الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

(دام ظله)

كتاب الحج

٣٨

دار العلوم

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۸

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الحج

الجزء الثانی

دار العلوم

بیروت لبنان

ص:٢

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانی الفرنسی

ص:٣

كتاب الحج

اشاره

كتاب الحج

الجزء الثانی

ص:۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٥

الاستطاعه

الثالث: الاستطاعه من حيث المال والبدن وقوته وتخليه السرب وسلامته وسعه الوقت وكفايته، بالإجماع والكتاب والسنه.

{الثالث} من شروط حجه الإسلام: {الاستطاعه من حيث المال والبدن وقوته وتخليه السرب وسلامته وسعه الوقت وكفايته، بالإجماع} المستفيض دعواه وحكايته {والكتاب} وهو قوله تعالى: **(من استطاع إليه سبيلا)** {والسنه} ويدل على ذلك فى الجمله أخبار متواتره:

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام) قوله تعالى: **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)** قال: «يكون له ما يحج به»((1)).

وعن العلاء بن رزين مثله ((2)).

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله تعالى: **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)** ما السبيل؟ قال: «أن يكون له ما يحج به»((3)).

وصحيح الخثعمى، قال: سأل حفص الكناسى أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قول الله عزوجل: **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)** ما يعنى بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحله فهو ممن يستطيع الحج»، أو قال: «ممن كان له مال». فقال له حفص الكناسى: فإذا كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه وله زاد وراحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: «نعم»((4)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۲ باب ۸ فی وجوب الحج ح۱
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۲ باب ۸ فی وجوب الحج ح۱
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۲ باب ۸ فی وجوب الحج ح۳
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۲ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۴

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی کتابه إلی المأمون قال: «وحج البیت فریضه علی من استطاع إلیه سبیلا، والسبیل الزاد والراحله مع الصحه»((۱)).

وصحیح هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله عزوجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا) ما یعنی بذلک؟ قال: «من کان صحیحاً فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحله»((۲)).

وعن عبد الرحمن بن سیابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قوله تعالی: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع) قال: «من کان صحیحاً فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحله فهو مستطیع للحج»((۳)).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قوله: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا) قال: «الصحه فی بدنه والقدره فی ماله»((۴)).

وعن الحفص الأعور، عنه (علیه السلام) قال: «القوه فی البدن والیسار فی المال»((۵)).

وعن الجبلی، قال: قال لی أبو الحسن الخراسانی (علیه السلام): «کیف تقولون فی الاستطاعه» إلی أن قال: قلت بقول أبی عبد الله (علیه السلام)، وسئل عن قول الله عزوجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا) ما استطاعته؟ فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): «صحته وماله، فنحن بقول أبی عبد الله

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۶

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۷

۳- الوسائل: ج۸ ص۳۳ الباب ۸ فی وجوب الحج ح ۱۰

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۴ الباب ۸ فی وجوب الحج ح ۱۲

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۴ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۱۳

(عليه السلام) نأخذ». قال: «صدق أبو عبد الله (عليه السلام) هذا هو الحق»((1)).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله: (ولله على الناس حج البيت) الآيه. قال: «هذا على من يجد ما يحج به»((2)).

وعن الشهيد، عن النبى (صلى الله عليه وآله) «إنه فسر الاستطاعه بالزاد والراحله»((3)).

إلى غير ذلك من الروايات التى ستأتى إن شاء الله.

وبهذه النصوص المصرحه باشتراط استطاعه البدن لزم حمل روايه القدرى على بعض المحامل، فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله رجل من أهل القدر، فقال: يا بن رسول الله أخبرنى عن قول الله: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) أليس قد جعل الله لهم الاستطاعه؟ فقال: «ويحك إنما يعنى بالاستطاعه الزاد والراحله ليس استطاعه البدن»((4)).

أقول: الظاهر أن هذا القدرى كان ممن يقول بالتفويض، إذ القدرى يطلق على كل من الجبريه والمفوضه باعتبارين، وهذا كان يقول بأن الله تعالى جعل القدره فى كل شخص ــ على المعنى الذى يقول به المفوضه ــ ثم أشكل عليه قوله تعالى (من استطاع) الظاهر فى استطاعه البعض فأراد بالسؤال رفع الإشكال. وعلى هذا فالإمام (عليه السلام) فى مقام بيان أن الاستطاعه المراد فى الآيه هى فوق أصل القدره البدنيه، فليس استطاعه البدن فقط، كما يدل على ذلك سوق السؤال والجواب.

١- مستدرک الوسائل: ج٢ ص٤ الباب ٧ ح١

٢- مستدرک الوسائل: ج٢ ص٤ الباب ٧ ح٢

٣- مستدرک الوسائل: ج٢ ص٤ الباب ٧ ح٣

٤- الوسائل: ج٨ ص٢٣ باب ٨ من وجوب الحج ح٥

مسأله ۱ : فی شرطیه الزاد والراحله

مسأله ۱: لا خلاف ولا إشکال فی عدم کفایه القدره العقلیه فی وجوب الحج، بل یشترط فیه الاستطاعه الشرعیه،

{مسأله ۱: لا خلاف ولا إشکال فی عدم کفایه القدره العقلیه فی وجوب الحج} حتی یجب علی المکلف تحصیل الاستطاعه بأی وجه کان، وإنما الکلام فی أنه هل الشرط الاستطاعه الشرعیه، بمعنی أن الشارع أراد بالاستطاعه المعلق علیها وجوب الحج معنی خاصاً غیر ما یفهم من هذه الکلمه عرفا، أم أن المراد بالاستطاعه هو المعنی العرفی المتفاهم من هذه الکلمه، فلیس للشارع معنی خاص ولا اصطلاح جدید، {بل} المراد بها هو المعنی العرفی الذی یطلق فی سائر الموارد، وعلیه {یشترط فیه الاستطاعه} العرفیه لا {الشرعیه} بمعنی خاص؟

ظاهر کلام الأصحاب الأول حیث یشترطون وجود الزاد والراحله فی وجوب الحج. ومن المعلوم أن الاستطاعه العرفیه لا تتوقف علیهما.

قال العلامه (رحمه الله) فی محکی المنتهی: اتفق علماؤنا علی أن الزاد والراحله شرطان فی الوجوب، فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لم یجب علیه الحج وإن تمکن من المشی.

وعن المحقق فی المعتبر قال: الشرط الرابع والخامس الزاد والراحله، وهما شرط لمن یحتاج إلیهما لبعد مسافته ... إلی أن قال: ومن لیس له راحله ولا زاد له أو لیس له أحدهما لا یجب علیه الحج، انتهی((۱)).

قال فی الحدائق بعد نقله کلام المعتبر: وعلی هذه المقاله اتفقت کلمتهم، انتهی((۲)).

۱- المنتهی: ج۲ ص۶۵۴ السطر۱۴

۲- الحدائق: ج۱۴ ص۸۲

وفی المستند قال: وصرح بعض المتأخرین بالثانی ـ أی اشتراط الراحله مطلقاً وإن ساوی عنده المشی والرکوب ـ بل نسب إلی الأکثر، بل نسب غیره إلی الشذوذ، واستشهد بالإجماعات المتقدمه المحکیه وبقول صاحب المدارک بعد ذکر أن اللازم منه ـ أی مما سبق ذکره ـ عدم اعتبار الراحله فی حق البعید أیضاً إذا تمکن من المشی من غیر مشقه شدیده، ولا نعلم به قائلا((1))، انتهی.

وقال فی الجواهر: "فلو حج بلا استطاعه لم یجزئه عن حجه الإسلام لو استطاع بعد ذلک قطعاً کالقطع بکون الراحله من المراد بالاستطاعه، فیتوقف الوجوب علی حصولها وإن تمکن بدونهما بمشی ونحوه، للإجماع المحکی عن الناصریات والغنیه والتذکره والمنتهی، والنصوص المستفیضه التی فیها الصحیح وغیره" انتهی((2)).

ولکن الأقوی تبعاً لغیر واحد من المتأخرین الثانی، وحاصله کفایه الاستطاعه العرفیه وأن الشارع لم یصطلح معنی جدیداً للاستطاعه، فلو لم یحتج الشخص إلی الراحله وتمکن من المشی وجب علیه الحج مشیاً، وهو المحکی عن الذخیره والمدارک والمفاتیح وشرحه، بل ربما نسب إلی المنتهی والتذکره والشهیدین، بل یمکن استفادته من کلام جماعه قیدوا الراحله بالاحتیاج أو الافتقار إلیها، واختاره فی المستند صریحا قال: ویدل علیه صدق الاستطاعه بدون الحاجه إلیها. وقال أیضاً بعد کلام طویل: "ومما ذکرنا ظهر أن الحق هو الأول، وعلیه

١- المستند: ج٢ ص١٥٧ السطر ۴
٢- الجواهر: ج١٧ ص٢۴٨

وهى ــ كما فى جمله من الأخبار ــ الزاد والراحله، فمع عدمهما لا ـ يجب وإن كان قادراً عليه عقلا ـ بالاكتساب ونحوه، وهل يكون اشتراط وجود الراحله مختصاً بصوره الحاجه إليها لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقه عليه أو منافيا لشرفه

الفتوى والعمل "((۱)) انتهى.

ومراده بالأول اشتراط الراحله بصوره الاحتياج فقط، وقال فى الحدائق: ومقتضى ذلك كما صرحوا به، أنه لا يجزى الحج ماشياً مع الإمكان لو لم يملك الراحله، وعندى فيه إشكال حيث إن الآيه قد دلت على أن شرط الوجوب الاستطاعه، والاستطاعه لغه وعرفا القدره وتخصيصها بالزاد والراحله يحتاج إلى دليل واضح، والروايات فى المسأله متصادمه تحتاج إلى الجمع على وجه يزول به الاختلاف((۲)).

وبهذا تبين أن هذا لا يختص بمن ذكره الجواهر بما لفظه: فقد وسوس سيد المدارك وتبعه صاحب الحدائق فى الحكم بالنسبه إلى الراحله فضلا عن الزاد((۳)).

{و} الاستطاعه الشرعيه على قول الأولين {هى كما فى جمله من الأخبار: الزاد والراحله، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلًا بالاكتساب ونحوه} أو عرفاً إذ المعتبر هو الشرعيه لا غير.

{وهل يكون اشتراط وجود الراحله مختصاً بصوره الحاجه إليها لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقه عليه أو منافياً لشرفه} بما يوجب العسر والحرج، لا المنافاه مطلقاً، كما يظهر من الأخبار الداله على

۱- المستند: ج۲ ص۱۵۶
۲- الحدائق: ج۱۴ ص۸۲
۳- الجواهر: ج۱۷ ص۲۵۰

أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجه إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقوله الثانى،

لزوم الحج ولو على حمار أجدع أبتر، {أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجه إليه}، ذهب إلى كل فريق كما تقدم الإشاره إلى أصحاب القولين، {مقتضى إطلاق الأخبار} الداله على أن الاستطاعه هى الزاد والراحله {والإجماعات المنقوله الثانى}.

ففى روايه الفضل: «السبيل الزاد والراحله»((١)).

وفى روايه هشام: «له زاد وراحله»((٢)).

وكذلك روايه الخثعمى((٣))، وعبد الرحمن بن سيابه((٤)).

وفى روايه الشهيد: إن النبى (صلى الله عليه وآله) فسر الاستطاعه بالزاد والراحله((٥)).

وفى روايه السكونى: «الاستطاعه الزاد والراحله»((٦))، على ما تقدم.

وعن تحف العقول، عن الرضا (عليه السلام) فى كتابه إلى المأمون قال: «وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً والسبيل زاد وراحله((٧)).

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) فى حديث شرائع الدين قال: «وحج البيت واجب من استطاع إليه سبيلا، وهو الزاد والراحله مع صحه البدن»((٨)).

وعن

١- الوسائل: ج٨ ص٢٣ الباب ٨ فى وجوب الحج ح٦

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٣ الباب ٨ فى وجوب الحج ح٧

٣- الوسائل: ج٨ ص٢٢ الباب ٨ فى وجوب الحج ح٤

٤- الوسائل: ج٨ ص٢٣ الباب ٨ فى وجوب الحج ح ١٠

٥- مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤ الباب ٧ فى وجوب الحج ح٣

٦- الوسائل: ج٨ ص٢٣ الباب ٨ فى وجوب الحج ح٥

٧- تحف العقول: ص٣٠٩ السطر ٦

٨- الخصال: ج٢ ص٦٦

الطبرسی فی قوله تعالی: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا)((۱)) قال: «المروی عن أئمتنا (علیهم السلام) أنه الزاد والراحله»((۲)) الحدیث.

وعن علی (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «الاستطاعه الزاد والراحله»((۳)).

وعن أبی الفتوح فی تفسیره بسنده قال: أتی رجل إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال: یا رسول الله وما السبیل إلی الحج؟ قال: «زاد وراحله»((۴)). إلی غیر ذلک.

ثم إن المشهور القائلین بالوجوب مطلقاً استدلوا بأمور:

الأول: الأخبار المتقدمه الداله علی اشتراط الحج بالزاد والراحله مطلقاً، ولو کان بین وجوب الحج وبین وجود الزاد والراحله غیر التساوی من النسب لبین فی هذه الأخبار الکثیره.

وفیه: مضافاً إلی النقض باشتراط الحج بعدم المانع ولم یبین فی جمله من الأخبار، والاستناد إلی الأخبار التی بین فیها مقتض للاستناد إلی الأخبار التی بین فیها الوجوب ولو مع عدم الزاد والراحله، أن هذه الأخبار کما سیأتی فی مقام بیان الاستطاعه العرفیه، وذکر الزاد والراحله من باب غلبه توقف الحج علیهما لا لخصوصیه فیهما، فبین أخبار الزاد والراحله وبین وجوب الحج عموم من وجه.

وإن شئت قلت: إن أخبار الزاد والراحله منصرفه إلی الغالب، وهو احتیاج

۱- سوره آل عمران: آیه ۹۷

۲- مجمع البیان: سوره آله عمران القسم الأول ص۱۴۹ السطر ۲۱

۳- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۴ الباب ۷ ح۴

۴- التفسیر الکبیر: ج ۷ - ۸ ص۱۵۲ المسأله ۳

البعيـد إلى الزاد والراحله ولو لدفع مطلق المشـقه التى هى الغالب، بل غير من يشق عليه المشـى فى حكم المعدوم، مضافاً إلى ما سيأتى من الأخبار الـداله على وجوب الحج على المتمكن بعبارات مختلفه الموجبه لحمل أخبار الزاد والراحله على ذكر مصداق من مصاديق التمكن.

ويؤيد ذلك تفريق الفقهاء بين الراحله فشرطوها، وبين الزاد فلم يذكروه، مع اجتماعهما فى هذه الأخبار.

وقـال فى الجواهر: "وفى كون الزاد كـالراحله بالنسـبه إلى ذلك وجهان ينشأن من ظاهر النصوص المزبوره، ومن اقتصار الفتاوى أو أكثرها على الراحله، فيبقى الزاد كغيره على صدق الاستطاعه، ولعله لا يخلو من قوه" ((۱)) انتهى.

الثانى: الإجماعات المحكيه عن الناصريات والغنيه والتذكره والمنتهى.

وفيه: إن المحصـل غير الـدخولى من الإجمـاع غير حجه فكيف بمنقوله المعلوم الخلاـف، مضافـاً إلى القطع بالاسـتناد إلى الأدله الموجب للنظر فى أدلته، وقد عرفت حالها.

الثالث: الشهره. وفيه ما لا يخفى.

الرابع: الأصل، فلو شك فى وجوب الحج على من ليس له زاد وراحله كان الأصل عدمه.

وفيه: إنه غير مسموع بعد وجود الأدله اللفظيه.

الخـامس: موافقه الأخبـار غير المشترطه للزاد والراحله قول مالـك من العامه، حيث نقل عنه فى محكى المنتهى عـدم اعتبار الزاد والراحله، فلا تكافى تلك الأخبار الأخبار المشترطه لوجوب حملها على التقيه.

وفيه: مضافاً إلى أن الجمع الدلالى الموجود فى المقام مقدم، النقض بأن أخبار الزاد والراحله بمقتضى هذا

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۴۹

وذهب جماعه من المتأخرين إلى الأول، لجمله من الأخبار المصرحه بالوجوب إن اطاق المشى بعضاً أو كلًا، بدعوى

الكلام يلزم أن يحمل على التقيه لموافقتها للمذاهب الأخر الثلاثه، على أن الأخبار الوارده عن النبى (صلى الله عليه وآله) أو الوصى (عليه السلام) لا مساغ لحملها على التقيه.

السادس: ظهور الآيه فى اشتراط أمر زائد على التمكن العرفى، وليس إلّا الزاد والراحله.

بيان ذلك: إن ظاهر الآيه من جهه عدم انصراف الإطلاق للأمر فيها إلّا إلى المستطيع ببدنه يقتضى كون الاستطاعه بعده ليس إلّا لأمر آخر، إذ لو كان المراد هو الاستطاعه العرفيه لم يكن لاشتراطها مجال، كما لم يشترط فى سائر الأحكام.

وفيه: إنه فى مقابل من ليس له استطاعه عرفيه، إذ لو أطلق توهم منه وجوب الحج مطلقاً، كوجوب الطهاره والصلاه الواجب فيهما الكسب للمقدمات، مضافاً إلى النقض بأن المحتمل أن المراد بالاستطاعه تخليه السرب ونحوها.

{وذهب جماعه من المتأخرين إلى الأول} فاشتراط وجود الراحله مختص بصوره الحاجه إليها {لجمله من الأخبار المصرحه بالوجوب إن أطاق المشى بعضاً أو كلًا} وغيرها من الأخبار المعلق فيها الحج على التمكن باختلاف العبارات {بدعوى} أن الظاهر من الجمع بينهما ذلك.

فعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: «هذه لمن كان عنده مال وصحه، وإن كان سوّفه للتجاره فلا يسعه، وإن مات على ذلك ترك شريعه من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به»((١)).

ص:١٥

١- الوسائل: ج٨ ص١٦ باب فى وجوب الحج ح١

وعنه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له مال ولم يحج قط، قال: «هو ممن قال الله تعالى: (ونحشره يوم القيامه أعمى) »((١)).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا الرجل قدر على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام»((٢)).

ومثلهما كثير بهذه المضامين، فإن صريحها أن الحج على القادر مطلقاً.

وصحيح معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: «نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع النبي (صلى الله عليه وآله) مشاه، ولقد مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم»((٣)).

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عزوجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: «يخرج ويمشي وإن لم يكن عنده». قلت: لا يقدر على المشي؟ قال: «يمشي ويركب». قلت: لا يقدر على ذلك، أعني المشي. قال: «يخدم القوم ويخرج معهم»((٤)).

قال في الوسائل: وقد حمل الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكد، وهو خلاف الظاهر، والاحتياط مع

١- الوسائل: ج٨ ص١٧ باب ٦ في وجوب الحج ح٢

٢- الوسائل: ج٨ ص١٧ باب ٦ في وجوب الحج ح٣

٣- الوسائل: ج٨ ص٢٩ باب ١١ في وجوب الحج ح١

٤- الوسائل: ج٨ ص٢٩ باب ١١ في وجوب الحج ح٢

صدق الاستطاعه وعدم المعارض الصريح واحتمال ما تضمن اشتراط الزاد والراحله لأن يكون مخصوصا بمن يتوقف استطاعته عليهما كما هو الغالب.

وفى روايه الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وإن كان يقدر على أن يركب بعضاً ويمشى بعضاً فليفعل، (ومن كفر) قال: «ترک».((۱))

وعن العياشى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) قول الله: (من استطاع إليه سبيلا) قال: «تخرج إذا لم يكن عندک تمشى». قال: قلت: لا تقدر على ذلک. قال: «تمشى وتركب أحيانا». قلت: لا نقدر على ذلک. قال: «تخدم قوما وتخرج معهم»((۲)).

وعن الرضوى، عن أبيه، قال: سألته عن دين الحج؟ قال: «إن حجه الإسلام واجبه على كل من أطاق المشى من المسلمين»((۳)). ثم ذكر الحديث السابق عن معاويه بن عمار.

وفى حديث المحاربى: «من مات ولم يحج حجه الإسلام، ما يمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا»((۴)). وقد تقدم ما يشبهه فى أول الكتاب.

وفى صحيح الحلبى، فى قوله تعالى: (ولله على الناس) الآيه ما السبيل؟

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳ باب ۸ من أبواب وجوب الحج ح۱۱

۲- تفسير العياشى: ج۱ ص۱۹۳ ح۱۱۶

۳- فقه الرضا: ص۷۴ السطر ما قبل الأخير

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۰ باب ۷ فى وجوب الحج ح۱

قال: «أن يكون له ما يحج به». إلى أن قال: «فإن كان يطيق أن يمشى ويركب بعضا فليحج»((1)).

وعن على بن أبى حمزه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك عنه وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعه من شرائع الإسلام»((2)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج، فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام»((3)).

وصحيح محمد بن مسلم: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): فإن عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: «هو ممن يستطيع الحج ولم يستحى ولو على حمار أجدع أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»((4)).

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من عرضت عليه الحج فاستحى من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم ما شأنه يستحى ولم يحج على حمار أجدع أبتر، فإن كان يطيق أن يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج»((5)).

إلى غير ذلك من الروايات الظاهره أو الصريحه فى أن الحج واجب على القادر وإن لم يكن له زاد وراحله.

1- انظر المصدر: ج8 ص27 باب 10 فى وجوب الحج ح5

2- المصدر: ج8 ص18 باب 6 فى وجوب الحج ح9

3- المصدر: ج8 ص18 باب 6 فى وجوب الحج ح10

4- المصدر: ج8 ص26 باب 10 فى وجوب الحج ح1

5- المصدر: ج8 ص27 باب 10 فى وجوب الحج ح5

إن مقتضـی الجمع بینهـا وبین الأخبـار الأوله حملها علی صوره الحاجه، مع أنها منزله علی الغالب بل انصـرافها إلیها، والأقوی هو القول الثـانی لإـعراض المشـهور عن هـذه الأخبـار مع کونها بمرأی منهم ومسـمع، فاللازم طرحها أو حملها علی بعض المحامل کالحمل علی الحـج المنـدوب وإن کان بعیـداً عن سـیاقها مع أنها مفسـره للاسـتطاعه فی الآیه الشـریفه، وحمل الآیه علی القـدر المشترک بین الوجوب والنـدب بعیـد، أو حملها علی من اسـتقر علیه حجه الإسـلام سابقاً وهو أیضاً بعید، أو نحو ذلک. و کیف کان فالأقوی ما ذکرنا،

وبهذا تحقق {أن مقتضـی الجمع بینها وبین الأخبار الأوله حملها علی صوره الحاجه، مع أنها منزله علی الغالب بل انصرافها إلیها، و} علیه فالقول {الأقوی هو القول} الأول.

ومـا ربما یقال من قوه القول {الثانی لإعراض المشـهور عن هـذه الأخبار} الـداله علی وجوب الحـج لکل قارد مطلقا {مع کونها بمرأی منهم ومسـمع، فاللازم طرحها أو حملها علی بعض المحامل کالحمل علی الحـج المنـدوب وإن کان بعیداً عن سـیاقها مع أنها مفسـره للاسـتطاعه فی الآیه الشـریفه، وحمل الآیه علی القدر المشترک بین الوجوب والندب بعید، أو حملها علی من اسـتقر علیه حجه الإسلام سابقاً وهو أیضاً بعید، أو نحو ذلک} ففی غایه البعد.

{وکیف کـان فالأـقوی مـا ذکرنـا} من الوجوب، إذ قـد عرفت أن الجمع العرفی الـذی لاـ یشـک فیه أحـد من أهـل اللسان بین الروایـات المفسـره للاسـتطاعه بـالزاد والراحله، وبین غیرهـا المصـرحه بعـدم الاشتراط، هو کون القـدر اللازم فی الاسـتطاعه هو الاستطاعه العرفیه، وهذه الروایات بأجمعها کالآیه

ص:۱۹

الکریمه تشیر إلیها، ألا تری أنه لو قال المولی: من استطاع منکم فلیزر الحسین (علیه السلام)، ثم قال فی مورد آخر: الاستطاعه هو أن یکون له مرکب وزاد یوصلانه إلی قبره (علیه السلام)، وقال فی مورد ثالث: من استطاع المشی وجب علیه الزیاره، لم یشک أحد من العرف فی أن اللازم هو ذهاب القادر عرفاً کیفما کانت القدره ولو بدون المرکب.

وبعد هذا لا تعارض أصلا بین الطائفتین حتی تحمل الأخبار العامه علی التقیه کما نقله فی المستند لموافقتها لمذهب مالک، أو تحمل أخبار الزاد والراحله علیها کما صنعه فی الحدائق. قال: "ومن الحتمل قریبا خروج الأخبار المتقدمه مخرج التقیه" ((۱))، فإن ذلک مذهب الجمهور کما قدمنا نقله عن المعتبر والمنتهی.

کما أنه لا ـ وجه لما صنعه فی المستند حیث قال: ولو سلم عدم الانصراف والبقاء علی الإطلاق یعارض الأخبار الأخیره إما بالعموم والخصوص من وجه أو مطلقا، ولا نسلم رجحان الأولی بما ذکر، أما عمل الأصحاب فلانصراف إطلاق کلماتهم أیضاً إلی الغالب مع تصریح جمع کثیر منهم بالحاجه، ولذا لم یشترطوها للقریب وراکب السفینه((۲)) انتهی.

إذ جمیع هذه الحامل والوجوه فرع التعارض، ولا تعارض أصلا، وأما حدیث إعراض المشهور فمخدوش صغری وکبری.

وبهذا کله ظهر ما فی کلمات الجواهر فی المقام من الإشکال، فلا حاجه إلی

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۸۴

۲- المستند: ج۲ ص۱۵۷ سطر ۱۱

وإن كـان لاـ ينبغى ترک الاحتيـاط بالعمـل بالأخبـار المزبوره، خصوصاً بالنسـبه إلى من لا فرق عنـده بين المشـى والركوب، أو يكون المشـى أسـهل، لانصـراف الأخبار الأوله عن هذه الصوره، بل لو لا الإجماعات المنقوله والشـهره لكان هذا القول فى غايه القوه.

ذكرهـا وذكر ما فيها. وأغرب من الكل ما حكاه عن بعض مشايخه من أن الاسـتطاعه المتوقف عليها وجوب الحـج معنى شـرعى مجمل، انتهى((۱)).

وكيف كان، فالمتيقن هو القول بأن الاسـتطاعه معنى عرفى مبين لا شرعى ولا عقلى ولا مجمل، وعلى هذا فاللازم الإتيان بالحج لو قدر مشياً أو بالتلفيق ويكفى عن حجه الإسلام.

نعم من ذهب مـذهب المنصف (رحمه الله) يقول بعدم وجوب الحج على مثل هذا الشـخص {وإن كان لا ينبغى ترک الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره، خصوصاً بالنسـبه إلى من لا فرق عنده بين المشـى والركوب، أو يكون المشى أسهل لانصراف الأخبار الأولـه} المتكفله لكون الاسـتطاعه عباره عن الزاد والراحله {عن هـذه الصوره، بل لو لا الإجماعات المنقوله والشـهره لكان هـذا القول فى غايه القوه}، لكن إذا استطاع بعداً لزم عليه الإتيان بالحج ثانياً.

ص:۲۱

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۵۱

مسأله ۲ : عدم الفرق فی الإشتراط بین القریب والبعید

مسأله ۲: لا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب والبعید، حتی بالنسبه إلی أهل مکه لإطلاق الأدله، فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إلیهم لا وجه له.

{مسأله ۲: لا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب والبعید، حتی بالنسبه إلی أهل مکه، لإطلاق الأدله} الداله علی أن المراد بالاستطاعه المعلق علیها الحج هو الزاد والراحله {فما عن جماعه} کالشیخ فی محکی المبسوط والعلامه فی محکی القواعد والتذکره والمنتهی والمحقق فی الشرائع {من عدم اشتراطه بالسنبه إلیهم لا وجه له} ولکن بناءً علی ما سبق من أن الحکم دائر مدار الاستطاعه العرفیه ینبغی التفصیل فی المقام بأنه إن تمکن المکی أو القریب من الحج مشیاً أو بالتلفیق بما لا حرج فیه وجب، وإلا لم یجب إلّا بالراحله.

ص:۲۲

مسأله ۳ : عدم شرطیه وجودهما عینًا

مسأله ۳: لا یشترط وجودهما عیناً عنده، بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلهما من المال، من غیر فرق بین النقود والأملاک من البساتین والدکاکین والخانات ونحوها، ولا یشترط إمکان حمل الزاد معه بل یکفی إمکان تحصیله فی المنازل بقدر الحاجه، ومع عدمه فیها یجب حمله مع الإمکان من غیر فرق بین علف الدابه وغیره، ومع عدمه یسقط الوجوب.

{مسأله ۳: لا یشرط} فی الزاد والراحله {وجودهما عیناً عنده، بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلهما من المال} لأن المراد بالزاد والراحله أعم من أثمانهما، بقرینه الروایات الداله علی وجوب الحج لمن کان عنده مال، وادعی فی المستند الإجماع علی ذلک، وفی الحدائق المشهور فی کلام الأصحاب أنه لو لم یکن له زاد ولا راحله لکنه واجد للثمن فإنه یجب علیه شراؤهما((۱)).

{من غیر فرق} فی الثمن {بین النقود والأملاک من البساتین والدکاکین والخانات ونحوها} کل ذلک لإطلاق الأدله.

{ولا یشترط إمکان حمل الزاد معه بل یکفی إمکان تحصیله فی المنازل بقدر الحاجه، ومع عدمه فیها یجب حمله مع الإمکان من غیر بین علف الدابه وغیره} لأنه یصدق الاستطاعه مع إمکان ذلک.

{ومع عدمه} بأن لم یتمکن من الزاد ولو فی المنازل {یسقط الوجوب} لعدم الاستطاعه((۲)).

والمدار هو التمکن العرفی، فإن تمکن بأی وجه کان وجب وإلا فلا.

وعن الخصال، عن علی (علیه السلام):

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۸۷

۲- سوره التوبه: آیه ۴۶

«إذا أردتم الحج فقدموا فى شراء الحوائج لبعض ما يقويكم على السفر، فإن الله يقول: (ولو أردوا الخروج لأعدوا له عده) »((١)).

ثم إنه لا فرق بين الماء وغيره، لعدم دليل على ذلك، فما عن بعض من التفصيل لا وجه له.

١- الخصال: ص٦١٧ حديث الأربعمائه

مسأله ۴ : المراد من الزاد

مسأله ۴: المراد بـالزاد هنـا المـأكول والمشـروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعيه التى يتوقف عليهما حمل المحتاج إليه، وجميع ضـروريات ذلک السفر بحسب حاله قوه وضعفاً، وشأنه شرفاً وضعه، والمراد بالراحله مطلق ما يركب، ولو مثل السفينه فى طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوه والضعف،

{مسأله ۴: المراد بـالزاد هنا المأكول والمشـروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعيه التى يتوقف عليهما حمل المحتاج إليه، وجميع ضـروريات ذلک السـفر بحسب حاله قوهً وضـعفاً} فالقوى يكفيه الخبز وإدام مختصر، والضعيف لا يكفيه إلاّ الأرز مثلا، وكذلک القوى يكتفى بركوب الدابه بغير كنيسه ونحوها، والضـعيف تضـره الشـمس فيحتاج إلى الملابس الصـيفيه وفى الشـتاء إلى الملابس الشـتويه وهكذا، {وشأنه شـرفاً وضعهً} بحيث يؤدى ترک الشأن إلى العسر والحرج المنفيين، وإلا كان الحج واجباً بدون الشرف إذ لا دليل على ذلک.

ويعتبر أيضاً ملاحظه حاله من حيث المسافه طولاً وقصراً، فربما لا يتمكن من طى المسافه البعيده ويتمكن من طى القريبه.

{والمراد بـالراحله} فى المقـام بقرينه الآيه والروايات الـداله على أن المناط هو الاسـتطاعه والتمكن مطلقاً {مطلق ما يركب، ولو مثـل السـفينه فى طريق البحر}، والطـائره فى طريق الجو، والسـياره والقطـار فى طريق البر، لا ـ خصوص الإبـل {واللا ـزم وجود ما يناسب حاله بحسب القوه والضعف} فلو لم يتمكن إلاّ بالطائره كانت

بل الظاهر اعتباره من حيث الضعه والشرف كماً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه، يشترط فى الوجوب القدره عليه ولا يكفى ما دونه، وإن كانت الآيه والأخبار مطلقه، وذلك لحكومه قاعده نفى العسر والحرج على الإطلاقات.

استطاعته متوقفه على التمكن منها لعدم الاستطاعه بدون ذلك.

{بل الظاهر اعتباره من حيث الضعه والشرف كماً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه، يشترط فى الوجوب القدره عليه ولا يكفى ما دونه، وإن كانت الآيه والأخبار مطلقه، وذلك لحكومه قاعده نفى العسر والحرج على الإطلاقات}.

بل يمكن أن يقال بعدم إطلاق الآيه والأخبار، إذ من يكون حرجاً عليه السير دون شرفه يكون ممن لا يستطيع شرعاً وعرفاً، ولذا قال السيد البروجردى: "الظاهر عدم الإطلاق فيهما، إذ لا يكون عرفاً ممن استطاع إليه سبيلا، مع فرض توقفه على ما يكون له فيه مهانه وذل بحسب حاله"، انتهى ((١)).

والظاهر أن من لم يعتبر الشرف والضعه كفقيه عصره فى كشف الغطاء حيث قال: والمراد بها ــ أى بالراحله ــ ما يناسبه قوه وضعفا، لا شرفاً وضعهً، انتهى((٢))، قصد ذلك بحسب المتعارف الذى لا يوجب المهانه والذل والعسر والحرج.

١- تعليقه البروجردى: ص ١١٠

٢- كشف الغطاء: ص ٤٣١ سطر ٣٢

نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج، وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

{نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج، وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب}.

ففي صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع»((١)).

وفي حديث معاويه المتقدم: «وإن دعاه إلى أن يحمله فاستحى فلا يفعل، فإنه لا يسعه إلاّ أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر»((٢)) الحديث.

قال في الجواهر مازجاً مع المتن: وأما المراد بالراحله فراحله مثله كما في القواعد، وظاهرها اعتبار المثليه في القوه والضعف والشرف والضعه كما عن التذكره التصريح به، لكن في كشف اللثام الجزم بها في الأولين دون الأخيرين لعموم الآيه والأخبار، وخصوص قول الصادق (عليه السلام). ونقل الحديث المتقدم ثم قال: ولأنهم (عليهم السلام) ركبوا الحمر والزوامل، واختار في المدارك كذلك أيضاً، بل هو ظاهر الدروس قال: والمعتبر في الراحله ما يناسبه ولو محملا إذا عجز عن القتب فلا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسه، فالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) حجوا على الحمر والزوامل، إلاّ أن الإنصاف عدم خلوه عن الإشكال على النقص في حقه، انتهى((٣)).

ص:٢٧

١- الوسائل: ج٨ ص٢٧ باب ١ في وجوب الحج ح٧

٢- الوسائل: ج٨ ص١٩ باب ٦ في وجوب الحج ح١١

٣- الجواهر: ج١٧ ص٢٥٦

مسأله ۵ : هل يجب كسب الزاد

مسأله ۵: إذا لم يكن عنـده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصـيله بالكسب فى الطريق لأكله وشـربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا، الأقوى عدمه وإن كان أحوط.

{مسأله ۵: إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه} الحج {أو لا، الأقوى عدمه وإن كان أحوط}.

واختـار الوجوب فى المسـتند تبعـاً لبعض آخر قـال: وهـل يشترط وجود مـا يصـلح أن يكون إزاءً للمؤنه عيناً أو منفعه، أو يكفى الاقتدار والتمكن على تحصيله من غير مشقه، بل بسهوله حال اجتماع سائر الشرائط ...

إلى أن قـال: وظـاهر بعض كلمـاتهم الثانى ككلام من أوجب الحـج للتمكن من الزاد والراحله بالكسب فى الطريق، ومن أوجب الاستدانه لمن له دين مؤجل أو متاع لا يتمكن الحال من بيعه ...

إلى أن قال: ولعله لوجوب حمل الاسـتطاعه على العرفيه، وتحققها مع التمكن بالسـهوله، وللأخبار الموجبه للحـج بمجرد القـدره على ما يحج به، أو بمجرد عدم الحاجه المجحف أو مانع آخر، كصحيحتى الحلبى والمحاربى المتقدمتين، وهو الأظهر لما ذكر، ولا يضـر الأخبار المفسـره للاستطاعه، إذ ليس المراد بوجود الزاد والراحله فيها معناه الحقيقى وهو وجود عينهما إجماعاً، ومجازه كما يمكن أن يكون الأعم من وجود العين والثمن يمكن أن يكون القـدره على تحصـيلهما التى هى حقيقه الاسـتطاعه، فلا نعلم أنه أراد معنى آخر غير الحقيقى للفظ الاستطاعه، فيجب الرجوع إليه، مع أن صحيحتى الحلبى والمحاربى يعينان

هذا المعنى فیجب الأخذ به، انتهی(١).

أقول: ولکن الأقوی هو ما اختاره الماتن من عدم الوجوب، إذ الاستطاعه لو حملت علی العرفیه لا یقتضی إلّا حمل اشتراط الزاد والراحله علی الغالب الذی یحتاج إلیهما، لا أن ذلک یقتضی عدم لزوم فعلیتهما عیناً أو ثمناً أو بدلاً للمحتاج إلیهما، وأی فرق بین الکسب فی الطریق وبین الکسب فی غیر الطریق، فلو کان له مقدار نصف الاستطاعه وتمکن من الکسب حتی یکمله لا یجب علیه ذلک قطعاً، والتمکن من الکسب فی السفر لا یفرق عنه.

وأما ما ذکره من أنه حیث لم یرد المعنی الحقیقی فلا بد من المجازی مسلّم، لکن المجاز یقدر بقدر القرینه والقرینه قامت علی أن المراد بقولهم (علیهم السلام): «له أو عنده زاد وراحله» لیس معناه الحقیقی الذی هو وجودهما عیناً، بل یکفی وجود أثمانهما أو أبدالهما. وأما التعدی عنه إلی المجاز الأوسع وهو التمکن من تحصیلهما ولو لم یکن له أثمانهما ولا أبدالهما، فلا یستفاد من ذلک.

والحاصل أن هنا قسمین من الاستطاعه العرفیه:

الأول: الاستطاعه ولو بالکسب أو الاقتراض أو نحوهما.

الثانی: الاستطاعه الفعلیه.

ولیس المراد من الاستطاعه المعنی الأول وإلا لزم الکسب والاقتراض بل الثانی، وذلک لا یتحقق إلّا بوجود الزاد والراحله عیناً أو بدلاً فعلا، وحیث إن الاکتساب غیر حاصل له لم یجب علیه، نعم لو کسب وجب علیه.

١- المستند: ج٢ ص١٦١ سطر ١٧

وعلى هذا فلو كان شخص محترم يضيفونه فى كل قريه إلى مكه المكرمه ذهاباً وإياباً بغير منه، بل يكون له منه عليهم لم يجب عليه، لعدم تمكنه فعلاـ من الزاد والراحله، كما أنه لو تمكنت المرأه من بذل نفسها للمتعه فى كل منزل وكان شغلها ذلك لم يجب عليها، ومثلهما واجب النفقه الذى له بمقدار الراحله فإنه لا يجب عليه وإن كان تجب نفقته على معيله. وذلك لأنه ليس فعلاً واجداً للزاد بل يحصل له فى كل يوم، ونحوهم الكبير الذى يعلم بأنه لو سافر إلى المدينه مثلا أهدوا إليه الهدايا والتحف بحيث يتمكن من الذهاب إلى مكه المكرمه والعود، والحال أنه ليس عنده سوى قدر الزاد والراحله إلى المدينه، إلى غير ذلك من الفروض.

واما حديث أبى بصير: «يخدم القوم ويخرج معهم» فلابد من حمله على ما لا ينافى الضروره والإجماع والأخبار الأخر الداله على عدم وجوب الكسب للحج، ومن المعلوم أن الخدمه قسم من الكسب.

وأما صحيحتا الحلبى والمحاربى فلا دلاله فيهما على الوجوب فى الفروض المذكوره.

ثم إنه لو حج كذلك فتمكن من الذهاب والعود قبل الميقات وجب، وإلا كان مندوبا غير كاف عن حجه الإسلام ولو تمكن قبل الوقوف كما تقدم، والله العالم.

ص:٣٠

مسأله ۶: اعتبار الاستطاعه من المكان لا من البلد

مسأله ۶: إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده، فالعراقى إذا استطاع فى الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل

{مسأله ۶: إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده، فالعراقى إذا استطاع فى الشام وجب عليه} الحج {وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق}، وذلك لصدق الاستطاعه فعلًا، وإن كان لو فرض أنه فى العراق ما كان مستطيعاً، ولا دليل على اعتبار الاستطاعه من البلد، وفاقاً للحدائق والمستند والمحكى عن الذخيره والمدارك وبعض المتأخرين.

وخالف فى ذلك الشهيد الثانى (رحمه الله) فقال فيما حكى عنه: إن من أقام فى غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً من بلده، إلّا أن يكون إقامته فى الثانيه على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض كالمجاور بمكه بعد السنتين([۱])، انتهى.

أقول: وكأنه لفهم الاستطاعه المتعارفه وهى الحاصله فى البلد من العمومات والإطلاقات، ولكنه ممنوع.

وأما ما ذكره فى الحدائق رداً عليه بقوله: بل ظاهر ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكه فيدرك الناس وهم يخرجون للحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن ذلك عن حجه الإسلام؟ قال: «نعم»،

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۰ باب ۲۲ من أبواب وجوب الحج ح۲

الميقات متسكعاً أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه، وإن كان لايخلو عن إشكال.

ينافي ما ذكره، ويؤيده عموم النصوص وصدق الاستطاعه((١))، انتهى.

ففيه: إن الروايه ليس فيها دلاله على ذلك إلا من حيث إطلاق كفايه الحج مع عدم استفصال الامام (عليه السلام) عن كونه مستطيعاً من بلده أم لا، وهذه دلاله ضعيفه، إذ ليست الروايه في مقام البيان من هذه الجهه، والعمده ما ذكره أخيراً من عموم النصوص وصدق الاستطاعه.

ويتفرع على هذه المسأله ما ذكره بقوله: {بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه} مع اجتماع سائر الشرائط، وكذا لو كان له ما يكفي الذهاب فقط فذهب وتاجر به حتى حصل له ما يكفيه لبقيه الذهاب والرجوع.

{بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع} بعد الإحرام {وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال}.

والاحتمالات في المقام سته:

الأول: أن يقلب إحرامه المندوب إلى الواجب أو ينقلب هو بنفسه. وفيه: إن القلب والانقلاب خلاف الأصل، فيحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

الثاني: أن يلغي إحرامه الأول ويحرم بالعمره ثانياً بعنوان حجه

١- الحدائق: ج١٤ ص٨٧

الإسلام. وفيه: إنه من إدخال إحرام على إحرام آخر الذى ادعى الإجماع على عدم جوازه وبطلان الثانى.

الثالث: أن يلغو إحرامه بنفسه لأنه لم يكن جائزاً له هذا الإحرام، بمعنى أنه لو استطاع كشف عن بطلان إحرامه الندبى من أصله، إذ هو فى هذه السنه مكلف بالحج الواجب فلا ينعقد إحرامه الندبى، ويكون حاله حال من صام يوم رمضان بقصد الندب. واحتمال أنه لا يجب عليه فى هذه السنه لانشغاله فيها بالحج الندبى ولا مجال للجمع بينهما، مندفع بأن المانع من حجه الإسلام ليس إلّا هذا الحج الندبى وهو غير صالح للمانعيه، إذ الندب لا اقتضاء فلا يعارض ما فيه الاقتضاء، كما بين ذلك فى المكاسب فى باب الغناء فى القرآن.

الرابع: أن يتمّ عمرته هذه ثم يعقد عمره أخرى بقصد الوجوب، ويشكل بأن حج التمتع وعمرته داخلان فلا يجوز الإتيان بأحدهما دون الآخر، مضافاً إلى الإشكال فى الجمع بين العمرتين فى شهر واحد إذا كان إحرامه بالعمره الأولى قبل أقل من شهر.

الخامس: أن يتم عمرته ثم يأتى بحج الإفراد كمن لم يكن له وقت للعمره.

السادس: أن يتم العمره والحج بقصد ما فى الذمه ويأتى فى السنه الآتيه بالحج إن بقى الشروط، والأحوط أن يحرم فوق الإحرام الأول بقصد الرجاء، لعدم عموم للأدله الداله على عدم جواز إنشاء إحرام على إحرام آخر، إذ ليس فى المقام إلّا الإجماع المدعى والنصوص المشتمله على كيفيه الحج

والآمره بإتمام الحج والعمره لله، ولم يعلم إطلاق فی الأول، ونصوص کیفیه الحج منصرفه إلی الطبعی منه، ووجوب إتمام الحج والعمره لا ینافی بطلانهما بمبطل کعدم منافات وجوب إتمام الصلاه لبطلانها بالمبطلات.

ثم إذا فرغ عن العمره الداخله علی الأولی أحرم لعمره ثانیه احتیاطاً، لاحتمال بطلانهما معاً کالتکبیره الثانیه للإحرام التی حکموا بإبطالها للأولی، وبطلانها بنفسها، کاحتمال بطلان الإحرام الثانی وبقاء الإحرام الأول علی حاله مندوباً، فإن أمکن إنشاء العمره الثانیه المستقله من المیقات فهو، وإلا فمن حیث أمکن ثم یأتی بإحرام الحج بعدها، وبعد تمامه الحج یأتی بعمره أخری لاحتمال صیرورته مفرداً.

ومثله الصبی إذا بلغ بعد الإحرام.

وبهذا ظهر أن لا اختصاص للمسأله بمن کان أمامه میقات آخر.

ص:۳۴

مسأله ۷ : الوجوب وعدمه

مسأله ۷: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من أجره الشقين سقط أيضاً، وإن تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعه فلا وجه لما عن العلامه من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم لو كان بذله مجحفاً أو مضراً بحاله

{مسأله ۷: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط الوجوب} والمراد بالشأن أحد الأمرين:

الأول: عدم تمكنه من ركوب غيرهما لضعف أو مرض أو نحوهما.

الثاني: أن يكون ركوب غيرهما خلاف شرفه الموجب للعسر والحرج والمهانه والذله، وإلا فمجرد خلاف الشأن لا يوجب السقوط كما تقدم.

{ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من أجره الشقين سقط أيضاً} لعدم الاستطاعه، إذ استطاعه كل شخص بحسبه {وإن تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعه} وفاقاً للجواهر وغيره {فلا وجه لما عن العلامه} في التذكره {من التوقف فيه} حيث قال في محكي كلامه: إنه إن لم يجد شريكا وتمكن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعه، والعدم {لأن بذل المال له خسران لا مقابل له} إذ الخسران في طريق الحج عين الربح، مضافاً إلى أن هذا الوجه الاعتباري لا يقاوم الإطلاقات، واحتمال انصرافها إلى لزوم صرف المال بقدر شخص واحد لا بقدر شخصين في كمال السقوط.

{نعم لو كان بذله مجحفاً أو مضراً بحاله} بحيث يكون عرفاً باعتبار

لم يجب، كما هو الحال فی شراء ماء الوضوء.

توقف حجه علی ذلک ممن لا یستطیع الحج {لم یجب} أما فی الأول فلبعض النصوص المتقدمه، کقول الصادق (علیه السلام) فی صحیح المحاربی: «ولم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به»((1))، بضمیمه عدم الفرق بین الحاجه المجحفه وبین بذل المال المجحف للمناط الظاهر.

وأما فی الثانی فلأنه غیر مستطیع عرفاً، مضافاً إلی أدله الضرر، {کما هو الحال فی شراء ماء الوضوء} وقد تکلمنا فیه فی باب الطهاره، فراجع.

1- الوسائل: ج8 ص20 باب 7 فی وجوب الحج ح1

مسأله ٨ : غلاء الأسعار لا يوجب سقوط الحج

مسأله ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب فى تلك السنه لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنه مع تمكنه من القيمه، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمه المتعارفه،

{مسأله ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب فى تلك السنه لا يوجب السقوط ولا يجوز التأخير عن تلك السنه مع تمكنه من القيمه، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمه المتعارفه} وإن كانت القيمه فى تلك السنه كالقيمه فى سائر السنوات على المشهور شهره عظيمه، خلافاً للشيخ فى محكى المبسوط حيث قال: "وأما الزاد فهو عباره عن المأكول والمشروب، فالمأكول هو الزاد، فإن لم يجده بحال أو وجده بثمن يضر به، وهو أن يكون فى الرخص بأكثر من ثمن مثله وفى الغلاء مثل ذلك، لم يجب عليه، وهكذا حكم المشروب الذى يعتبر وجوده فيه فإنه يختلف"((١)) انتهى.

لكن عن المدارك والفاضل الخراسانى أنهما نسبا إلى الشيخ (رحمه الله) القول بأنه متى زادت قيمه الزاد والراحله عن ثمن المثل لم يجب الحج((٢))، انتهى.

وكأن نسبه الكلام فى الراحله إليه (رحمه الله) ناش عما ذكره الشهيد فى محكى كلامه، فقال بعد نقل القول بذلك عن الشيخ فى الزاد: إن ذلك لازم له فى الراحله لأنه احتج بأن إطلاق الشراء ينصرف إلى المعتاد كالتوكيل فى الشراء، انتهى.

وكيف كان، فالمتعين هو ما ذهب إليه المشهور، لصدق الاستطاعه، وليس

١- المبسوط: ج١ ص٣٠٠ فى شرائط الوجوب

٢- المدارك: ص٤٠٣

بـل وكـذا لـو توقف على بيع أملاـكه بأقـل من ثمن المثـل، لعـدم وجود راغب فى القيمه المتعـارفه، فمـا عن الشـيخ من سـقوط الوجوب ضعيف، نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضراً بحاله لم يجب،

الحكم معلقاً على الشراء حتى ينظر فى مفاده، بل هو معلق على القدره وهى حاصله فى المقام قطعاً.

{بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود راغب فى القيمه المتعارفه} لما تقدم من صدق الاستطاعه والقدره ونحوهما من العناوين المعلق عليهما الوجوب فى الآيه والأخبار.

{فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف} وأضعف منه ما ذهب إليه بعض المعاصرين المعلقين على المتن من التفصيل بين كون ذلك لأجل ترقى الأسعار أو تنزلها فوافقوا المشهور، وبين كون ذلك اقتراحاً من البائع أو المشترى الحاضر فعلاً فلا يبعد السقوط.

إذ فيه: إنه لو وصل إلى حد الإجحاف فهو مصرح به فى المتن، وإن لم يصل إلى حد الإجحاف مع فرض صدق الاستطاعه والقدره لا وجه لعدم الوجوب.

{نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله، مضراً بحاله لم يجب} لما تقدم من صحيح المحاربى وأدله «لا ضرر».

وما فى تعليقه السيد البروجردى من أن ذلك على حد ما مر فى المسأله السابقه من اعتبار أن يكون الضرر عرفاً باعتبار توقف حجه على ذلك ممن لا يستطيع إليه سبيلاً محل تأمل، إذ فرق بين هذه المسأله والمسأله السابقه لأنه عطف الضرر هنا بالواو وهناك بأو.

وكيف كان، فعدم الوجوب حين الضرر المجحف هو المحكى عن التذكره

ص:٣٨

وإلا فمطلق الضـرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاسـتطاعه وشـمول الأدله، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف،

والشـهيد والمحقق الثـانيين وغيرهم وهو الأـقوى، وكلاـم الأصـحاب المطلقين لوجوب الحـج ولو كثر الثمن منصـرف عن فرض الإجحاف كما لا يخفى، فتبين أن المناط فى رفع التكليف هو الإجحاف.

{وإلا فمطلق الضـرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاسـتطاعه وشـمول الأدله} بل قال فى المسـتند: إن فى صدق الضـرر على مثل ذلك نظر، لما يقع بأزائه من تحصـيل مقدمات الحج بملاحظه العله المنصوصه فى صـحيحه صفوان الوارده فى شراء ماء الوضوء بمـائه درهم أو ألف درهم من قوله: «وما يشترى بـذلك مال كثير» فإنه علل وجوب الشـراء بأنه يشترى بإزائه مالاً كثيراً، وهو هنا أيضاً متحقق، ويؤيده الأخبار المتضمنه لشراء ماء الوضوء بمائه ألف أو مائه دينار((۱)) انتهى.

{فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف}.

وهذا إنما هو فى سـنه الاسـتطاعه، أما فى غيرها بأن أهمل فى سـنه الاسـتطاعه، فيجب عليه ولو بالمال المجحف، لاسـتقرار الحج المقتضى للإتيان به بأى وجه كان ما لم يعارضه محرم أقوى، وصرف المال ولو بقدره المجحف ليس محرماً.

نعـم إذا أوجـب الحرج لم يجب، لقـوله تعـالى: (مـا جعـل عليكم فى الـدين من حرج)((۲))، لعـدم الفرق فى ذلـك بين الأـداء والقضاء، فتأمل.

ص:۳۹

۱- المستند: ج۲ ص۱۵۸ سطر ۳۲

۲- سوره الحج آيه ۷۸

مسأله ۹ : شرطیه وجود نفقه الذهاب والإیاب

مسأله ۹: لا ـ یکفی فی وجوب الحج وجود نفقه الـذهاب فقـط، بل یشترط وجود نفقه العود إلی وطنه أن أراده، وإن لم یکن له فیه أهل ولا مسکن مملوک ولو بالإجاره، للحرج فی التکلیف بالإقامه فی غیر وطنه المألوف له.

{مسأله ۹: لا یکفی فی وجوب الحج وجود نفقه الـذهاب فقط، بل یشترط وجود نفقه العود إلی وطنه إن أراده، وإن لم یکن له فیه أهـل ولا ـ مسـکن مملوک ولو بالإجاره، للحرج فی التکلیف بالاقامه فی غیر وطنه المألوف له}، وفاقاً لإطلاق کلام جمله من الأصحاب علی ما حکی عنهم، بل ادعی علیه الإجماع.

قـال العلاـمه فی محکی المنتهی([۱]): لو کـان وحیـداً اعتـبر نفقته لـذهابه وعوده، وللشـافعی فی اعتبـار نفقه العود هنـا وجهـان: اعتبارها للمشـقه الحاصـله بالمقام فی غیر وطنه وهو الـذی اخترناه، والثانی عدمه لتساور البلاد بالنسـبه إلیه، والأول أصح، انتهی. وعن سید المدارک وصاحب الذخیره المیل إلی تفصیل الشافعی.

وکیف کان، ففی المسأله أقوال خمسه:

الأول: اعتبار التمکن من الإیاب مطلقاً.

الثانی: عدمه مطلقاً.

الثالث: التفصیل بین من یملک مسکناً فیعتبر، دون غیره.

الرابع: التفصیل بین من له أهل فیعتبر، دون غیره.

الخامس: التفصـیل بین المشـقه فی عدم الإیاب فیعتبر، وبین غیره فلا، والأقوی دوران الحکم مدار المتعارف من المشـقه وإن لم تبلغ حد الحرج الرافع للتکلیف، وذلک لأن

۱- المنتهی: ج۲ ص۶۵۳ فی شرائط حجه الإسلام سطر ۳۴

نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقه

الظاهر المنساق من لفظ المستطيع هو من يتمكن من الذهاب والإياب، فبدونه لا تتحقق الاستطاعه عرفاً.

وكأن فتوى الأكثر باعتبار الزاد فى العود، بل الإجماع المحكى عن الشهيد الثانى على ذلك مستند إلى هذا الفهم العرفى، فما فى المستند من دعوى عدم الشك فى عدم دخول زاد العود فى استطاعه سبيل الحج محل نظر، بل منع، على أن الظاهر من الأخبار الآتيه فى مسأله الرجوع إلى كفايه المفروغيه عن نفقه الإياب من الزاد والراحله، لأنه ذكر فيها الزاد والراحله ونفقه عياله وما يرجع إليه. وحيث إن نفقه العود ليست داخله فى الآخرين يلزم أن يكون داخلا فى الأول _ أى الزاد والراحله _ وإلا لكان مهملا وهو خلاف الظاهر.

نعم لو لم يكن فى عدم رجوعه مشقه عرفيه، كالسائح الذى يدور مده عمره فى البلاد من غير فرق عنده بينها أصلا، فالأرجح فى النظر وجوب الحج عليه بمجرد التمكن من الذهاب، لصدق الاستطاعه بالنسبه إليه.

والحاصل إن الاستطاعه فى كل شخص بحسبه، فكما أن استطاعه ذى العائله فوق استطاعه غيره، كذلك استطاعه من يشق عليه عدم الرجوع عرفاً فوق استطاعه من لا يفرق عنده الرجوع وعدمه.

وبهذا تحقق أن عدم الوجوب بالنسبه إلى من يشق إليه عدم العود ليس لأدله الحرج والضرر، بل لعدم شمول الأدله له، لصدق أنه ليس بمستطيع، فهو من باب عدم المقتضى لا من باب وجود المانع.

{نعم إذا لم يرد العود، أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن، لم يعتبر وجود نفقه

العود، لإطلاق الآيه والأخبار فى كفايه وجود نفقه الـذهاب. وإذا أراد السـكنى فى بلـد آخر غير وطنه لابـد من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه، وإلا فالظاهر كفايه مقدار العود إلى

العود، لإطلاق الآيه والأخبار فى كفايه وجود نفقه الذهاب}، لكن قد عرفت أن ظاهر الآيه والأخبار إنما هو الاسـتطاعه المختلفه حسب اختلاف الأشخاص، وأن المعيـار هو المشـقه النوعيه الرافعه لصـدق الاسـتطاعه وعـدمها، لا الإراده وعـدمها أو الوحـده وعدمها أو التعلق بالوطن وعدمه.

{وإذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه، لا بد من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه}.

وربما يقيـد ذلك بما ذكره غير واحـد من المعلقين بأن لم تكن نفقه الـذهاب إليه أزيـد من نفقه العود إليه، إلّا إذا كان مضـطراً إلى السكنى فيه فيعتبر وجود النفقه إليه مطلقاً.

والأقوى أن الحكم مطلقاً دائر مـدار صـدق الاسـتطاعه وعدمه، وذلك يتوقف على الاضـطرار إلى السـكنى فى ذلك المحل غير وطنه وعـدمه، فلو كـان مضـطراً إليه لوحـظ فـإن تمكن من الجمع بين الحـج وبين الـذهاب إليه وجب الحـج، ولو لم يتمكن إما لأبعـديته عن الوطن المسـتلزم عـاده لكثره النفقه للعود أو لأكثريه النفقه، وإن كان ذلك المحل أقرب من وطنه لم يجب الحـج، وإذا كان ذا وطنين لا يفرق عنده البقاء فى أيهما كان اعتبر كفايه النفقه للرجوع إلى أقلهما نفقه لصدق الاسـتطاعه عرفا، كما أنه لو كان هناك مكانان يضطر إلى البقاء فى أحدهما والإعراض عن وطنه اعتبر أقلهما مؤنه للذهاب إليه.

{وإلا} يضـطر إلى السـكنى فى بلـد آخر يحتـاج إلى مـؤنه زائـده من الرجـوع إلى الـوطن لا يتمكن من الجمع بينه وبين الحج {فالظاهر كفايه مقدار العود إلى

وطنه.

وطنه} مع الاحتياج إلى العود إلى الوطن ولو لم يصل إلى حد الاضطرار، وإلا فلو كان عنده العود إليه أو إلى غيره أو البقاء فی مكه على السواء بحيث لو لم يجب الحج أيضاً ربما كان يختار البقاء فی غير وطنه بطبعه لم يلزم فی الوجوب وجود مؤنه العود إلى الوطن، لصدق الاستطاعه بدونها كما لا يخفى.

ص:۴۳

مسأله ۱۰ : المستثنیات

مسأله ۱۰: قد عرفت أنه لا ـ یشترط وجود أعیان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحج من الزاد والراحله ولا وجود أثمانها من النقود، بل یجب علیه بیع ما عنده من أموال لشرائها، لکن یستثنی من ذلک ما یحتاج إلیه فی ضروریات معاشه، فلا تباع دار سکناه اللائقه بحاله، ولا خادمه المحتاج إلیه، ولا ثیاب تجمله اللائقه بحاله، فضلا عن ثیاب مهنته، ولا أثاث بیته من الفراش والأوانی وغیرهما مما هو محل حاجته، بل ولا حلی المرأه مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فی زمانها ومکانها، ولا کتب العلم لأهله التی لا بد له منها فیما یجب تحصیله، لأن الضروره الدینیه أعظم من الدنیویه، ولا آلات الصنایع المحتاج إلیها فی معاشه، ولا فرس رکوبه مع الحاجه إلیه، ولا سلاحه ولا سائر ما یحتاج إلیه،

{مسأله ۱۰: قد عرفت أنه لا یشترط وجود أعیان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحج من الزاد والراحله ولا وجود أثمانها من النقود، بل یجب علیه بیع ما عنده من أموال لشرائها، لکن یستثنی من ذلک ما یحتاج إلیه فی ضروریات معاشه، فلا تباع دار سکناه اللائقه بحاله، ولا خادمه المحتاج إلیه، ولا ثیاب تجمله اللائقه بحاله فضلا عن ثیاب مهنته، ولا أثاث بیته من الفراش والأوانی وغیرهما مما هو محل حاجته، بل ولا حلی المرأه مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فی زمانها ومکانها، ولا کتب العلم لأهله التی لا بد له منها فیما یجب تحصیله، لأن الضروره الدینیه أعظم من الدنیویه، ولا آلات الصنایع المحتاج إلیها فی معاشه، ولا فرس رکوبه مع الحاجه وإلیه، ولا سلاحه ولا سائر ما یحتاج إلیه}.

أما استثناء دار السکنی والخادم والثیاب فقد استفاض دعوی الإجماع علیه، قال فی الحدائق: ظاهر الأصحاب (رضوان الله علیهم) الاتفاق علی أنه یستثنی من مال الاستطاعه دار سکناه وخادمه وثیاب بدنه، قال فی المنتهی: وعلیه

اتفاق العلماء لأن ذلک مما تمس الحاجه إلیه وتدعو إلیه الضروره فلا یکلف بیعه، ونحوه فی المعتبر والتذکره، انتهی((۱)).

أقول: ویدل علی ذلک جمله من الروایات التی وردت فی باب الزکاه:

فعن غیر واحد، عن أبی جعفر (علیه السلام) وأبی عبد الله (علیه السلام)، إنهما سُئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أیقبل الزکاه؟ قال: «نعم إن الدار والخادم لیسا بمال»((۲)).

بضمیمه ما ورد فی المقام من قول أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال الله تعالی: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا) قال: «هذه لمن کان عنده مال وصحه»((۳))، الحدیث.

ونحوه قوله (علیه السلام)، فی رجل له مال ولم یحج قط: «هو ممن قال الله تعالی: (ونحشره یوم القیامه أعمی) »((۴)). إلی غیر ذلک.

ومثل الروایه المتقدمه ما عن سعید بن یسار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «تحل الزکاه لصاحب الدار والخادم، لأن أبا عبد الله (علیه السلام) لم یکن یری الدار والخادم شیئاً»((۵)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن الزکاه أیعطاها من له الدابه؟ قال: «نعم». ومن له الدار والعبد؟ قال: «الدار لیس یعدها مال»((۶)).

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۹۳
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۶۲ الباب۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲
۳- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۱۹۰ ح۱۰۸
۴- الوسائل: ج۸ ص۱۷ الباب۶ من أبواب وجوب الحج ح۲
۵- الوسائل: ج۶ ص۱۶۲ الباب۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴
۶- الوسائل: ج۶ ص۱۶۲ الباب۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵

وعن عبد العزيز قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: إن لنا صديقا... إلى أن قال: وله دار تسوى أربعه آلاف درهم وله جاريه وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعه سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاه؟ قال: «نعم». قال: وله هذه العروض؟ فقال: «يا أبا محمد فتأمروني أن آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو يبيع خادمه الذى يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله، أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته، بل يأخذ الزكاه فهى له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله»((١)).

إلى غير ذلك، فإن عموم العله فيها كاف فيما نحن فيه، مضافاً إلى ما تقدم من الروايات الداله على أن الحج واجب على من له سعه فى المال ونحوه.

ثم إن الثياب كما عرفت أعم من ثياب التجمل وثياب المهنه التى هى ثياب الخدمه، خلافاً لما يظهر من الشرائع حيث خصص الاستثناء بثياب المهنه، ولكن لا وجه لهذا الإشعار بعد عموم الأدله ومعاقد الإجماعات، مضافاً إلى بعض النصوص الداله على عدم بيع ثياب التجمل فى الهدى الواجب وأنه ينتقل إلى الصوم:

فعن ابن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يكون له فضول من الكسوه بعد الذى يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائه درهم يكون ممن يجب عليه؟ فقال: «لا بد من كسو أو نفقه». قلت: له كسو أو ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوه؟ فقال: «وأى شيء كسوه بمائه درهم، هذا ممن قال الله: (فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج وسبعه إذا رجعتم)»((٢)).

١- الوسائل: ج۶ ص١۶٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٧١ باب ۵٧ فى أبواب الذبح ح١

وعن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (علیه السلام)، قال: قلت له: رجل تمتع بالعمره إلی الحج وفی عیبته ثیاب له أیبیع من ثیابه شیئا ویشتری هدیه؟ قال: «لا هذا یتزین به المؤمن یصوم ولا یأخذ من ثیابه شیئا»، کما لا یخفی.

وأما استثناء غیر الثلاثه من سائر المذکورات فی المتن فهو الأقوی، لعدم صدق الاستطاعه لمن لیس له ما یکفی الحج سواها، إذ الاستطاعه کما عرفت یراد بها معناها العرفی، ومن المتیقن أن العرف لا یرون من له المذکورات فقط أو منضماً مستطیعا، ولذا لو کان له کتب علم أو أثاث بیت أو آلات صناعه محتاج إلیها أو للمرأه حلی ثم قیل له اذهب إلی زیاره الرضا (علیه السلام) إن کنت مستطیعا صح أن یقول لا أستطیع الزیاره، مضافاً إلی ما تقدم من إشعارات روایات الزکاه والروایات المعلقه للحج بالسعه فی المال ونحوها.

بل ربما یستدل للمطلب بصحیحه المحاربی المتقدمه، حیث إن مع الحاجه إلیها یصدق حاجه تجحف به، وصحیحه ابن عمار: «من مات ولم یحج حجه الإسلام ولم یترک إلّا بقدر نفقه الحج فورثته أحق بما ترک إن شاؤوا أکلوا»((۱))، بتقریب أنها دلت علی عدم کفایه نفقه الحج فی الاستطاعه والاستقرار فی الذمه، بل لا بد من الزائد علیها ولیس إلا المستثنیات.

وقد ظهر بما ذکرنا عدم الوجه فی استشکال الدروس فی استثناء حلی المرأه وما یضطر الشخص إلیه من أمتعه المنزل والسلاح وآلات الصنایع>

کما لا وجه فی إطلاق المحکی عن ابن سعید والتحریر، حیث قال الأول: لا یعد فی الاستطاعه

ص:۴۷

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۱ باب ۵۷ فی أبواب الذبح ح ۲

لاستلزام التكليف بصرفها فى الحج العسر والحرج،

بحج السلام وعمرته دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا ذلك من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك. وعن الثانى إنه أطلق بيع ما عدا المسكن والخادم والثياب من ضياع أو عقار أو غيرهما من الذخائر.

وكيف كان، فقد تبين مما ذكر أن كتب العلم لا يختص استثناؤها بصوره الضروره الشرعيه إليها، بل حالها حال سائر أثاث البيت وغيرها من المستثنيات، بل ليس استثناء ما ذكر إلّا من قبيل الاستثناء المنقطع، لعدم صدق الاستطاعه لمن لم يكن له ما يزيد عليها، فالوجه فى ذلك عدم صدق الاستطاعه، لا لما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {لاستلزام التكليف بصرفها فى الحج العسر والحرج}.

ولذا قال السيد البروجردى: بل لأنه لا يقال للإنسان المحتضر المحتاج فى حضره إلى معايش كثيره أنه يستطيع السفر إلّا إذا كان له زاد السفر وراحلته زائداً على حوائجه الحضريه، وأما من لا يتهيأ له مؤن السفر إلّا بهدم أساس حضره فهو غير مستطيع للسفر عرفاً.

وقريب منه عباره غيره من المعاصرين.

والحاصل أن عدم الوجوب من باب عدم المقتضى، لا من باب وجود المانع، فالأصل هو عدم الوجوب إلا ما خرج، لا أن الأصل هو الوجوب إلا ما خرج، خلافا لجماعه منهم صاحب الحدائق حيث قال:

إن مقتضى الآيه والأخبار الكثيره هو وجوب الحج على كل من استطاع، بمعنى قدر على الإتيان به، واستثناء هذه الأشياء أو بعضها يحتاج إلى دليل متى حصلت الاستطاعه بها. نعم قام الدليل العام على نفى الحرج فى الدين وعدم تحمل الضرر وسهوله الحنيفيه والتوسعه فى التكليف فيجب بمقتضى ذلك الاقتصار من هذه الأشياء

ص:۴۸

ولاـ يعتبر فيها الحاجه الفعليه، فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه فى طريق الحج فهو من الراحله، وإلا فهو فى مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ، كما

على ما يلزم من التكليف بصرفها وفقدها ذلك عيناً أو قيمه، انتهى((١)).

وفيه: إن المتبادر عند العرف هو اشتراط صدق الاستطاعه بالزائد على ما ذكر، فلا تصدق الاستطاعه بها لا أنها تصدق والخروج لدليل.

{ولا يعتبر فيها الحاجه الفعليه} فلو احتاج إلى الأثاث بعد الرجوع لم يكلف ببيعها، لما تقدم من عدم صدق الاستطاعه حينئذ {فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه فى طريق الحج فهو من الراحله، وإلا فهو فى مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ}.

نعم ربما يمكن الخدشه فى بعض المذكورات إذا كان واجداً له بعد الرجوع، كما لو علم بأنه يهدى إليه فرس الركوب بعد عوده من الحج.

ولكن فيه: ما عرفت من عدم صدق الاستطاعه فعلًا لمن يتوقف تكميلها له ببيع فرسه ونحوه، إلّا إذا زاد عن لوازمه فعلًا وكان مستغنياً عنه بعداً، كما لو كان له ثيران يحتاج إليها فى الربيع للزرع والحال لو باعها وذهب بثمنها إلى الحج حصلت له فى وقت الاحتياج، فإنه يشكل القول بعدم الاستطاعه بها.

ومثله ما لو كانت داره غير محتاج إليها وقت السفر، فيمكن إيجارها بما يكفى للحج إلى وقت الرجوع.

ولكن الأقوى عدم الوجوب فى هذه الصوره لأنه من تحصيل الاستطاعه، فتأمل {كما} لا يخفى.

١- الحدائق: ج١۴ ص٩۴

لا وجه لما عن الدروس من التوقف فى استثناء ما يضطر إليه من أمتعه المنزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزما للعسر والحرج، نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجه وجب بيع الزائد فى نفقه الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجه، كما

وقد عرفت أنه {لا وجه لما عن الدروس من التوقف فى استثناء ما يضطر إليه من أمتعه المنزل والسلاح وآلات الصنائع} وحلى المرأه {فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه مما} لا تصدق الاستطاعه معها خصوصاً إذا {يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج} المنفيين، ولو باع ما يحتاج إليه وذهب بأثمانها إلى الحج ففى وقوعه عن حجه الإسلام وعدمه وجهان: من الاستطاعه فعلاً بعد البيع كالحج بعد الاكتساب، ومن أن حكم أثمان المستثنيات حكم أعيانها فلا يصدق عليه أنه مستطيع.

وسيأتى فى المسأله الثالثه عشره بعض الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

{نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجه وجب بيع الزائد فى نفقه الحج} فلو كان له داران إحداهما مستغنى عنها وجب بيعها، وكذا المتعدد من سائر اللوازم إذا لم يكن محل الحاجه.

وهذا غير ما سيأتى فى المسأله الثانيه عشره، وإنما قلنا بوجوب بيع الزائد لصدق الاستطاعه عرفاً.

ثم ذكر البيع من باب المثال، وإلا فالحكم فى البيع والإجاره والرهن والصلح وغيرها واحد.

{وكذا} يجب الحج ببعض المستثنيات {لو استغنى عنها بعد الحاجه كما

فی حلی المرأه إذا کبرت عنه ونحوه.

فی حلی المرأه إذا کبرت عنه ونحوه} واستصحاب عدم الوجوب فی غیر محله لتبدل الموضوع، ولذا اخترنا فی باب الخمس وجوب خمس المستثنیات إذا خرجت عن محل الحاجه، کما لو اشتری داراً أخری وانتقل عن الأولی فیجب إعطاء خمسها إذا کانت من الربح، خلافاً لمن ذهب إلی عدم الوجوب لاستصحاب عدم الخمس لتیقن عدمه حال کونها من المؤنه، فمع الشک یستصحب الحاله السابقه.

ص:٥١

مسأله ۱۱ : لو كان عنده دار موقوفه ومملوكه

مسأله ۱۱: لـو كـان بيـده دار موقـوفه تكفيه لسـكناه، وكـان عنـده دار مملـوكه، فالظـاهر وجـوب بيـع المملوكه إذا كـانت وافيه لمصارف الحج أو متممه لها، وكذا فى الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفه

{مسأله ۱۱: لـو كـان بيـده دار موقـوفه تكفيه لسـكناه، وكـان عنـده دار مملـوكه، فالظـاهر وجوب بيع المملوكه إذا كـانت وافيه لمصـارف الحـج أو متممه لهـا} لصـدق الاسـتطاعه، ولكن قيـده الوالـد (قـدس سـره) فى تعليقته بكونهـا بلا مزاحمه وضـيق ولا معرضـيه للزوال حالاً أو مآلاً، وبين ذلك فى مجلس الدرس بأنه قد يزاحمه فى الموقوفه الشركاء أو غيرهم، أو تكون ضيقاً له أو معرضاً للزوال حالاً، بأن يأخـذها الأولى منه لـدى حضوره أو الظالم أو تنهـدم الدار مثلا، أو مآلاً قريباً كبعد سـنه ونحوها، لا بعد خمسين سنه.

ولكن قـد يقال بعدم صدق الاسـتطاعه فى كثير من أفراده، فهل يصح لأن يقال لمن سـكن داره وتحت يده دار أخرى موقوفه أو مبـاح له السـكنى فيهـا بإبـاحه يقطع بعـدم طرو مزيـل عليها، أنه مسـتطيع لزياره الرضا (عليه السـلام) ولو أمره المولى بالزياره فى صـوره الاسـتطاعه، هـل يصـدق عرفاً أنه مستطيع لتمكنه من بيع داره، بـل هـذا أشـبه شـيء بتكليف المـتزوج طلاـق امرأته غير المدخول بها ليرجع إليه نصف المهر فيحج، لاكتفائه بامرأته السابقه.

والحاصل أنه من قبيل تحصـيل الاسـتطاعه لا حصولها، ولـذا نقول بعدم لزوم إعطاء خمس هذه الدار لأنها زائده عن المؤنه، نعم لو سكن فى الدار الموقوفه بحيث خرجت المملوكه عن الاحتياج لزم الحج ظاهراً.

{وكذا} الكلام {فى الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفه

مقدار کفایه، فیجب بیع المملوکه منها. وکذا الحال فی سائر المستثنیات إذا ارتفعت حاجته فیها بغیر المملوکه، لصدق الاستطاعه حینئذ إذا لم یکن ذلک منافیاً لشأنه ولم یکن علیه حرج فی ذلک، نعم لو لم تکن موجوده وأمکنه تحصیلها لم یجب علیه ذلک، فلا یجب بیع ما عنده وفی ملکه، والفرق

مقدار کفایته، فیجب} فی صوره صدق الاستطاعه عرفاً {بیع المملوکه منها} أو رهنها أو إجارتها إلی غیر ذلک.

{وکذا الحال فی سائر المستثنیات إذا ارتفعت حاجته فیها بغیر المملوکه، لصدق الاستطاعه حینئذ إذا لم یکن ذلک منافیاً لشأنه ولم یکن علیه حرج فی ذلک} ولم یکن فی معرض الزوال أو المزاحمه أو نحوهما.

{نعم لو لم تکن موجوده} عنده {وأمکنه تحصیلها لم یجب علیه ذلک} وفاقاً للدروس والجواهر، قال الثانی: ومن هنا کان الأقوی عدم وجوب بیعها لو کان یمکنه الاعتیاض عنها بالأوقاف العامه وشبهها، بل فی الدروس القطع بذلک، إلی أن قال: لکن لو فعل احتمل تحقق الاستطاعه، انتهی((1)).

وهذه العباره یحتمل شمولها للصوره السابقه التی کان تحت ید الشخص دار موقوفه کما اخترناه، {فلا یجب بیع ما عنده وفی ملکه، والفرق} بین هذه الصوره التی حکمنا فیها بعدم الوجوب، وبین الصوره السابقه التی حکمنا فیها

1- الجواهر: ج17 ص254

عدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره، بخلاف الصوره الأولى، إلاّ إذا حصلت بلا سعى منه، أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

بالوجوب: {عدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره، بخلاف الصوره الأولى}.

وقد عرفت عدم الصدق فى الأولى أيضاً {إلاّ إذا حصلت بلا سعى منه أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً}.

ثم إن حكم الوقف العام الذى يتمكن الشخص الاستيلاء عليه بلا محذور ومشقه، حكم الوقف الخاص فى جميع ما ذكر، فلو كان يتمكن من السكون فى غرفه من الصحن أو مسجد الكوفه مثلاً بلا مشقه أصلا لم يجب عليه بيع غرفته الساكن فيها للحج، لما تقدم من عدم صدق الاستطاعه إلاّ بمعناها العقلى الذى لم نعتبره.

ص:۵۴

مسأله ۱۲ : اللياقه العرفيه

مسأله ۱۲: لو لم تکن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها، لکن کانت زائده بحسب القيمه وأمکن تبديلها بما يکون أقل قيمه، مع کونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف فی نفقه الحج أو لتتميمها؟ قولان من صدق الاسطاعه، ومن عدم زياده العين عن مقدار الحاجه، والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوی

{مسأله ۱۲: لو لم تکن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها، لکن کانت زائده بحسب القيمه، وأمکن تبديلها بما يکون أقل قيمه مع کونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف فی نفقه الحج أو لتتميمها} أم لا، {قولان}.

قال فی الجواهر: ولو زادت أعيانها عن قدر الحاجه وجب بيعها قطعاً، کما فی الدروس وغيرها، بل الأقوی وجوب البيع لو غلت وأمکن بيعها وشراء ما يليق به من ذلک بأقل من ثمنها، کما صرح به فی التذکره والدروس والمسالک وغيرها، انتهی([۱]).

وعن الکرکی عدم وجوب الاستبدال، واحتمله فی محکی التذکره وکشف اللثام، واحتاط بالبيع فی المستند.

{من صدق الاستطاعه} عرفاً فيجب التبديل {ومن عدم زياده العين عن مقدار الحاجه، والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوی} الثانی لعدم تسليم صدق الاستطاعه، بل العرف قاض بأن مثله غير مستطيع، ولذا لا يظن بأحد أن يفتی بعدم جواز إعطائه الزکاه

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۵۳

الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزياده معتداً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائه وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعه. نعم لو كانت الزياده قليله جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضا،

والخمس إذا كان فقيراً، مع أنه لو كان مكلفاً ببيعه والحج بالزائد كلف ببيعه للنفقه ولم يعط منهما لاتحاد المناط فى الأبواب الثلاثه.

والحاصل أن من يتمكن من تبديل لوازم معيشته حتى يهيئ لوازم السفر لم يصدق عليه المستطيع فعلا، نعم هو مستطيع عقلا، وهو غير معتبر كما مر غير مره.

وأما الوجوه الأخر التى استدلوا بها لهذا القول _ كأصاله عدم وجوب التبديل، ولزوم الحرج منه، وأنه كالكفاره فكما إذا لم يتمكن من العتق إلاّ ببيع المستثنيات لم يجب كذلك ههنا _ فمخدوشه، أما الأصل فلأنه يتوقف على الشك فى صدق الاستطاعه وعدمه، فلا يقاوم دليل من يقول بصدق الاستطاعه، وأما لزوم الحرج فهو أخص من المدعى، وأما أنه كالكفاره فمضافاً إلى كونه قياساً أنه لم يثبت الحكم فى الأصل فكيف بالفرع.

ثم إن المصنف (رحمه الله) الذاهب إلى القول {الأول} قيده بما {إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزياده معتداً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائه وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعه. نعم لو كانت الزياده قليله جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضاً}.

ثم على ما قلنا من عدم الوجوب لو بدل وجب الحج حينئذ لأنه مستطيع

فعلاً.

ثم إن حكم الإجاره ونحوها حكم البيع، فلو تمكن من إيجار داره مثلاً واستيجار دار أرخص يكفی التفاوت بينهما للحج جميعاً أو تتميماً وجب على الأول كما صرح به فی المستند. قال: وكذا لو أمكن تحصيل ما يحصل به الكفايه من هذه الأشياء بالإجاره ونحوها من غير مشقه عاديه فالظاهر الاكتفاء به، انتهی((۱)).

ولم يجب على الثانی.

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۸ السطر ۲۳

مسأله ۱۳ : لو لم يكن عنده من أعيان المستثنيات

مسأله ۱۳: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففى جواز شرائها وترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه إلاّ أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه،

{مسأله ۱۳: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات} أى بعضها {لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففى جواز شرائها وترك الحج إشكال} فعن الدروس والمسالك أن حكم الثمن حكم المستثنى، واختاره فى الجواهر، وعن المدارك أنه استجوده فى صوره الضروره إليه، ويظهر من سوق عباره الحدائق الإشكال فى استثنائه، وجزم المصنف بتقدم الحج عليه قال: {بل الأقوى عدم جوازه إلاّ أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه}، وتوقف كاشف الغطاء فى المسأله قال: ولا يحتسب قيمتها من الاستطاعه على إشكال، انتهى([۱]).

والأرجح فى النظر ما اختاره السيد البروجردى حيث قال فى تعليقته: بل إلاّ أن يكون محتاجاً فى معيشته الحضريه إلى تحصيلها على حد احتياج الواجد لها إلى إبقائها، انتهى([۲]).

وقريب منه عباره بعض المعاصرين حيث قال: كل ما يحتاج إليه فى معيشته اللائقه به تؤخر اعتبار الاستطاعه عن حصوله على الأقوى، انتهى.

وذلك لعدم صدق الاستطاعه العرفيه، مضافا إلى إشعار قوله: «السعه

۱- كشف الغطاء: ص۴۲۳ السطر الأول

۲- تعليقه البروجردى على العروه الوثقى: ص۱۱۱ المسأله ۱۳

فالمدار فی ذلک هو الحرج وعدمه، وحینئذ فإن کانت موجوده عنده لا یجب بیعها إلاّ مع عدم الحاجه، وإن لم تکن موجوده لا یجوز شراؤها إلاّ مع لزوم الحرج فی ترکه.

فی المال»، قوله (علیه السلام): «القوه فی المال والیسار» وبعض تعلیلات روایات الزکاه المتقدمه بذلک.

نعم ربما یتوقف فی الحکم لفحوی ما دل علی تقدم الحج علی الزواج کما سیأتی تفصیله.

فالقدر المتقین هو استثناء صوره الحرج من حیث القیمه لا من حیث العین، فلو کان له عین المستثنی لم یشترط الحرج بل مناطه ما تقدم، ولو کان له قیمته احتاط بالحرج، والفرق بینهما عدم صدق الاستطاعه عرفاً فی صوره وجود العین، والشک فی عدم صدقه فی صوره وجود القیمه.

وکیف کان {فالمدار} عند المصنف {فی ذلک هو الحرج وعدمه، وحینئذ فإن کانت موجوده عنده لا یجب بیعها إلاّ مع عدم الحاجه، وإن لم تکن موجوده لا یجوز شراؤها إلاّ مع لزوم الحرج فی ترکه}.

ثم إن الدار للزوجه الواجبه النفقه التی سکن فیها الزوج وأولادها الفقراء هل یجب بیعها للحج أم لا؟ الظاهر التفصیل بین ما لو کان بیعها موجباً للحرج علیها أو علی أولادها، بأن کان الزوج لا یتمکن من استیجار دار بقدر شأنهم، أو یقعون فی کلفه الدار الإیجاریه التی هی مشقه غالباً لم یجب علیها الحج، إما لعدم صدق الاستطاعه علیها، وإما للحرج النافی للتکلیف، وفی غیر هذه الصوره یجب الحج، ولا یختص الحکم بالبیع ولا بالدار، بل جمیع

ولو كانت موجوده وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها فى الحج فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحج إلّا مع الضروره إليها على حد الحرج فى عدمها.

ما يوجب عدم الحرج كذلك، كما أنه لو تمكنت من رهنها أو إيجارها أو نحوهما كفى.

والحاصل أن الحكم فيها دائر مدار الحرج على نفسها، أو واجب النفقه عليها، ولو كان الحرج من باب أنها لو باعها أو آجرها افترق الزوج عنها لعدم تمكنهم من مكان يجتمعان فيه، وكذا على عدم صدق الاستطاعه العرفيه.

ثم إن الحرج الرافع للتكليف لا يختص بالحرج الفعلى، فلو كان له ثمن لوازم الشتاء والحال ربيع وكان بحيث إذا ذهب بذلك الثمن إلى الحج وقع فى الحرج حين الشتاء لم يجب الحج قطعاً لعدم الاستطاعه.

{ولو كانت} أعيان المستثنيات {موجوده وباعها بقصد التبديل بآخر، لم يجب صرف ثمنها فى الحج، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحج إلّا مع الضروره إليها على حد الحرج فى عدمها}، والأقوى عدم الفرق بين القصدين فلا يجب الحج مطلقاً إلّا إذا خرج بالبيع عن الاحتياج، كما لو كان له دار معده للضيافه وكان ذلك من شأنه ثم باعها وعلم بذلك الناس بحيث سقط عن شأنيه الضيافه بسبب البيع وجب عليه الحج لتبدل الموضوع، كما أنه لو كانت لو زوجتان وداران فماتت إحداهما أو طلقت أو نشزت أو نحو ذلك بحيث بقيت الدار فارغه لا حاجه له بها أصلاً فإنه يجب عليه بيعها أو نحوه والحج بثمنها.

لا یخفی أن فی موارد الاحتیاط بالحج إذ حصلت له الاستطاعه القطعیه بعد الحج الاحتیاطی وجب علیه الحج، لأنه بذلک داخل فی العمومات ویشک فی سقوط الحج عنه بذلک الحج الاحتیاطی والأصل عدمه.

إن قلت: لا یجب الحج لأنه یشک فی الوجوب حینئذ والأصل العدم.

قلت: الشک فی الوجوب حینئذ ناشئ عن الشک فی کفایه الحج المتقدم الاحتیاطی عن حجه الإسلام، فمع فرض کون الأصل عدم الکفایه لا مجال لهذا الأصل لأنه مسبب، ومع جریان الأصل فی السبب لا یجری الأصل فی المسبب.

وعلیه فإن أراد الخلاص عن الحج الثانی تخلص بالبذل، بأن یقول لصدیق له: ابذل علی للحج وأکفایک بإعطاء ما بذلت علی، ونحو ذلک. والله تعالی هو العالم.

مسأله ۱۴ : وجوب تقديم الحج على التزويج

مسأله ۱۴: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه إلى النكاح، صرح جماعه بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شق عليه ترك التزويج،

{مسأله ۱۴: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه إلى النكاح، صرح جماعه} كما في الشرائع، وعن الخلاف والمبسوط والقواعد والتحرير والمنتهى، {بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم} وهو المحقق في الشرائع والعلامه في محكى القواعد: {وإن شق عليه ترك التزويج}، وعن المبسوط والخلاف والتحرير: وإن خاف العنت، واستدل لذلك في الجواهر تبعاً للعلامه وغيره بصدق الاستطاعه المقتضيه لوجوب الحج الذى لا يعارضه النكاح المستحب.

وصرح في الحدائق بعدم وقوفه في المسأله على خبر على الخصوص، إلّا أن المسأله مستفاده من القواعد الشرعيه.

أقول: لكن في كتاب النذر من الوسائل، عن الكافي بسنده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل كان عليه حجه الإسلام فأراد أن يحج فقيل له: تزوج ثم حج. فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامى حر، فتزوج قبل أن يحج، قال: «أعتق غلامه»، فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: «إنه نذر في طاعه الله، والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج». قلت: فإن الحج تطوع؟ قال: «وإن كان تطوعاً فهى طاعه لله قد أعتق غلامه»((۱)). فإن

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۱۹۱ باب ۷ في باب النذرح ۱

والأقوی وفاقاً لجماعه أخری عدم وجوبه مع کون ترک التزویج حرجاً علیه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع فی الزنا ونحوه.

قوله (علیه السلام): «والحج أحق من التزویج وأوجب علیه من التزویج» صریح فی المطلب.

لا یقال: إن فی صدرها: «رجل کان علیه حجه الإسلام» وهو مشعر بالاستقرار الذی لیس من محل الکلام.

لأنا نقول: کون الحج علی شخص أعم من سنه الاستطاعه، ولذا یقال فی سنه الاستطاعه علیه الحج. والحاصل أنه لا ظهور له فی الاستقرار.

وقوله فی الأخیر: «فإن الحج تطوع» کلام آخر لا ربط له بما سبق، لتصریحه سابقاً بقوله: «کان علیه حجه الإسلام».

{والأقوی وفاقاً لجماعه أخری} کمحکی الدروس والتحریر والمنتهی {عدم وجوبه مع کون ترک التزویج حرجاً علیه}، نعم قیدوه فی الکتب المذکوره بالمشقه العظیمه، {أو موجباً لحدوث مرض، أو للوقوع فی الزنا} کما عن المدارک وجده والکرکی وغیرهم، واستجوده فی الجواهر، {ونحوه} من سائر أنواع المشقه، وذلک لدلیل الحرج الحاکم علی العمومات الأولیه.

نعم استشکل فی المستند فی خوف الوقوع فی الزنا مما لا دلیل علیه، سیما إذا کانت الخشیه باحتمال الوقوع أو الظن بترکه، بل وکذلک مع العلم فإن هذه الخشیه لو أوجبت تخصیص عمومات وجوب الحج بالاستطاعه، لجاز تخصیص عموم کل ما یدفع به ذاک من ترک الواجبات وفعل المحرمات ولا یقولون به، بل یمکن علی ذلک أن یقال بتعارض عمومات حرمه الزنا لهذه العمومات،

نعم لو كانت عنده زوجه النفقه ولم يكن له حاجه فيها لا يجب أن يطلقها وصرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً.

وفساد ذلك ظاهر جداً، بل نقول إنه يجب عليه الأمران الحج وترك الزنا، انتهى. وهو جيد، فالمدار هو الضرر والحرج ونحوهما، ومثله يقال بالنسبه إلى الزوجه الثانيه والثالثه والرابعه والمتعه والسريه، وأما المرض فهو من صغريات الحرج.

{نعم لو كانت عنده زوجه النفقه ولم يكن له حاجه فيها، لا يجب أن يطلقها وصرف مقدار نفقتها} أو نصف مهرها المرجوع إليه لو كانت غير مدخول بها {فى تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً}، أما لو طلقها وجب للاستطاعه فعلا.

ومثل تزويج نفسه فى تقديم الحج عليه تزويج ابنه فإن الحج مقدم عليه.

وأما مستثنيات الولد ونحوه ممن يرتبط به، فالظاهر عدم كونها من مستثنياته، فلو كان له دار سكن ولده فيها بحيث لو باعها لم يتوجه حرج على الأب، ولو من جهه تعدى حرج الابن إليه، وجب بيعها للحج.

ثم إن عديم المال لو تزوج بالاقتراض ثم صار له مال لم يجب عليه الحج، لأنه قبل أن يحصل له المال غير مستطيع وبعده مديون، ويكون حاله حال المديون الذى يأتى الكلام فيه، كما أنه لو كان تأتيه الماليه تدريجاً من دون أن يكون ذلك ملكه قبلا جاز صرفها تدريجاً فى النكاح وغيره، لأنه فعلا غير

مستطيع، فلو أتاه ما يكفى للتزويج دون الحج جاز التزويج به، وإن علم أنه سيأتيه ما لو ضم إلى الأول كفى للحج.

ثم إن ما تقدم من اشتراط تقديم النكاح على الحج بالحرج، إنما هو فيما لا يتمكن من الاكتفاء بالمتعه ونحوها، وإلا فلو كان يمكنه ذلك بلا حرج وجب، تقديماً للحج الحاصل مقدمته التى هى الاستطاعه.

ص:۶۵

مسأله ۱۵ : وجوب الحج لمن كان له دين

مسأله ۱۵: إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته، أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه فى الحج إذا كان الدين حالاً وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعه حينئذ، وكذا إذا كان مماطلاً وأمكن إجباره بإعانه متسلط، أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعى وأخذه بلا كلفه وحرج،

{مسأله ۱۵: إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه فى الحج} فى الجمله، إجماعاً كما فى المستند {إذا كان الدين حالاً وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعه حينئذ} ولو لم يأخذه منه واقترض وذهب به إلى الحج كان حجه الإسلام، كما أنه إذا لم يذهب كان استقر عليه الحج.

{وكذا إذا كان مماطلاً وأمكن إجباره بإعانه متسلط} جائز الرجوع إليه {أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعى وأخذه بلا كلفه وحرج} وفاقاً لصريح الجواهر وغيره، وإطلاق الشرائع وغيره كجمله من المعاصرين، خلافاً لبعض المعاصرين فقال: إن لم يكن المديون باذلاً ـ وتوقف الاستيفاء على تشبث آخر كان من القدره على تحصيل الاستطاعه، ولا يجب على الأقوى، انتهى.

وفيه: إنه واجد للمال فعلاً الذى هو بدل للزاد والراحله، نهايه الأمر أن حصوله فى يده يحتاج إلى مقدمه كاحتياج استبدال أعيان ماله بهما إلى بيع ونحوه، ولذا لو لم ينفق على عياله معتذراً بأنه ليس له مال أو أنه غير مستطيع من الإنفاق عليهما لم يعذر عند العقلاء وأجابوه بأنك مستطيع ولكن لا تحب خلاص مالك.

بل وكذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور، بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه، لأنه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعه لكونه مقدمه للواجب المطلق.

والحاصل أنه أي فرق بين خلاص المال أو استنقاذه، وبين أخذ المال من الصراف وفتح الصندوق وأخذه منه.

{بل وكذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور، بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه، لأنه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعه، لكونه مقدمه للواجب المطلق}.

وأشكل فيه صاحب الجواهر بما لفظه: "وإن كان قد يقوى في النظر عدمها مع التوقف على حاكم الجور، للنهي عن الركون إليه والاستعانه به، وإن حلمناه على الكراهه مع التوقف عليه، ترجيحاً لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمه وغيره، ومثله لا يتحقق به الاستطاعه بعد فرض أن الجواز المزبور كان بعد ملاحظه المعارضه بين ما دل على المنع وبين ما دل على خلافه من المقدمه وغيرها، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع((۱))، انتهى.

ولكن أنت خبير بأن المقدمه إذا كانت جائزه جوازاً شرعياً أو عقلياً، ولو بملاحظه أن عدم الرجوع إلى الظالم موجب لتفويت المال، وجبت لوجوب ذيها، وحينئذ كان الحج متوقفاً على مقدمه جائزه لا محرمه، خصوصاً وأن الجواز في المقام شرعي، فلو كان الحج متوقفاً على المرور على أرض مغصوبه

ص:۶۷

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۵۸

وكـذا لو كان الـدين مؤجلاً وكان المـديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئـذ بدعوى عدم صدق الاستطاعه محل منع.

ثم حصل سبب مجوز للمرور منها، وجب لكونه مقـدمه للحـج، وكـذلك حال كل مقدمه محرمه طرأ عليها الجواز، ولا تعارض بين أدله وجوب الحـج وبين أدله حرمه تلـك المقـدمه، لأـنه إنمـا يعقـل فيمـا إذا كانت محرمه مع قطع النظر عن الحـج، كما لو توقف الحـج على طى الطريق بالـدابه المغصوبه، أنه يلاحظ حينئـذ الأهم منهما لكونه من باب التزاحم، وعليه فما فى المتن أوفق بالقواعد.

ونحوه ما إذا توقف إعطاء النفقه الواجبه على الترافع عند الظالم لاستنقاذ ماله، أو توقف الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غير ذلك على الترافع.

{وكـذا لو كان الـدين مؤجلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه} بلا عسر ولا حرج، لصدق الاسـتطاعه عرفاً، ولذا لو كان لأحد عليه دين وطالبه يصح أن يقول: لا أستطيع فعلا من الأداء، فيجاب: إنك تستطيع بالأخذ من غريمك الباذل.

{ومنع صـاحب الجواهر الوجوب حينئـذ بـدعوى عـدم صـدق الاسـتطاعه محـل منع} قـال فى الجواهر: ولو كـان مؤجلاًـ وبـذله المديون قبل الأجل، ففى كشف اللثام وجب الأخذ لأنه بثبوته فى الذمه وبذل المديون له بمنزله المأخوذ وصدق اسم الاستطاعه ووجدان الزاد والراحله عرفاً بذلك. وفيه

وأما لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزما للحرج، أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلاً، فلا يجب.

أنه يمكن منع ذلك كله، نعم لو أخذ صار به مستطيعا قطعا، انتهى((١)).

ووافقه على ذلك غير واحد من المعاصرين، لأنه وإن كان مالكاً للدين فعلاً لكن استحقاق الغريم تأخير أدائه مانع عن حصول استطاعته به، واستدعاء إسقاطه لحقه تحصيل للاستطاعه وهو غير واجب.

وفصل بعضهم فقال: لو كان حضوره من قبل نفسه بلا مطالبه من الدائن أو بالاستعلام منه فلا يبعد الوجوب، وإلا ففيه منع، انتهى.

ولكن الأرجح في النظر موافقه الماتن وكشف اللثام، لما تقدم من صدق الاستطاعه، واستدعاء إسقاطه لحقه بعد عدم تصوير له في صوره بذل الدائن بنفسه غير مضر بالصدق العرفي، وحاله حال الاستدعاء من صاحب الراحله ببيعها، والفرق _ بأن ذلك مقدمه الوجود فيجب، والاستدعاء مقدمه الوجوب فلا يجب _ أول الكلام، لأن المفروض أن الشخص في كلتا الصورتين مالك للمال المتمكن به من الذهاب، غايه الأمر يحتاج في الثاني إلى الاستدعاء وفي الأول إلى الشراء.

{وأما لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج} على وجه لا يعد مستطيعاً للحج عرفاً {أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب}

ص:٦٩

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٥٨

لعدم الاستطاعه إلاّ إذا علم بأنه بعد المجیء یتمکن من الأخذ منه، فإنه یحتمل وجوب الاقتراض، لأن حال من کان له مال فی صندوق ضاع مفتاحه، ولکن یعلم بأنه بعد الرجوع یتمکن من فتحه، فتأمل.

ثم فی صوره ما کان للدائن حق فی أخذه فعلاً ولکن لا یعطیه المدیون، إن تمکن من التقاص فالظاهر لزومه، لأن الحج واجب بالاستطاعه، والمقدمه جائزه بالممانعه من المدیون فتجب المقدمه، وکذا لو کان الغاصب غصب ماله وأمکنه التقاص.

فعن ابن أبی عمیر، عن داود بن رزین، قال: قلت لأبی الحسن موسی (علیه السلام): إنی أخالط السلطان فتکون عندی الجاریه فیأخذونها، والدابه الفارهه فیبعثون فیأخذونها، ثم یقع لهم عندی المال فلی أن آخذه؟ قال: «خذ مثل ذلک ولا تزد علیه».

وفی روایه أخری مثله إلاّ أنه قال: (إنی أعامل قوماً)((١)).

وعن أبی العباس البقباق: إن شهاباً ما رآه فی رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلک ألف درهم. قال أبو العباس: فقلت له: خذها مکان الألف التی أخذ منک، فأبی شهاب، قال: فدخل شهاب علی أبی عبد الله (علیه السلام) فذکر له ذلک، فقال: «أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف»((٢)).

أقول: الظاهر أنه أمره بالحلف بأنه لیس للمدعی عنده شیء، لا أنه

١- الوسائل: ج١٢ ص٢٠٢ باب ٨٣ فی أبواب ما یکتسب به ح١

٢- الوسائل: ج١٢ ص٢٠٢ باب ٨٣ ما یکتسب به ح٢

بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبه.

يحلف بعدم استيداعه، إلى غير ذلك من الروايات التى ذكروها فى باب التقاص.

{بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبه} ولكن فيه تردد، لأنه بعد صدق الاستطاعه يكون حاله حال من لم يثق ببيع الزاد والراحله له مع طلبه، والأحوط الاستدعاء.

ص:٧١

مسأله ۱۶ : الاقتراض للحج

مسأله ۱۶: لا یجب الاقتراض للحج إذا لم یکن له مال، وإن کان قادراً علی وفائه بعد ذلک بسهوله، لأنه تحصیل للاستطاعه وهو غیر واجب، نعم لو کان له مال غائب لا یمکن صرفه فی الحج فعلًا، أو مال حاضر لا راغب فی شرائه، أو دین مؤجل لا یکون المدیون باذلًا له قبل الأجل، وأمکنه الاستقراض والصرف فی الحج ثم وفاؤه بعد ذلک، فالظاهر وجوبه، لصدق الاستطاعه حینئذ عرفاً،

{مسأله ۱۶: لا یجب الاقتراض للحج إذا لم یکن له مال، وإن کان قادراً علی وفائه بعد ذلک بسهوله، لأنه تحصیل للاستطاعه وهو غیر واجب} وفاقاً للشرائع والجواهر وغیرهما.

{نعم لو کان له مال غائب لا یمکن صرفه فی الحج فعلًا، أو مال حاضر لا راغب فی شرائه، أو دین مؤجل لا یکون المدیون باذلاً له قبل الأجل، وأمکنه الاستقراض والصرف فی الحج ثم وفاؤه بعد ذلک، فالظاهر وجوبه} وفاقاً للدروس والمدارک والمستند والجواهر، وخلافاً للمنتهی وغیر واحد من المعاصرین.

والأقوی الأول {لصدق الاستطاعه حینئذ عرفاً} ورد بأن المراد الاستطاعه من ماله، والاقتراض لیس کذلک، ولو کان مطلق التمکن ولو بالاستقراض استطاعه لوجب الاقتراض لو لم یکن له مال أیضاً، بل طلب البذل إذا علم أنه یبذل له إن طلب وهو خلاف الإجماع، مضافاً إلی العسر والحرج والذل فی القرض.

وفیه: أما أن المراد بالاستطاعه کونها من ماله فإن أراد حصولها بمال نفسه فهو مسلم، وهنا کذلک لأن الوجوب علیه لکونه مالکا للمال، وإن أراد أن المستطیع بماله یجب علیه الحج من مال نفسه فهو ممنوع کما هو المسلم فیما لو

کان له مال موجود ولم يرد الأخذ منه واقترض للحج.

ولا نقول بأن التمكن ولو بالاستقراض موجب لصدق الاستطاعه حتى ينقض بعدم وجوب الاستقراض لغير المستطيع، بل نقول بأن المالك لما يكفيه للحج يجب عليه الاقتراض لو لم يصل يده فعلاً إلى ماله.

وأما طلب البذل فهو تحصيل للاستطاعه فلا ربط له بما نحن فيه، ولذا انعقد الإجماع كما ادعاه المستدل على عدم الوجوب هناك، والمشهور كما عرفت الوجوب هنا.

وأما لزومه للعسر والحرج فنقول: بعدم الوجوب فی صوره لزوم الرافع للتكليف منهما، فالاستدلال به أجنبی لأنه فی المرحله الثانيه من الكلام، فهو كما لو قال شخص بعدم وجوب الحج حتى لمن له مال حاضر ثم يستدل بالعسر، مضافاً إلى ما فی المستند من النقض على القائلين بعدم الوجوب بأنه يلزم منه عدم إجزاء حج من فقد ماله فی أثناء الطريق أو سرق أو نهب أو صرفه فی مصرف ولم يتمكن واحتاج إلى الاقتراض، والظاهر أنهم لا يقولون به، انتهى((١)).

مع أنه غير متمكن من ماله فعلاً، ولا فرق بين عدم التمكن لمانع فی المال ككونه ديناً مؤجلاً، أو فی الشخص ككونه فی السفر لا يتمكن من الوصول إليه، وربما يؤيد المدعی قول الصادق (عليه السلام) لجعفر: «مالک لا تحج، استقرض وحج، استقرض»((٢)).

١- المستند: ج٢ ص١٥٩ السطر ٧

٢- الوسائل: ج٨ ص٩٩ باب ٥٠ فی وجوب الحج ح٣

إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الـدين بعـد ذلك، فحينئـذ لا يجب الاسـتقراض، لعدم صدق الاسـتطاعه فى هذه الصوره.

واستدل القائلون بعدم الوجوب بالأصل، وفيه: إنه لا مسرح له مع صدق الاستطاعه.

وبأن الاستطاعه ليست من ماله، وفيه: ما تقدم.

وبأنه من تحصيل الاستطاعه، وفيه: قضاء العرف بأنه مستطيع فعلا.

{إلاّ إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب، أو حصول الـدين بعـد ذلك} أو رواج المتاع بأن يباع بمقدار يكفى للحج، أو ببيع المتاع أصـلا لاحتمال أخذ الظالم له، أو كان مثل المسـكوكات التى تبطل ببطلان الحكومه، أو كان فى الاقتراض عسـر رافع للتكليف، {فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره}.

ثم إن الحكم منوط بالعـذر، فلو لم يثق ببيع ماله بمقـدار يكفى للحـج فلم يحج ثم بيع، لم يجب عليه إلاّ مع بقاء الاسـتطاعه إلى العام الثانى، وليس منوطا بالواقع فيستقر الحج عليه لو كان وثوقه بالعدم ونحوه خلاف الواقع.

مسأله ۱۷ : لو كان عليه دين

مسأله ۱۷: إذا كـان عنـده ما يكفيه للحـج وكان عليه دين، ففى كونه مانعاً عن وجوب الحـج مطلقاً، سواء كان حالاً مطالباً به، أو لاـ أو كونه مؤجلاًـ أو عـدم كونه مانعـاً إلاّـ مع الحلول والمطـالبه، أو كونه مانعاً إلاّ مع التأجيل أو الحلول مع عـدم المطالبه، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعه الأجل للحج والعود، أقوال

{مسأله ۱۷: إذا كان عنـده ما يكفيه للحـج وكان عليه دين} لو صـرف ما عنده أو بعضه فى أدائه لم يبق له ما يكفيه للحج {ففى كونه مانعاً عن وجوب الحـج مطلقاً، سواء كان حالاً مطالباً به، أو لا، أو كونه مؤجلاً، أو عدم كونه مانعاً إلاّ مع الحلول والمطالبه، أو كونه مانعاً إلاّ مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبه، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعه الأجل للحج والعود، أقوال} أربعه.

ذهب إلى الأول أصحاب الشرائع والمنتهى والقواعد والدروس، بل قال فى الحدائق: قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو كان له مال وعليه دين فإنه لا يجب عليه الحج، إلاّ أن يزيد على دينه ما يحصل به للاستطاعه، انتهى.((۱))

والقـول الثـانى ادعى عليه فى الحـدائق الإجمـاع، قـال: فـإنه مـتى كـان حالاًـ مطالبـاً به فـإنه لاـ يجـوز صـرفه فى الحـج إجماعـاً، انتهى((۲)).

ولكنا نظفر بقائل بخصوص هذه الصوره، نعم يظهر من الجواهر عدم الوجوب فى صوره الحلول

۱- الحدائق: ج۱۴ ص ۹۰

۲- الحدائق: ج۱۴ ص ۹۱

والأقوی کونه

مطلقاً وإن لم یکن مطالباً به.

والقول الثالث یظهر من صاحب المدارک حیث أشکل علی المنتهی القائل بالمنع عن الحج مطلقاً، مستدلا بتوجه الضرر من وجوب الحج، قال: ولمانع أن یمنع توجه الضرر فی بعض الموارد کما إذا کان مؤجلاً أو حالاً غیر مطالب به، وکان للمدیون وجه للوفاء بعد الحج، ومتی انتفی الضرر وحصل التمکن من الحج تحققت الاستطاعه المقتضیه للوجوب((1)) انتهی.

وهو الظاهر من صاحب الحدائق أیضاً، حیث إنه بعد نقل بعض الأخبار الداله علی الوجوب مطلقا قال: وبالجمله فإنه یجب تقیید الخبرین المذکورین بما إذا لم تحصل المطالبه بالدین، إما بأن یکون حالاً ولکن صاحبه یسمح بتأخیره، أو یکون مؤجلاً ((2)) انتهی.

والقول الرابع یظهر من کشف اللثام، وإن لم یکن صریحه، فإنه بعد حکایه القول بوجوب الحج فی المؤجل عن بعض قال: ولا یخلو من قوه سواء کان ما علیه من حقوق الله کالمنذور وشبهه، أو من حقوق الناس، لأنه قبل الأجل غیر مستحق علیه، وعند حلوله إن کان عنده ما یفی به أداه وإلا سقط عنه مطلقاً أو إلی میسره ((3)) إلخ، فإن ظاهره سعه الأجل للحج والعود.

وکیف کان فقد اختار المصنف قولاً خامساً {و} هو أن {الأقوی کونه

1- المدارک: ج1 ص404 فی کتاب الحج السطر 5

2- الحدائق: ج14 ص91

3- کشف اللثام: ص288 السطر قبل الأخیر

مانعاً إلّا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الـدين إذا صـرف ما عنـده فى الحـج، وذلك لعدم صدق الاسـتطاعه فى غير هذه الصـوره، وهى المنـاط فى الوجوب، لاـ مجرد كونه مالكـاً للمـال، وجواز التصـرف فيه بـأى وجه أراد وعـدم المطـالبه فى صوره الحلول أو الرضـا بالتـأخير لاـ ينفع فى صـدق الاسـتطاعه، نعم لاـ يبعـد الصـدق إذا كـان واثقاً بالتمكن من الأداء مع فعليه الرضـا بالتأخير من الدائن، والأخبار الداله على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب وفى كونه حجه الإسلام، وأما

مانعاً إلّا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الـدين إذا صـرف ما عنـده فى الحـج، وذلك لعدم صدق الاسـتطاعه فى غير هذه الصـوره، وهى المنـاط فى الوجوب، لاـ مجرد كونه مالكـاً للمـال، وجواز التصـرف فيه بـأى وجه أراد وعـدم المطـالبه فى صوره الحلول أو الرضـا بالتـأخير لاـ ينفع فى صـدق الاسـتطاعه، نعم لاـ يبعـد الصـدق إذا كـان واثقاً بالتمكن من الأداء مع فعليه الرضـا بالتأخير من الدائن، والأخبار الداله على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب وفى كونه حجه الإسلام}.

فتحصل أنه علق الوجوب على التأجيل مع الوثوق أو الحلول مع الرضا من الدائن والوثوق من المديون.

ثم إنه لمـا كـان فى المقـام روايات خاصه توهم بعـدم اشتراط الحـج بعـد الـدين مطلقاً فاللازم ذكرها أولاً ثم التعرض إلى سائر الأدله، {وأما} المختار فسيأتى الكلام فيه إن

ص:۷۷

صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل عليه دين عليه أن يحج؟ قال: «نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين»، وخبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أنه قال: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين».

شاء الله تعالى، ففى {صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل عليه دين عليه أن يحج؟ قال: «نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين»((١)). و} فى {خبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أنه قال: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين»} ((٢)).

وعن أبى همام، قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشىء أيقضى دينه أو يحج؟ قال: «يقضى ببعض ويحج ببعض». قلت: فإنه لا يكون إلّا بقدر نفقه الحج، قال: «يقضى سنه ويحج سنه»((٣)).

وعن معاويه بن وهب، عن غير واحد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يكون علىّ الدين فتقع فى يدى الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شىء فأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟ فقال: «تحج بها وادع الله أن يقضى عنك دينك»((٤)).

ولكن لا يخفى عدم دلاله لها على ما ينافى الاستطاعه العرفيه، أما صحيح معاويه فلأنه إنما يدل على وجوب الحج بالمشى على من أطاقه ولو كان عليه

١- الوسائل: ج٩ ص٨ باب ١١ فى وجوب الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص١٠٠ باب ٥٠ فى وجوب الحج ح٤

٣- الوسائل: ج٨ ص١٠٠ باب ٥٠ فى وجوب الحج ح

٤- الوسائل: ج٨ ص١٠١ باب ٥٠ فى وجوب الحج ح١٠

دین، ولا کلام فیه، وإنما الکلام فیمن یرید الحج بماله مع دین له.

والحاصل أن الکلام فیما دار الأمر بین الـدین وبین الحـج، لا فیما لم یکن له مال وکان علیه دین وهو یطیق المشـی، والصـحیحه متعرضه للثانی لا للأول.

وأما خبر عبد الرحمن فلیس له إلا إطلاق، ومقتضـی الجمع بینه وبین الآیه والأخبار الداله علی وجوبه علی من له السعه فی المال ونحوه أن الحج واجب علی المسـتطیع الذی له سعه فی المال والزاد والراحله وإن کان علیه دین، بمعنی أن الدین بما هو هو غیر مـانع عن الحـج، فـإن کثیراً من التجـار الموسـرین لهم دیون ومع ذلـک یجب علیهم الحـج، فمفـاد هـذا الحـدیث مفاد صـحیحه الکنانی:

أرأیت الرجـل التاجر ذا المال حین یسوف الحـج کل عام ولیس یشـغله عنه إلّا التجاره أو الـدین؟ فقال: «لا عـذر له متی یسوف الحج، إن مات وقد ترک الحج فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام»((1)).

ولیس المراد بهذه الصـحیحه أن دینه مسـتوعب، بل المراد ما هو السـیره عند التجار حتی فی الوقت الحاضـر إلا من شذ منهم من المتدینین من أنهم یسوفون الحج للدین وإن کان لهم أضعافه.

وأمـا خبر أبی همـام فـإنه علی خلاـف المطلوب أدل، لأـن الإمام (علیه السـلام) بین مقتضـی القاعـده أولا من التوزیع بین الحج والدین، ثم لما بین السائل التزاحم بینهما وأن المال لا یکفی إلّا لأحدهما أجاب الإمام بتقدیم الدین، قال (علیه السلام): «یقضی سنه ویحج سنه»((2)).

1- الوسائل: ج8 ص17 باب 6 فی وجوب الحج ح4

2- الوسائل: ج8 ص100 باب 50 فی وجوب الحج ح6

وأما خبر ابن وهب فلاـ بـد من حمله على الاستحباب، بقرينه روايه ابن همـام والروايـات المشترطه للقوه فى المـال واليسـار فيه ونحوهما، وكم له نظير:

فعن معاويه بن وهب، عن غير واحـد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السـلام): إنى رجل ذو دين أفأتدين تدين وأحج؟ فقال: «نعم هو أقضى للدين»((١))،

ونحوه روايه الصدوق مرسلا.

وعن جفينه قـال: جاءنى سـدير الصـيرفى فقـال: إن أبا عبـد الله (عليه السـلام) يقرأ عليك السـلام ويقول لك: «مالك لا تحـج، استقرض وحج»((٢)).

وعن عبـد الملك بن عتبه قال: سألت أبا الحسن (عليه السـلام) عن الرجل عليه دين يسـتقرض ويحـج، قال: «إن كان له وجه فى مال فلا بأس»((٣)).

وعن الواسـطى قـال: سألت أبا الحسن (عليه السـلام) عن الرجل يسـتقرض ويحـج، فقال: «إن كان خلف ظهره مال إن حـدث به حدث أدى عنه فلا بأس»((۴)).

وعن يعقوب بن شـعيب، قال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن رجل يحـج بـدين وقـد حـج حجه الإسـلام؟ قال: «نعم إن الله سيقضى عنه إن شاء الله»((۵)).

وعن موسى بن بكر، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)، قال: قلت له: هل يستقرض

١- الوسائل: ج٨ ص٩٩ الباب ۵٠ فى وجوب الحج ح١
٢- الوسائل: ج٨ ص٩٩ الباب ۵٠ فى وجوب الحج ح٣
٣- الوسائل: ج٨ ص١٠٠ الباب ۵٠ فى وجوب الحج ح۵
۴- الوسائل: ج٨ ص١٠٠ الباب ۵٠ فى وجوب الحج ج٧
۵- الوسائل: ج٨ ص١٠٠ الباب ۵٠ فى وجوب الحج ح٨

فمحمولان على الصوره التى ذكرنا، أو على من استقر عليه الحج سابقاً، وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأول.

الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه إذا حدث به حدث، قال: «نعم»((۱)).

إلى غير ذلک من الروايات.

وبما ذكرنا من المحمل للصحيحه والخبر الأولين يظهر ما فى قول المصنف: {فمحمولان على الصوره التى ذكرنا، أو على من استقر عليه الحج سابقاً، وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأول}، كما أنه لا وجه للقول بإعراض الأصحاب عنهما، أو أنهما مقيدان بما دل على توقف الاستطاعه على الرجوع إلى الكفايه، فإن أداء الدين من جمله ما يحتاج إليه فى إعاشته بعد عوده، إذ إعراض الأصحاب ممنوع صغرى وكبرى، والتقييد بما ذكر وإن كان له وجه فى نفسه خصوصاً بملاحظه روايه الواسطى وغيره المصرحه بذلک، إلّا أنه لا حاجه إلى هذا الحمل بعد ما تقدم من الجمع العرفى.

ثم الظاهر عدم وجوب الحج على من عليه دين بحيث لا يفى ماله بالحج بعد الدين، سواء كان الدين معجلاً مطالباً به أم لا، أو مؤجلاً يسع إتمام المناسک والعود أم لا، من غير فرق بين الوثوق بإمكان أدائه بعد وعدمه، كما لا فرق فى الصور المزبوره بين كون ما فى يده الذى لا يفى بالحج بعد الدين عين ما اقترضه أم غيره، وذلک للأدله الداله على اشتراط اليسار ونحوه.

فعن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من مات وهو صحيح مؤسر لم يحج

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۰۱ الباب ۵۰ فى وجوب الحج ح۹

فهو ممن قال الله تعالى: (ونحشره يوم القيمه أعمى) »((١)) الحديث.

ومن المعلوم أن من ليس له شيء فعلاً إلّا مقدار من المال وكان له بمقدار الدين وإن تيقن أنه بعد سنه يأتيه مبلغ يفى بدينه وكان الدائن غير مطالب إما لكونه مؤجلاً وإما لتسامحه لا يسمى مؤسراً.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: «الصحه فى بدنه والقدره فى ماله»((٢)).

وعن حفص الأعور، عنه (عليه السلام) قال: «القوه فى البدن واليسار فى المال»((٣)).

وفى روايه أبى ربيع الشامى، عنه (عليه السلام) قال: «السعه فى المال»((٤)).

وعن عبد الرحيم القصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث فى قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: «ذلك القوه فى المال واليسار»، قال: «فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيع الحج»((٥))، إلى غير ذلك.

ومن المعلوم أن من له الدين بقدر ما عنده وإن رجى حصول المال له بعد ذلك، لا يصدق عليه أنه موسر، أو له القدره فى المال، أو له اليسار فى المال، أو له السعه فى

١- الوسائل: ج٨ ص١٨ الباب ۶ فى وجوب الحج ح٧

٢- الوسائل: ج٨ ص٢۴ الباب ٨ ى وجوب الحج ح١٢

٣- الوسائل: ج٨ ص٢۴ الباب ٨ فى وجوب الحج ح١٣

۴- الوسائل: ج٨ ص٢۴ الباب ٩ فى وجوب الحج ح١و٢

۵- الوسائل: ج٨ ص٢۵ الباب ٩ فى وجوب الحج ح٣

المـال، أو له القوه فى المـال واليسـار ونحوهـا، ولاـ ينـافى هـذه الأخبـار ما دل على وجوبه على من له مال، أو له ما يحـج به، أو وجوبه على من أطاق المشـى ونحوها، إذ له مال ونحوه مجمل، فهذه الروايات مفسـره له، كما أن أدله المسـتثنيات والرجوع إلى كفايه مفسـره له، وروايات المشـى فى موضع الطاقه، وهذه الروايات فيمن لا يطيق بقرينه الجمع بينهما لو لم نقل بالانصـراف فى هذه لكونه الغالب الذى يندر خلافه.

هذا كله مع أن فى المقام سؤال:

ما الفرق بين هـذا الـذى له مال من نفسه بقـدر دينه الذى قيل بوجوب الحج عليه، وبين من ليس له شـىء ثم اقترض وكان واثقاً بأدائه، الـذى لا يقول المصـنف وغيره بالوجوب عليه، والقول بأن الاعتبار العرفى أن المقترض ليس له مال بخلاف غيره، منـدفع أولا: بأن العرف يقول هذا الذى دينه بقدر ماله ليس له مال.

وثانيا: بأنه اعتبار عرفى مجازى حتى لديهم، وإلا فالقرض ملك يتفرع عليه جميع آثاره كما قرر فى محله.

والـذى أظن أن القول بـالوجوب فى هـذه الصوره ونحوهـا إنمـا نشأ من الملاحظه لغالب من عليه الـدين من المثرين الـذين لهم أملاـك تأتى ثمراتها حين حلول الأجل أو بعـده مع مسامحه الـدائن إلى حين الحاصل، كما قـد يمثلون بـذلك للمطلب، مع أنه ليس من محـل الكلام، إذ الملاك له المال فعلاً، منتهى الأمر أنه لا يريـد بيعه، فالوجوب عليه من باب أن ماله أضـعاف دينه، لا من باب أنه قادر على الأداء حين الأجل.

والمثال المنطبق لما نحن فيه من ليس له إلاّ مقدار الحج الذى هو ماله

وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلًا من أداء الدين والحج واجب

ابتداءً أو استقرضه وله دين بقدره أو بقدر لا يبقى بعد طرحه مقدار الحج وليس له مال غيره فعلاً وإنما يرجو أو يطمئن بحسب الأسباب العاديه أن بعد حلول الأجل فى المؤجل أو حين اقتضاء الدائن فى الحال أنه يتمكن من الأداء لأنه يكسب ذلك الحين لرواج السوق أو يهدى له شخص هديه أو يموت مورثه أو غير ذلك.

ومجرد صدق أن له مال غير كاف بعد التفسير المتقدم، كما أن من عنده وديعه لغيره، أو أباح له الأخذ من ماله ما شاء، يصدق عليه أنه مستطيع فى الجمله، مع معلوميه عدم وجوب الحج عليه، لا لروايات الزاد والراحله، بل لأن الاستطاعه العرفيه بقول مطلق ليس محققه بالنسبه إليه، ومجرد أن الدائن لا يريد منه دينه فعلاً غير كاف فى صدق الاستطاعه، والعناوين المتقدمه فى الروايات كعدم كفايته بالنسبه إلى من كان له نفس المال المقترض.

وبهذا ظهر أن ما ذكره المنتهى وجهاً لعدم الوجوب مطلقاً، حيث قال: لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب عليه الحج، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلًا، لأنه غير مستطيع مع الحلول، والضرر متوجه عليه مع التأجيل فسقط الفرض. انتهى، ليس فى محله لا لما ذكره المدارك بل لما تقدم.

وحاصله عدم المقتضى فى صوره التأجيل، لا ـ وجود المانع من الضرر ونحوه، كما ظهر ما عن كشف اللثام من الوجوب فى صوره التأجيل ولو لم يكن بعد متمكناً من أدائه.

{وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلًا من أداء الدين والحج واجب

فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فی صوره الحلول مع المطالبه، أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج فی صوره الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحج والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا ـ يجب المبادره إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلاـ مزاحم، ففيه إنه لا ـ وجه للتخيير فی الصورتين الأولیين، ولا لتعيين تقديم الحج فی الأخيرتين بعد كون الوجوب

فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فی صوره الحلول مع المطالبه، أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج فی صوره الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعه الأجل للحج والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادره إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم}، ومن وجوب الحج بالمال الذی هو قرض مع عدم مال آخر له حيث قال: ولا شک أن من استدان مالاً على قدر الاستطاعه يكون ذلک ملكاً له، فيصدق عليه أن عنده مال، وله ما يحج به، للاتفاق على أن ما يقرض ملک للمديون، ولذا جعلوا من إيجاب صيغه القرض ملكتک، وصرحوا بجواز بيعه وهبته وغير ذلک من أنحاء التصرفات، والأخبار المتضمنه بوجوب الحج على من عليه دين بقول مطلق، انتهى([1]).

{ففيه إنه لا وجه للتخيير} بين الحج والدين {فی الصورتين الأولیين، ولا لتعيين تقديم الحج فی الأخيرتين بعد} فرض {كون الوجوب} سواء كان

١- المستند: ج٢ ص١٥٩

تخييراً أو تعييناً، مشروطاً بالاستطاعه غير الصادقه فى المقام خصوصاً مع المطالبه وعدم الرضا بالتأخير.

مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفى عرض واحد، والفروض أن وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعه الشرعيه.

{تخييراً أو تعييناً، مشروطاً بالاستطاعه غير الصادقه فى المقام خصوصاً مع المطالبه} فى الدين الحال {وعدم الرضا بالتأخير} فإنه لو كان هناك واجبان أحدهما مقدم على الآخر إذا وجد شرط، أو أحدهما فى عرض الآخر على نحو التخيير بينهما إذا وجد شرطه، ثم لم يوجد شرطه لم يقدم ولم يخير بينهما، فإذا قال المولى: يجب عليك أولاً إكرام زيد إذا كان عالما ثم بعده إكرام عمرو. أو قال: يجب عليك إكرام أحد من زيد إذا كان عالماً أو عمرو. ثم لم يكن زيد عالما وجب إكرام عمرو ولا وجوب لإكرام زيد فعلاً حتى يقدم على إكرام عمرو أو يخير بينه وبين إكرام عمرو، والحج فيما نحن فيه حاله حال زيد، والاستطاعه حالها حال علمه، والدين حاله حال عمرو، فلا يقدم الحج ولا يخير بينه وبين الدين فى ظرف عدم الاستطاعه التى هى شرط لوجوب الحج وجوباً تعيينياً أو تخييرياً.

{مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفى عرض واحد، والمفروض أن وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعه الشرعيه}.

والظاهر أن هذا الإشكال ليس بصحيح، لأنه أراد أن الواجب المشروط الذى لم يحصل شرطه لا يزاحم الواجب المطلق، فهذا هو الـذى ذكره أولاً، وإن أراد أن الواجب المشـروط الـذى حصل شـرطه لا يزاحم المطلق ففيه إنه لا وجه لعدم المزاحمه، إذ مجرد الإطلاق لا يوجب التقديم على المشروط، بل الأمر تابع للأهميه كما هو الحال فى الواجبين المطلقين المتزاحمين.

ثم إن ما ذكره المسـتند من وجوب الحج بالمال القرضـى ممنوع، إذ الحج كما عرفت منوط باليسار ونحوه، ومن الضرورى عدم صـدق أى عنوان من تلـك العنـاوين حتى قوله تعـالى: (من اسـتطاع)، وقولهم (عليهم السـلام): «له مـال وما يحـج به» على مثله، للانصـراف القطعى عن المال القرضـى الـذى لا مقابل له، وكونه ملكه لا يوجب الصـدق المـذكور، وانطباق العناوين المذكوره عليه، والأخبـار قـد عرفت حالهـا، مضافـاً إلى النقض بـأنه لـو كـان عنـده وديعه مـأذون فى التصـرف فيهـا لزم أن يقول المسـتند بالوجوب عليه لقول الصادق (عليه السـلام): «من قـدر على ما يحـج به»، وقوله (عليه السـلام): «إذا قدر الرجل على الحج»، وقوله (عليه السلام): «لمن كان عنده مال وصحه» إلى غير ذلك، فإنه يقدر: وعنده مال.

وإن أجاب بتقييد (يقدر) بتلك الروايات، أجبنا بتقييد (ما يحج) بالروايات الصريحه فى اليسار والصحه ونحوهما.

ولو قال: بأن المنصرف من قوله (عليه السلام): «عنده مال» كون المال له.

قلنا: بأن المنصرف من قوله (عليه السلام): «ما يحج به» ونحوه كون المال مملوكاً له ابتداءً أو قرضاً بدله عنده.

وعلى أى تقدير فضعف هذا القول لا يحتاج إلى بيان.

نعم لو استقر علیه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التحییر، لأنهما حینئذ فی عرض واحد، وإن كان یحتمل تقدیم الدین إذا كان حالا مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخیر لأهمیه حق الناس من حق الله، لكنه ممنوع،

{نعم لو استقر علیه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخییر} بین الحج والدین إذا لم یمكن الجمع بینهما ولو بالحج ماشیاً متسكعاً {لأنهما حینئذ فی عرض واحد، وإن كان یحتمل تقدیم الدین إذا كان حالا مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخیر} وإن لم یكن مطالباً فی الظاهر، لأهمیه حق الناس من حق الله} لأن حق الناس كما أنه حق للناس كذلك حق لله، فهنا حقان، وحق الله واحد، ولما ورد من أن الذنوب ثلاثه: ذنب یغفر، وذنب لا یغفر، وذنب لا یترك، فالذی یغفر ظلم الإنسان نفسه، والذی لا یغفر ظلم الإنسان ربه، والذی لا یترك ظلم الإنسان غیره.

{لكنه ممنوع} لعدم معلومیه الأهمیه، بل فی بعض الروایات: إن حق الله أحق، مع ظهور جمله من النصوص بأن الحج كالدین، فعن روایه تمیم بن بهلول، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) وفیها: «واقض عنی دین الدنیا ودین الآخره». قلت له: أما دین الدنیا فقد عرفت فما دین الآخره، قال: «الحج دین آخر»([1]).

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل توفی وأوصی أن یحج عنه؟ قال: «إن كان ضروره فمن جمیع المال، إنه بمنزله الدین الواجب»([2]) الحدیث.

١- الوسائل: ج٨ ص٥١ باب ٢٨ فی وجوب الحج ح٩

٢- الوسائل: ج٨ ص٤٦ باب ٢٥ فی وجوب الحج ح٤

ولـذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس، ويحتمل تقديم الأسـبق منهما فى الوجوب، لكنه أيضا لا وجه له كما لا يخفى.

وفى روايه حـارث بياع الأنماط، عنه (عليه السـلام)، حين سـئل عن رجل أوصـى بحجه؟ فقال: «إن كان صـروره فهى من صـلب ماله، إنما هى دين عليه»((١)) الحديث، فتأمل.

{ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس}.

وفيه: إنه فرق بين حـالتى الحيـاه والموت، إذ كونهما فى حال الحياه فى الـذمه فيتخير بينهما إذا لم يكن أحـدهما أهم من الآخر، بخلاـف مـا بعـد الموت فإنهمـا يتعلقان بأعيان التركه، فلا مجال للأهميه، مضافاً أن الحـج ليس فى حال الحياه من الأمور الماليه وإن اسـتلزم المـال بخلاـف مـا بعـد الموت، على أن مـا بعـد الموت ورد دليـل خـاص على التوزيع، مع أن الكلام يأتى فيما بعد الموت أيضاً فيما إذا دار الأمر بين قضاء دينه والحج بحيث لا يمكن الحج ولو من نفس مكه إلّا بجميع المال.

{ويحتمـل تقـديم الأسـبق منهمـا فى الوجوب} لأـن مـا وجب سابقـاً لم يبق مجالاً لوجوب اللاحق {لكنه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى} إذ الواجبان المتزاحمان يقـدم الأهم منهما، وكيف يمكن أن يقال بعـدم وجوب الحـج إذا اسـتطاع بعـد الـدين ثم ذهب ماليته حتى لم يبق له إلّا ما يكفى أحـدهما، أم كيف يمكن القول بعـدم وجوب أداء الدين إذا اسـتقرض بعد وجوب الحج، فإذا وجب كلاهما لا مجال لدعوى تقديم الأسبق لعدم وجه له، نعم يقدم الأهم إذا أحرز

١- الوسائل: ج٨ ص٤٦ باب ٢٥ فى وجوب الحج ح٥

والأحوط تقديم الدين مطلقاً وفاقاً لغير واحد من المعاصرين، وسيأتى فى المسأله التاسعه عشر ما يدل على تقديم الحج على حق الناس.

ص:٩٠

مسأله ۱۸ : لو کان حصول المال سابقًا علی الاستطاعه

مسأله ۱۸: لا فرق فی کون الـدین مانعاً من وجوب الحـج بین أن یکون سابقاً علی حصول المال بقـدر الاسـتطاعه أو لا، کما إذا اسـتطاع للحـج ثم عرض علیه دین بـأن أتلف مال الغیر مثلاً علی وجه الضـمان من دون تعمـد قبل خروج الرفقه أو بعـده قبل أن یخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فی الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دین، فإنه یکشف عن عدم کونه مستطیعاً.

{مسأله ۱۸: لا فرق فی کون الـدین مانعاً من وجوب الحج بین أن یکون سابقاً علی حصول المال بقدر الاسـتطاعه أو لا، کما إذا اسـتطاع للحـج ثم عرض علیه دین بـأن أتلف مال الغیر مثلاً علی وجه الضـمان من دون تعمـد قبل خروج الرفقه أو بعـده قبل أن یخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فی الأعمال} أما بعده فقد تقدم وجوب الإتمام {فحاله حال تلف المال من دون دین، فإنه یکشف عن عدم کونه مستطیعا} کما لو مرض بعد الذهاب بما لا یمکنه معه الحج.

ثم لو اتخـذ هذه الحیله فراراً من الحج، کما لو أتلف مال الغیر عمداً، فهل هو کما لو صـرف المال فی اسـتقرار الحج علیه أم لا؟ احتمالان، ومثله ما لو أمرض نفسه.

ص:۹۱

مسأله ۱۹ : لو كان عليه خمس أو زكاه

مسأله ۱۹: إذا كـان عليه خمس أو زكـاه وكـان عنـده مقـدار مـا يكفيه للحـج لولاهمـا، فحالهمـا حـال الـدين مع المطـالبه، لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولايكون مستطيعا،

{مسأله ۱۹: إذا كان عليه خمس أو زكاه} أو كفاره ماليه {وكان عنـده مقـدار ما يكفيه للحـج لولاهما، فحالهما حال الـدين مع المطالبه، لأن المسـتحقين لهما مطالبون} ولا أقل من عدم رضاهم بالتأخير {فيجب صـرفه فيهما ولا يكون مستطيعا}، ومثله ما لو كـان عليه من سـهم سبيـل الله الـذى هو مطلق القرب، أو كـان فى مكـان ليس له طريق وصول إلى المصـارف الشـرعيه، إذ حاله حينئذ حال الدين الذى لا يتمكن من إيصاله إلى صاحبه.

نعم لو آل أمر الزكاه إلى الإلقاء فى البحر جاز الحج بها، لكن لا من باب الاسـتطاعه، بل من باب أنه من سبيل الله، كما تقدم فى الزكاه أن الحج أحد السبل، فتأمل.

هـذا، ولكن يظهر من بعض الروايات تقديم الحج على الزكاه، ففى كتاب الوصـيه من الوسائل، عن ابن أبى عمير، عن معاويه بن عمـار، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، فى رجـل مـات وترك ثلاثمائه درهم وعليه من الزكاه سـبعمائه درهم وأوصـى أن يحج عنه؟ قال: «يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقى فى الزكاه»((۱)).

أقول: الظاهر من الحديث أن الحج حجه الإسـلام كما عنون الباب فى الوسائل به، وإلا فلا وجه للعمل بالوصيه بالمندوب وترك الزكاه الواجبه ولو

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۴۲۷ باب ۴۲ فى أحكام الوصايا ح۱

وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً يجئ الوجوه المذكوره من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق.

بقدر الحج من أقرب المواضع، وإطلاق الحديث يشمل صوره تقدم الزكاه على الحج والعكس وتواردهما معاً، وإلا لزم التفصيل، وعليه فلو لم يكن الحج مقدماً على الزكاه لم يكن وجه لعدم صرف مبلغ الحج من التركه فى الزكاه وصرفه فى الحج.

ولكن فيه: إن الروايه لا إطلاق لها من هذه الجهه، بل هى فى مقام بيان أن الحج والزكاه الواجبين يوزع المال عليهما، أما أن الوجوب فيهما كيف يكون فليست متعرضه له، لا بالإطلاق ولا بغيره كما لا يخفى.

وسيأتى فى المسأله الثالثه والثمانين تفصيل الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم إن الحج مقدم على الكفاره المخيره، فلو كان أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً ثم تمكن من قدر من المال لا يفى إلّا بالحج أو بإطعام ستين مسكيناً، فالظاهر تعيين الصيام ولزوم الحج، لأنه بتمكنه من الصيام مستطيع للحج، كما أنه لو عارض الواجب الكفائى قدم عليه.

نعم إذا انحصر الأمر بين الإطعام والحج، أو قيام هذا بالواجب الكفائى للانحصار فيه والحج، فالظاهر تقدم الإطعام والواجب الكفائى على الحج، لأنه مشروط بالاستطاعه التى لا مجال لها مع وجوب شىء مالى لأنه رافع لشرطه، ولا يلاحظ فى المقام الأهميه، بل لو كان هناك أدنى واجب موجب لذهاب شرط أهم الواجبات قدم عليه.

{وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً يجىء الوجوه المذكوره من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق} وقد سبق المختار، فراجع.

ص:۹۳

هـذا إذا كان الخمس أو الزكاه فى ذمته، وأما إذا كانا فى عين ماله فلا إشـكال فى تقديمهما على الحج، سواء كان مسـتقراً عليه أو لا ، كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضاً ، ولو حصلت الاستطاعه والدين والخمس والزكاه معاً فكما لو سبق الدين.

{هذا إذا كان الخمس أو الزكاه فى ذمته، وأما إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحج، سواء كان مستقراً عليه أو لا ـ} لأن أعيانهما مملوك للغير أو متعلق حقه {كما أنهما يقـدمان} فى صوره كونهما فى عين ماله {على ديون الناس أيضاً} للدليل المتقدم.

{و} مما تقـدم يظهر أنه {لو حصـلت الاسـتطاعه والـدين والخمس والزكاه معاً فـ} يكون {كما لو سـبق الـدين} وقـد تقـدم الكلام فى هذه المسأله فى المسأله الثالثه عشر من أول كتاب الزكاه، فراجع.

ثم إن النـذر المتعلق بالعين والعهـد والقسم ونحوها مقـدم على الحـج لو كان قبل الاسـتطاعه، كما لو كان له شاه لا تكفى للحج فنذر أن يتصدق بها، أو عاهد أو حلف، ثم حصل له مقدار من المال يفى بضميمه الشاه للحج، فإنه لا استطاعه له.

نعم لو وقعت بعد الاستطاعه كما لو صار له الماليه المذكوره ثم نذر التصدق بشاه قدم الحج.

أما فى النذر الذمى والعهد والقسم كذلك فحالها حال الدين.

ومثلها شرط النتيجه فى كلا الفرعين.

ص:۹۴

مسأله ۲۰ : لو كان عليه دين مؤجل

مسأله ۲۰: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً، كما بعد خمسين سنه، فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه، وكذا إذا كان الديان مسامحاً فى أصله، كما فى مهور نساء أهل الهند فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه، كمائه ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلاله، وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعه ووجوب الحج، وكالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

{مسأله ۲۰: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً، كما بعد خمسين سنه، فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه} لعدم كونه مانعاً عن الاستطاعه العرفيه، على إشكال فى إطلاقه، فإنه لو كان وفاء الدين منحصراً فى جميع ما يأتيه تدريجاً، بحيث إنه لو ذهب بذلك إلى الحج بقى الدين بلا أداء، لم يجب قطعاً، بل كان ذلك من باب أكل مال الناس.

{وكذا إذا كان الديان مسامحاً فى أصله، كما فى مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائه ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلاله، وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ} بل ربما ينقل أن ذلك لمجرد عدم تمكن الزوج من الطلاق، {فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعه ووجوب الحج} على إشكال فى بعض صوره، {وكالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك} والأقوى وفاقاً لغير واحد من المعاصرين عدم تحقق الاستطاعه الفعليه إلّا مع فعليه الإبراء دون

البناء عليه أو الوعـد به، لأنه ليس فعلًا مسـتطيعاً، بل حاله حال من يعلم أن دائنه المورث له سـيموت فيرتفع عنه الدين، فإن المال الذى له غير الكافى إلّا لأحدهما لا تتحقق به الاستطاعه، نعم إنه ممن سيستطيع.

ص:٩٦

مسأله ۲۱: الشک فی حصول الاستطاعه

مسأله ۲۱: إذا شک فی مقدار ماله وأنه وصل إلی حد الاستطاعه أو لا، هل یجب علیه الفحص أم لا، وجهان،

{مسأله ۲۱: إذا شک فی مقدار ماله وأنه وصل إلی حد الاستطاعه أو لا، هل یجب علیه الفحص أم لا، وجهان}:

من بعض الأدله الداله علی عدم وجوب الفحص، کقوله (علیه السلام): «کل شیء لک حلال حتی تعلم»، وقوله (علیه السلام): «حتی تستبین لک غیر هذا أو تقوم به البینه»، وقوله (علیه السلام): «حتی یجیؤک شاهدان یشهدان أنه فیه المیته»، إلی غیر ذلک من الأدله الداله بإطلاقها علی عدم وجوب الفحص التی لا حاکم علیها إلّا فی الشبهه الحکمیه.

ومن بناء العقلاء علی الفحص، والاحتیاط قبل الفحص فی الموارد المشکوکه، وهو الأقوی.

ألا تری أن المولی إذا أمر بإحضار علماء البلده أو أطبائها أو إضافتهم أو إعطاء کل واحد منهم دیناراً، فإن العبد لو اقتصر علی القدر المعلوم منهم مع احتمال غیرهم وکان فی الواقع غیرهم موجودین عد ملوماً ولم یعذره العقلاء فی الترک إذا اعتذر بأنی شککت فی ذلک والأصل العدم، ولم یعلم من طریقه الشارع مخالفه طریقه العقلاء المسلمه عندهم.

ثم إنه ربما یناقش فی ذلک صغری وکبری:

أما الصغری فلأنه لم یعلم أنه طریقه العقلاء کذلک، لأنا نراهم قد لا یفحصون عن الموارد المشکوکه.

وأما الکبری فلأنه لم یعلم إمضاء الشارع لهذه الطریقه، بل قد علم عدم إمضائه لها، لما تقدم من الروایات، مضافاً إلی قصه غسل الإمام الباقر (علیه السلام) والبیضه المقامر بها فی قصه الإمام الحسن (علیه السلام)، بل ادعی شیخنا المرتضی (رحمه الله) فی

الرسائل الإجماع على عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه التحریمیه، وهو کاف فی الدلاله علی عدم إمضاء الشارع للطریقه العقلائیه علی تقریر ثبوتها.

ولکن لا یخفی ما فی کلتا المناقشتین:

أما المناقشه فی الصغری ففیها: إن کون طریقه العقلاء ذلک ما لا یرتاب فیه بالنسبه إلی کل واحد من الشبهه الوجوبیه والتحریمیه، فلو قال المولی لعبده: یحرم علیک تناول الخمر، ثم شک العبد فی إناء أنه خمر أم لا فلم یتفحص وشربه لامه العقلاء ولم یکن له العذر بأنی ما کنت أعلم أنه خمر، وکذا لو قال له: لا تشتر کتب النصاری، فشک فی کتاب ولم یتفحص واشتراه، أو قال: لا تجلس فی دور زید، أو لا تأکل مع أبناء خالد، إلی غیر ذلک، أو قال: جئنی بکل رمانه فی البستان، أو کل ما فی الطبق من التمر، أو غیر ذلک من الأمثله المتقدمه للشبهه الوجوبیه، ومن شک فی ذلک فعلیه بمراجعه العرف.

وأما المناقشه فی الکبری فنقول: ما ذکر من الأدله لا یصلح للردع، أما قصه غسل الإمام الباقر (علیه السلام) وبیضه المقامره فلا تصلحان للرکون إلیهما أصلاً کما لا یخفی.

وأما «کل شیء لک حلال» فحاله بالنسبه إلی الشبهه الموضوعیه کحاله بالنسبه إلی الشبهه الحکمیه.

إن قلت: دل الدلیل فی الشبهه الحکمیه علی وجوب الفحص فی الشبهه الحکمیه، وبه یخصص عموم الحلیه قبل الفحص.

قلت: الأدله مشترکه بین الشبهه الموضوعیه والحکمیه، إذ لیس دلیل وجوب الفحص فی الشبهه الحکمیه إلّا الأدله الداله علی وجوب تحصیل العلم مثل

آيتى النفر للتفقه وسؤال أهل الذكر، والأخبار الداله على وجوب تحصيل العلم وتحصيل التفقه والذم على ترك السؤال، وما دل على مؤاخذه الجهال بفعل المعاصى، والعقل الحاكم بعدم معذوريه الجاهل القادر على الاستعلام، وجميعها جار فى المقامين، إذ العلم بالحكم كالعلم بالموضوع فى كون كليهما علم وتقفه ويجب سؤال أهل الذكر عن كليهما.

ألا ترى أنه لو علم حرمه شرب الخمر ولم يعلم أن الخمر ما هى، أو وجوب اجتناب الميته ولم يعلم أنها ما هى وهكذا، لم يكن كافياً فى التفقه، وكان اللازم عليه بالإطلاقات الاستعلام عنهما، وكذا ما دل على مؤاخذه الجهال بفعل المعاصى أعم، والعقل كما يحكم بالنسبه إلى الحكم كذلك يحكم بالنسبه إلى الموضوع، والسر أن التعلم والتفقه وغير ذلك من حكم العقل ليس إلّا طريقياً للتحفظ على الواقعيات، وذلك كما يكون بالنسبه إلى الأحكام يكون بالنسبه إلى الموضوعات طابق النعل بالنعل.

وأما كون الفارق بين الشبهات الحكميه الواجبه الفحص عنها، وبين الشبهات الموضوعيه الإجماع على عدم جواز العمل بأصل البراءه قبل استفراغ الوسع فى الأدله فى الشبهه الحكميه دون الموضوعيه، ففيه: إن الإجماع مخدوش صغرى وكبرى كما مر غير مره.

ولنرجع إلى ما كنا فيه، فنقول: إن دليل الحل كما لا يجرى فى الشبهه الحكميه إلّا بعد الفحص كذلك فى الشبهه الموضوعيه، بل يمكن أن يقال: لا إطلاق له بالنسبه إلى ما قبل الفحص، إذ هو فى مقام بيان عدم الحرج فى الارتكاب ورفع الاحتياط، لا فى مقام بيان أن الحليه وضعت على الأشياء

بقول مطلق إذا كانت مجهوله الحال.

مضافاً إلى أنه بالنسبه إلى الأعيان، فلو شك فى شىء أنه حلال أو حرام فهو حلال وهكذا، لا فيما إذا شك فى وجوب الحج ونحوه، إذ لا معنى لحليه عدم الذهاب إلى الحج، أو أنه مديون لزيد أم لا إذ لا معنى لحليه عدم إعطاء شىء لزيد.

وأما الخبران الآخران فمع أن موردهما خاص بمورد اليد وسوق المسلم ونحوهما فلا يتعدى إلى غير موردهما، إذ لا وجه للتعدى من حليه الجبن المأخوذ من سوق المسلم أو يده إلى عدم وجوب الحج إذا شك فى الاستطاعه، أو عدم وجوب الزكاه إذا شك فى النصاب، أو عدم وجوب الوضوء بالماء المشكوك إطلاقه وإضافته أو نحو ذلك بلا فحص، أن العموم لو أخذ به، فما يقال بالنسبه إلى الشبهه الحكميه من وجه التخصيص نقول فى الشبهه الموضوعيه، وقد عرفت أن أدله التخصيص مشتركه بينهما.

قال فى التقريرات: وأما الشبهات الوجوبيه فالظاهر عدم وجوب الفحص فيها أيضاً، إلاّ إذا توقف امتثال التكليف غالباً على الفحص، كما إذا كان موضوع التكليف من الموضوعات التى لا يحصل العلم بها إلاّ بالفحص عنه، كالاستطاعه فى الحج، والنصاب فى الزكاه، فإن العلم بحصول أول مرتبه الاستطاعه لمن كان فاقداً لها أو العلم ببلوغ المال حد النصاب يتوقف غالباً، بل دائماً على الفحص والحساب.

وفى مثل هذا يبعد القول بعدم وجوب الفحص، إذ لو لا الفحص يلزم الوقوع فى مخالفه التكليف كثيراً، ومن البعيد تشريع الحكم على هذا الوجه، فيمكن دعوى الملازمه العرفيه بين تشريع مثل هذا الحكم وبين إيجاب

الفحص عن موضوعه، فإطلاق القول بعدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه لا یستقیم، بل الأقوی وجوب الفحص عن الموضوعات التی یتوقف العلم بها غالباً علی الفحص(۱)، انتهی.

والملازمه العرفیه هو المطابقه لأذهان العرف کما تقدم من حکم العرف فی الأمثله المذکوره، ولذا أفتی الشیخ والفاضلان وغیرهم بأنه لو کان له فضه مغشوشه بغیرها وعلم بلوغ الخالص نصاباً وشک فی مقداره وجب التصفیه لیحصل العلم بالمقدار، أو الاحتیاط بإخراج ما یتیقن معه البراءه، تبعاً للروایه المرویه عن زید الصائغ، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، وفیها: وإن کنت لا أعلم ما فیها من الفضه الخالصه إلا أنی أعلم أن فیها ما تجب فیه الزکاه، قال: «فأسبکها حتی تخلص الفضه وتحترق الخبیث ثم یزکی ما أخلص من الفضه لسنه واحده».

ولذا أفتی غیر واحد من العلماء فی مسأله الشک فی الاستطاعه وجوب الفحص، ونحو ذلک الأخبار الداله علی أمر النبی (صلی الله علیه وآله) بکشف عانه بعض الأساری لیتحقق البلوغ وعدمه.

وبهذا کله تعرف عدم تمامیه الإجماع صغری، وأما الحکم بالطهاره فی المشکوک بدون الفحض فلما علم من الأخبار الکثیره من سهوله الأمر فی باب الطهاره والنجاسه، مضافا إلی ما بینا فی کتاب الطهاره فی المسأله الثالثه من فصل النجاسات من الإشکال فی جواز التمسک بأصل الطهاره قبل الفحص، فراجع.

ومما ذکرنا من بناء العقلاء علی الفحص، ظهر أن لیس المستند الوقوع

ص:۱۰۱

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۰۴ باب ۷ من أبواب زکاه الذهب والفضه ح۱

فی مخالفه التکلیف کثیراً لو لم یفحص، حتی یرد علیه ما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فی المصباح بقوله: "ویدفعه أن کون إجراء الأصول فی مجاریها موجباً لحصول المخالفه کثیراً غیر مؤثر فی إیجاب الاحتیاط علی من لا یعلم بتنجز التکلیف علیه فی خصوص المورد الذی هو محل ابتلائه"، انتهی.

کما لیس المستند ما ذکره بعض بأنه لیس المراد بمثل هذه التکالیف _ أی الزکاه والحج ونظائرهما _ وجوبها لدی العلم بوجود شرائطها، کی لا یجب الحج مثلاً علی من احتمل فی نفسه الاستطاعه، أو ظنها ولم یعلم بذلک، کی یرد علیه بأن الواقع کذلک، ولکن التنجز مشروط بالعلم وإیجاب الفحص فیه یحتاج إلی دلیل.

فالدلیل هو ما تقدم من جریان جمیع أدله الفحص فی الشبهات الحکمیه فی الشبهات الموضوعیه بلا فرق بینهما أصلًا، مع أن بناء العقلاء علی اعتبار الفحص کاف فی المقام.

وکیف یفتی أحد بأن من علم أن علیه مبلغ من الزکاه ولا یعلم مقدارها، أو من الخمس کذلک، أو الکفاره أو الدین أو غیرها لا یجب علیه الفحص فی المقدار، ولو کان فی غایه السهوله بالمراجعه إلی دفتر حسابه، ویجوز له إعطاء القدر المتیقن بإجراء البراءه عن الزائد.

وکذا إذا شک أن ما فی الإناء خمر أو خل، أو شک أن هذه المرأه أخته من الرضاعه أم لا، أو أن هذا الشیخ البعید إنسان أو حیوان یجوز قتله ... إلی غیر ذلک من الأمثله، یجوز ارتکابه ولو تمکن من الفحص بأن یفتح عینه وینظر إلی ما فی الإناء، ویسأل أمه عن حال المرأه، ویجعل المنظره علی عینه ویحقق أنه إنسان أو حیوان.

والقول بأن الدماء والفروج والأموال یجب فیها الاحتیاط لأهمیتها، عار من الشاهد بعد

أحوطهما ذلك، وكذا إذا علم مقداره وشك فى مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه أو لا.

جريان أدله البراءه، لولا ما ذكرنا من وجوب الفحص مطلقا.

وعلى هذا فما ذكره المصنف (رحمه الله) من أن {أحوطهما ذلك} أى الفحص فى المقام غير جيد، بل اللازم القول بكون أقواهما وجوب الفحص وفاقاً لغير واحد من المعاصرين.

{وكذا إذا علم مقداره وشك فى مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه أو لا}، فما عن المحقق القمى من التفصيل بين المسألتين حيث قال: "إن من شك فى كون ماله بمقدار استطاعه الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه أن يقول: إنى لا أعلم أنى مستطيع ولا يجب على شىء، بل يجب عليه محاسبه ماله ليعلم أنه واجد للاستطاعه أو فاقد لها. نعم لو شك بعد المحاسبه فى أن هذا المال هل يكفيه فى الاستطاعه أم لا، فالأصل عدم الوجوب حينئذ" انتهى، لم يعرف له وجه، إذ لو قلنا بجريان البراءه جرت فى المقامين، وإن قلنا بالعدم لوجوب الفحص وجب فى المقامين، والأقوى هو الوجوب مطلقاً، والله تعالى العالم.

ص:١٠٣

مسأله ۲۲ : عدم جواز التصرف فی المال قبل المسیر

مسأله ۲۲: لو کان بیده مقدار نفقه الذهاب والإیاب وکان له مال غائب لو کان باقیاً یکفیه فی رواج امره بعد العود، لکن لا یعلم بقاءه أو عدم بقائه، فالظاهر وجوب الحج بهذا الذی بیده استصحاباً لبقاء الغائب، فهو کما لو شک فی أن أمواله الحاضره تبقی إلی ما بعد العود أو لا، فلا یعد من الأصل المثبت.

{مسأله ۲۲: لو کان بیده مقدار نفقه الذهاب والإیاب، وکان له مال غائب لو کان باقیاً یکفیه فی رواج أمره بعد العود، لکن لا یعلم بقاءه أو عدم بقائه} فإن تمکن من الفحص والعلم بحاله فهو، وإلا {فالظاهر وجوب الحج بهذا الذی بیده، استصحاباً لبقاء الغائب، فهو کما لو شک فی أن أمواله الحاضره تبقی إلی ما بعد العود أو لا، فلا یعد من الأصل المثبت} بل قد اخترنا فی الأصول حجیه الأصل المثبت فی الجمله أیضاً.

وما ذکره بعض المعاصرین من عدم خلو المسأله من الإشکال وأنه فرق بین ماله الغائب وماله الحاضر الذی یشک فی بقائه إلی ما بعد العود، غیر معلوم الوجه.

ص:۱۰۴

مسأله ۲۳: التصرف فی المال قبل المسیر

مسأله ۲۳: إذا حصل عنده مقدار ما یکفیه للحج، یجوز له قبل أن یتمکن من المسیر أن یتصرف فیه بما یخرجه عن الاستطاعه،

{مسأله ۲۳: إذا حصل عنده مقدار ما یکفیه للحج، یجوز له قبل أن یتمکن من المسیر أن یتصرف فیه بما یخرجه عن الاستطاعه} لعدم توجه الوجوب فعلا.

قال فی محکی المنتهی: من کان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلی بعد فواته سقط عنه الحج لأنه غیر مستطیع، وهذه حیله یتصور بثبوتها فی إسقاط فرض الحج عن المؤسر، وکذا لو کان له مال فوهب قبل الوقت أو أنفقه فلما جاء وقت الحج کان فقیراً لا یجب علیه، وجری مجری من أتلف ماله قبل حلول الأجل، قال فی الجواهر: وینبغی أن یرید بالوقت وقت خروج الوفد الذی یجب الخروج معه((۱)).

وعن الدروس قال: ولا ینفع الفرار بهبه المال أو إتلافه أو بیعه مؤجلاً إذا کان عند سیر الوفد((۲)).

وقال فی کشف الغطاء: وفی اعتبار تحقق الاستطاعه بدخول السنه بعد انقضاء أیام الحج من السنه الماضیه، فیجب الحفظ إلی وقت ذهاب القافله، أو بحصولها ولو من قبل بسنین فإن لم یتمکن فی السنین الماضیه أخر ما عنده إلی زمان المکنه، أو یوقف علی مسیر القافله؟ احتمالات.

وهذا البحث إنما یجری فیمن یقطع طریقه إلی مکه بأقل من سنه، وأما غیره فیعتبر

ص:۱۰۵

۱- الجواهر: ج۱۷ ص ۲۶۰

۲- الدروس: ص ۸۴

وأما بعد التمكن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقه، ولو تصرف بما يخرجه عنها

فيها منه حصولها فی وقت یسع الوصول، وقد یکتفی فیه بمجرد الحصول((۱))، انتهی.

ولكن الأقوى فی النظر وفاقاً لبعض المعاصرين، عدم الجواز لصدق الاستطاعه ولو قبل السنه، فكما أنه يجب عليه المسير قبل أشهر الحج مع عدم تمكنه فعلاً من الأعمال، كذلك يجب عليه حفظ المال فعلاً ولو لم يتمكن من الأعمال، فلو وصل إليه مقدار الحج يوم عرفه وجب إبقاؤه إلى السنه الآتيه، ولا فرق فی ذلك بين السنه والسنتين والثلاث، كما يجب السير قبل سنتين لو كانت المسافه بعيده جداً لا تطوى إلّا بسنتين أو أكثر.

والحاصل: إن حفظ المال كوجوب المسير، فلا فرق فيهما من هذه الجهه.

والسر صدق الاستطاعه فی كليهما، بل لو احتاج الحج إلى مقدمه قبل عشرين سنه وجب تحصيلها، فلو كان هناك ظالم أوجب أخذ الجواز قبل عشرين سنه لزم على المستطيع أخذه ثم الذهاب إلى الحج بعد عشرين سنه، وكذلك لو كانت السفينه لا تحمل إلّا من دفع المال قبل عشرين سنه، وقد تقدم شطر من الكلام فی هذه المسأله فی المسأله الثانيه، كما تقدم الانصراف فراجع.

{وأما بعد التمكن منه فلا يجوز، وإن كان قبل خروج الرفقه} على الأقوى، وإشكال بعض المعاصرين فيه مما لا وجه له لما تقدم.

{ولو تصرف} فی المال {بما يخرجه عنها} أی عن الاستطاعه كما لو وهبه

۱- كشف الغطاء: ص۴۳۲ سطر ۱۷

بقيت ذمته مشغوله به، والظاهر صحه التصرف مثل الهبه والعتق وإن كان فعل حراماً لأن النهى متعلق بأمر خارج. نعم لو كان قصده فى ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعى، أمكن أن يقال بعدم الصحه. والظاهر أن المناط فى عدم التصرف المخرج هو التمكن فى تلك السنه،

أو أتلفه أو غير ذلك {بقيت ذمته مشغوله به، والظاهر صحه التصرف} فى المال {مثل الهبه والعتق وإن كان فعل حراماً لأن النهى متعلق بأمر خارج} وذلك فيما إذا لم يتمكن بعد، وإلا ففى حرمته أيضاً كلام إلاّ من جهه التجرى إن كان ملتفتاً إلى ذلك.

ثم إن العقاب على تقدير القول به، فالظاهر كونه على ترك الحج لا على الإتلاف.

{نعم لو كان قصده فى ذلك التصرف الفرار من الحج، لا لغرض شرعى أمكن أن يقال بعدم الصحه} على تردد، والأرجح فى النظر الصحه، ولذا ضعفه غير واحد من المعاصرين، لأن الحج واجب غير مالى. نعم يتوقف فى الأكثر على المال الموجب للأمر الغيرى بحفظه، والأمر الغيرى لا يوجب بطلان المعامله الموجبه لتفويته، فلو تصرف فى ماله ثم بقيت عائلته بلا نفقه لم يكن ذلك التصرف باطلا.

{والظاهر أن المناط فى عدم التصرف المخرج} لو قلنا به {هو التمكن} ولو {فى} غير {تلك السنه} كما تقدم لصدق الاستطاعه، ولا دليل للتخصيص بتلك السنه، بل حال المال حال السير، وبه يظهر ضعف ما ذكره المصنف بقوله:

فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن فى السنه الأخرى، لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنه، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكه بمسافه سنتين.

{فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن فى السنه الأخرى، لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنه، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكه بمسافه سنتين}.

وبهذا كله ظهر أنه ليس من الفرار إتلاف المال بهبه أو إتلاف أو بيع مؤجل أو غير ذلك، سواء كان قبل سير القافله أو بعده، ويؤيد ما ذكرنا إطلاق كلام المشهور فى باب تقدم الحج على التزويج، فلو كان الحكم مختصاً بصوره سير القافله لقيدوه بها.

ثم إنه لو قلنا بجواز إتلاف المال لم يكن وجه للتفصيل بين سير القافله وعدمه، إذ لا دليل فارق فيما إذا كان سير القافله قبل وقت الحج، كما كان المتعارف قديماً من سير أهل العراق فى شهر رجب أو شعبان، والله تعالى هو العالم.

ص:١٠٨

مسأله ۲۴ : انضمام المال الغائب بالحاضر

مسأله ۲۴: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده، أو منضماً إلى ماله الحاضر، وتمكن من التصرف فی ذلك المال الغائب يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج، وإن لم يكن متمكناً من التصرف فيه ــ ولو بتوكيل من يبيعه هناك ــ فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكن منه أو الوصول فی يده، وعلى هذا فلو تلف فی الصوره الأولى بقی وجوب الحج مستقراً عليه إن كان التمكن فی حال تحقق سائر الشرائط، ولو تلف فی الصوره الثانيه لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه وهو فی بلد آخر وتمكن من التصرف فی حصته

{مسأله ۲۴: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر، وتمكن من التصرف فی ذلك المال الغائب، يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج} وإن كان تمكنه ببيع ونحوه لصدق الاستطاعه فعلاً.

ثم إن المراد بالمال الحاضر ما يتمكن من التصرف فيه، وإلا ـ فمجرد الحضور غير كاف، كما لو غصبه غاصب أو منعه من التصرف فيه.

{وإن لم يكن متمكناً من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك، فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكن منه أو الوصول فی يده، وعلى هذا فلو تلف فی الصوره الأولى} بعد مضی زمان تمكن فيه الحج بتمام أعماله {بقی وجوب الحج مستقراً عليه إن كان التمكن فی حال تحقق سائر الشرائط، ولو تلف فی الصوره الثانيه لم يستقر} عليه الحج لعدم الاستطاعه.

{وكذا إذا مات مورثه وهو فی بلد آخر وتمكن من التصرف فی حصته

أو لم يتمكن، فإنه على الأول يكون مستطيعاً، بخلافه على الثانى.

أو لم يتمكن، فإنه على الأول يكون مستطيعاً، بخلافه على الثانى} والميزان هو التمكن وعدمه، ولا اختصاص للغيبه والحضور، وكون المال منتقلاً إليه بالإرث أو الهبه أو غير ذلك، ولو ظفر على كنز أو معدن فالظاهر عدم الوجوب عليه ما لم يحزه، إذ ليس بملكه، والحيازه غير واجبه كالاكتساب.

ص:١١٠

مسأله ۲۵ : عدم رفع التكليف بالجهل والغفله

مسأله ۲۵: إذا وصـل ماله إلى حـد الاسـتطاعه لكنه كان جاهلاً به، أو كان غافلاً عن وجوب الحـج عليه، ثم تـذكر بعـد أن تلف ذلک المال، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

{مسأله ۲۵: إذا وصل ماله إلى حـد الاسـتطاعه لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحـج عليه، ثم تـذكر بعـد أن تلف ذلک المال، فالظاهر اسـتقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده} إذ التكليف يدور مدار الواقع، وهذا فى الواقع مكلـف وإن لم يكن منجزاً عليه لجهله أو غفلته أو نحوهمـا، ويكون حـاله حـال من أفطر يومـاً من رمضـان جاهلاً ـ أو نحوه، وإن لم يكن معاقباً على الترک للعذر.

مضافاً إلى قوله (صـلى الله عليه وآله): «من فاتته فريضه فليقضـها كما فاتته»((۱))، فـإن الفوت صـادق فى المقام لأنه ليس معنى الفوت التفويت عمداً، وعموم الروايه شامل للمقام.

مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص الداله على وجوب القضاء عن الميت إذا لم يحج، من غير تفصـيل بين العلم والجهل وغيرهما، فعن محمد بن مسـلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السـلام) عن رجل مات ولم يحج حجه الإسـلام ولم يوص بها أتقضى عنه؟ قال: «نعم»((۲)).

وليس يرد على ما ذكرنا من الأدله إلاّ أمور:

الأول: الأصل. وفيه إنه لا مجال له بعد الأدله الاجتهاديه.

۱- غوالى اللئالى: ص۵۴ ج۱۴۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۵۰ باب ۲۸ من أبواب وجوب الحج ... ح۵

والجهـل والغفله لاـ يمنعـان عن الاسـتطاعه، غايه الأمر أنه معـذور فى ترک ما وجب عليه، وحينئـذ فإذا مات قبل التلف أو بعـده وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركه

الثـانى: إنه لو وجب عليه القضـاء مع عـدم مـال له يلزم عليه العسـر والحرج، وأدله رفعهمـا كافيه فى عـدم الوجوب. وفيه: إنه إن استلزم القضاء العسر والحرج لا نقول به، لتقدم أدلته على الأدله الأوليه حتى فى حال العلم والمال.

الثـالث: أدله رفع الحكم عن الجاهـل والناسـى ونحوهمـا. وفيه: إن مـا يجـاب عنه فى باب فوت الصـلاه والصوم والزكاه ونحوها جهلاً أو نسياناً أو نحوهما نقول به هنا أيضاً.

الرابع: إن أدله الوجوب منصرفه عن هذه الصوره. وفيه: إنه لا وجه للانصراف، إذ الألفاظ موضوعه للمعانى الواقعيه لا المعلومه.

هـذا، ولكن الأـقوى عـدم الوجوب، لمـا سـيأتى فى المسـأله الخامسه والستين من اشتراط التكليف بعـدم العـذر، والجهل والغفله ونحوها من الأعذار الشـرعيه والعقلائيه، وبه يظهر النظر فى قوله: {والجهل والغفله لا يمنعان عن الاستطاعه، غايه الأمر أنه معذور فى ترک ما وجب عليه، وحينئـذ فإذا مات قبل التلف أو بعـده} بعد مضـى زمان يمكنه الحج {وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركه

ص:١١٢

بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غير بهبه أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعه، فلا وجه لما ذكره المحقق القمى فى أجوبه مسائله من عدم الوجوب، لأنه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأن عدم التمكن من جهه الجهل والغفله لا ينافى الوجوب الواقعى، والقدره التى هى شرط فى التكاليف القدره من حيث هى، وهى موجوده، والعلم شرط فى التنجز لا فى أصل التكليف.

بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبه أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعه، فلا وجه لما ذكره المحقق القمى فى أجوبه مسائله} المسمى بجامع الشتات {من عدم الوجوب لأنه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه}.

قال ما تعريبه: ذلك العقد صحيح وليس مشغول الذمه بالحج، لأن الغافل غير مكلف وخطاب الحج لم يتعلق به، وحين التنبه لا مال له.

ولكن فيه ما لا يخفى {لأن عدم التمكن من جهه الجهل والغفله لا ينافى الوجوب الواقعى، والقدره التى هى شرط فى التكاليف القدره من حيث هى، وهى موجوده، والعلم} والذكر {شرط فى التنجز لا فى أصل التكليف} كما فى الصلاه والصوم ونحوهما، ومثل ما ذكر فى الحكم ما لو لم يعلم بأن له شيئاً أصلاً ثم تلف، كما لو مات مورثه ولم يعلم بالموت أو بالإرث ومضى سنه كان يمكنه الحج فيها لو علم ثم تلف المال.

ولكن الأقوى هو ما ذكره المحقق القمى (رحمه الله) كما سيأتى فى المسأله المذكوره إن شاء الله تعالى.

مسأله ۲۶ : لو حج باعتقاد كونه ندبًا وكان واجبًا فى الواقع

مسأله ۲۶: إذا اعتقـد أنه غير مسـتطيع فحـج نـدباً، فـإن قصـد امتثـال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيل أنه الأمر النـدبى أجزأ عن حجه الإسلام، لأنه حينئذ من باب الاشتباه فى التطبيق، وإن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنها

{مسأله ۲۶: إذا اعتقـد أنه غير مسـتطيع فحـج نـدباً، فإن قصـد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيل أنه الأمر النـدبى أجزأ عن حجه الإسلام، لأنه حينئذ} من المصاديق الظاهره من الخطأ فى التطبيق.

ولا وجه لإشكال بعض المعاصرين فيه، بزعم أن الجنس وإن كان هو الامتثال المتحقق فى ضمن كل واحد من الندبى والوجوبى القابـل الانطبـاق على الوجوبى أيضاً، إلاّ أن الفصل هو النـدب، ومن المعلوم أن الجنس مع أحـد الفصـلين المسـمى بالنوع يغاير ويباين الجنس مع الفصل الآخر الذى هو نوع آخر.

إذ فيه أن المفروض أنه قصـد المكلف به واقعاً، وإنما تخيل أنه ندبى، والتخيل غير الفصل، فهو قصد النوع بجنسه وفصـله، وإنما ظن أنه هـذا النـوع وكـان فى الواقع النوع الآـخر، فهو كمن أتى بالإنسـان بقصـد المكلف به الواقعى، ولكن ظنه غير إنسـان، ولا نقصـد بالمثال جميع الجهات إذ المثال يقرب من جهه ويبعـد من جهات، بل نقصد بذلك أنه {من باب الاشـتباه فى التطبيق} لا فى الجوهر.

{وإن قصـد الأـمر النـدبى على وجه التقييـد لم يجز عنهـا} لأـن ما نوى ليس مطلوبا منه، وما طلب منه لم ينو، فهو كمن نوى فى شهر رمضان صوم الندب.

ولكن فى تعليقه السـيد عبـد الهـادى الشـيرازى (قـدس سـره) أن الإـجزاء لاـ يخلـو عن قوه((۱))، وهـو المحكى عـن الشـيخ فى المبسوط، قال: لو حج ندباً انقلبت

ص:۱۱۴

۱- تعليقه السيد عبد الهادى الشيرازى: ص۱۲۷

حجه إسلام((۱))، ولكن فى الجواهر أنه مقطوع بفساده((۲)).

وكيف كان، لعل وجهه ما يستفاد من جمله من الروايات من أن النيه لا اعتبار بها إذا خالفت الواقع، كروايات باب عتق المملوك قبل الموقف فإنها لم يشر إلى النيه أصلاً مع أنه كان آتيا بقصد الاستجباب:

فعن معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): مملوك أعتق يوم عرفه، قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»((۳)).

وعن شهاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل أعتق عشيه عرفه عبداً له أيجزى عن العبد حجه الإسلام؟ قال: «نعم»((۴)).

وعن الشيخ (رحمه الله): «روى فى العبد إذا أعتق يوم عرفه أنه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»((۵)).

إلى غير ذلك من الروايات المتقدمه فى باب عتق العبد، ولذا قوى صاحب الجواهر فى تلك المسأله عدم الاشتراط.

وروايات باب وجوب النيه فى الإحرام: عن حماد عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبى بحجه وعمره وليس يريد الحج؟ قال: «ليس بشىء، ولا ينبغى له أن يفعل»((۶)).

۱- المبسوط: ج۱ ص۳۰۲

۲- الجواهر: ج۱۷ ص۲۸

۳- الوسائل: ج۸ ص۳۵ باب ۱۷ من أبواب وجوب الحج ح۲

۴- الوسائل: ج۸ ص۳۵ باب ۱۷ من أبواب وجوب الحج ح۴

۵- الوسائل: ج۸ ص۳۵ باب ۱۷ من أبواب وجوب الحج ح۳

۶- الوسائل: ج۹ ص۲۵ باب ۱۷ من أبواب ال إ حرام ح۴

وروایات أن من أعطی مالاً لیحج عن إنسان فحج عن نفسه: فعن ابن أبی حمزه والحسین، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل أعطاه رجل مالاً لیحج عنه فحج عن نفسه، فقال: «هی عن صاحب المال»((١)).

وعن محمد بن یحیی رفعه قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل أعطی رجلاً مالاً یحج عنه فیحج عن نفسه، فقال: «هی عن صاحب المال»((٢)).

ونحوه عن الصدوق (رحمه الله)((٣)) مرسلا.

وروایات نذر الحج: فعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت الله فمشی هل یجزیه عن حجه الإسلام؟ قال: «نعم»((۴)).

ونحوه عن رفاعه بن موسی عنه (علیه السلام)((۵)).

وعنه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت الله الحرام هل یجزیه ذلک عن حجه الإسلام؟ قال: «نعم». قلت: وإن حج من غیره ولم یکن له مال وقد نذر أن یحج ماشیاً أیجزی عنه ذلک من مشیه؟ قال: «نعم».((۶))

إلی غیر ذلک من الروایات المشعره بعدم خصوصیه لنیه الوفاق فی الوقوع عما هو علیه.

١- الوسائل: ج٨ ص١٣۶ باب ٢٢ من أبواب النیابه فی الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص١٣۶ باب ٢٢ من أبواب النیابه فی الحج ح١

٣- الوسائل: ج٢ ص٢۶٢ باب ١۴٨ فی دفع الحج إلی من یخرج فیها ح۵

۴- الوسائل: ج٨ ص۴٨ باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج ح١

۵- الوسائل: ج٨ ص۴٩ باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج ح٢

۶- الوسائل: ج٨ ص۴٩ باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج ح٣

وإن كان حجه صحيحا،

وقد عرفت سابقاً أن النادر أن يرجع التقييد الصورى إلى التقييد الحقيقى، بأن يكون قصده الحقيقى أن يأتى بالحج الندبى حتى أنه لو كان واجباً ما أتى به قطعا، بل القصد هو التكليف الفعلى غالباً.

{وإن كان حجه صحيحا} وأشكل عليه بعض المعاصرين، وكأنه لعدم صلاحيه الوقت إلاّ للحج الواجب لأنه المكلف به واقعاً، فيكون كمن صام فى رمضان لغيره، فإنا وإن قلنا بكفايه الملاك إلاّ أنه لم يعلم وجود ملاك للأمر الاستحبابى.

ولكن الأرجح فى النظر بناءً على عدم وقوعه عن حجه الواجب صحه حجه، إذ عدم صلاحيه الوقت غير معلوم حتى بالنسبه إلى غير العالم بذلك، وتشبيهه بالصوم قياس، وإطلاق الأمر الندبى شامل للمقام، بل قد يظهر من جمله من الروايات ذلك:

فعن سعد بن أبى خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الصروره يحج عن الميت، قال: «نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله، وهى تجزى عن الميت إن كان للصروره مال وإن لم يكن له مال»((۱)).

وعن سعيد بن عبد الله الأعرج، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصروره أيحج عن الميت، فقال: «نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، وهو يجزى عن الميت، كان له مال أو لم يكن له مال»((۲)).

وسيأتى الكلام فى ذلك مفصلا إن شاء الله.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۲۱ باب ۵ من أبواب النيابه فى الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۲۱ باب ۵ من أبواب النيابه فى الحج ح۳

وكـذا الحال إذا علم باسـتطاعته ثم غفل عن ذلك، وأما لو علم بـذلك وتخيل عـدم فوريتها فقصـد الأمر النـدبی فلا يجزى لأنه يرجع إلى التقييد

{وكـذا الحال إذا علم باسـتطاعته ثم غفل عن ذلك} فحـج، {وأما لو علم بـذلك وتخيل عـدم فوريتها فقصـد الأمر النـدبی فلا يجزى، لأنه يرجع إلى التقييد}.

وفيه: إنه يمكن تصوير الخطأ فی التطبيق، ويأتی هنا ما تقـدم عن الشـيخ فی المبسوط والسـيد ميرزا عبـد الهادی، ولـذا علق عليه بقوله: قد مر أن الإجزاء هو الأقوی.

مسأله ۲۷ : فی الاستطاعه بالملک المتزلزل

مسأله ۲۷: هل تکفی فی الاستطاعه الملکیه المتزلزله للزاد والراحله وغیرهما، کما إذا صالحه شخص ما یکفیه للحج بشرط الخیار له إلی مده معینه، أو باعه محاباه کذلک.

{مسأله ۲۷: هل تکفی فی الاستطاعه الملکیه المتزلزله للزاد والراحله وغیرهما، کما إذا صالحه شخص ما یکفیه للحج بشرط الخیار له إلی مده معینه} بعد ذهاب القافله قبل تمامه الحج أو بعده أو حینه {أو باعه محاباه کذلک} بشرط الخیار کما لو باعه داراً تسوی ألف دینار بربع دینار لغرض عقلائی، وإنما قیده بذلک لإخراج ما إذا لم یکن البیع محاباتیاً، بل کان بالقیمه العادله، فإنه یکون مستطیعاً قطعاً، إذ هو مالک لأحد من الثمن أو المثمن.

لا ـ یقال: إنه لا ـ یملک المثمن فلیس مستطیعاً لعدم الملک، ولا یستطیع الثمن لأنه متزلزل، والمفروض أن الملک المتزلزل لا یستطیع الشخص به بناءً علی ما سیأتی، فلا یکون هو مستطیعاً.

لأنا نقول: هو مالک لأحد الشیئین فعلًا قطعاً، فهو مستطیع، إذ لا یشترط فی الاستطاعه إلا معناها العرفی وهی حاصله فی المقام.

نعم قد یستشکل کما فیما إذا باع مالًا یکفیه الحج فی زمن البیع بما لا یکفیه الحج متزلزلًا، ثم بقی ما أعطاه علی ثمنه وترقی بالترقی السوقی ما أخذه بقدر الکفایه للحج، فإنه یکون حاله حال المحاباتی، فإن قلنا بوجوب الحج بالملک المتزلزل وجب وإلا فلا، وسیأتی اختیار التفصیل.

وکذا لو انعکس الفرض، بأن ترقی ما أعطاه وتنزل أو بقی علی قیمته ما أخذه، لکنه لا یجب الحج حینئذ إلّا بعد فسخ الطرف الذی له الخیار.

ص:۱۱۹

وجهان

ومن مصاديق الملك المتزلزل نصف المهر قبل الدخول، فإن كانت المرأه تتمكن من الحج بتمام المهر لكنه قبل الدخول، فإن ملكها للنصف متزلزل.

ومنها المهر الذى أعطاه الرجل إذا فسخت المرأه بأحد من موجبات الفسخ، لكنه لا يستطيع فى هذه الصوره إلّا بعد الفسخ.

ومنها أنه لو كان استطاعته بالعبد ثم جنى بما يجوز للجانى استرقاقه ونحوه، فإنه ولو كان مالكاً للعبد فعلاً ولكنه فى معرض الزوال.

ومنها بيع الحيوان فى الثلاثه.

ومنها البيع الغبنى.

ومنها المبيع الذى يحتمل أخذ الشريك له بالشفعه.

ومنها غير ذلك من صور التزلزل.

{وجهان}، الأول: الوجوب لأنه مستطيع فعلاً والتزلزل إنما هو حكم من الشارع لا ـ أنه يغير حقيقه الملك، فالملك حقيقه واحده وإنما حكم الشارع بجواز الإرجاع فى بعض الصور بغير مقدمه كإرجاع المغبون فيه، وفى بعضها مع مقدمه كالطلاق قبل الدخول.

وذهب المصنف (رحمه الله) إلى كون {أقواهما العدم، لأنهما فى معرض الزوال} والتزلزل وإن كان حكماً من الشارع إلّا أنه يوجب عدم الاستطاعه العمليه، إذ لو ذهب وفسخ من له الخيار رجع مديوناً. والحاصل أن المنصرف من الاستطاعه والسعه والقوه فى المال واليسار ونحوها غير مثل هذه الصور.

والأرجح فى النظر التفصيل بين صوره البقاء وعدم الفسخ إلى الأخير فيجب، وبين غيره فلا يجب، فلو علم أن الزوج لا يطلق

اقوالها العدم لانهما فى معرض الوال، إلّا إذا كان واثقا بانه لا يفسخ، وكذا لو وهبه واقبضه

قبل الـدخول، أو أن المرأه لا ترجع فى البـذل، أو أن ذا الخيار لا يفسخ، لزم لأنه مستطيع بمال هو ماله إلى الآخر، بخلاف ما لو كان واقعاً يفسخه فإنه لا استطاعه له، لانصراف الأدله كما تقدم. وتظهر النتيجه فى موردين:

الأول: إنه لو حج بهذا المال المردد ثم فسخ ذو الخيار، تبين أنه لم يكن حجه الإسلام.

الثانى: إنه لو لم يـذهب ولم يفسـخ ذو الخيـار، فـإن لم يكن له عـذر فى عـدم ذهـابه، بأن كان علم عـدم الفسـخ ومع ذلك لم يـذهب، تبين أنه كان واجباً عليه واسـتقر الحـج، وإن كان له عذر فى عدم الذهاب بأن لم يدر أنه يفسـخه أم لا فلا اسـتقرار، لما عرفت من أن العذر مانع عن التكليف.

وأمـا مـا اسـتثناه المصـنف (رحمه الله) بقوله: {إلّا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسـخ} فليس له وجه، إذ الوثوق وعـدمه إنما يؤثران فى الظاهر لا فى الواقع. نعم على المختار من كفايه العذر فى عدم الوجوب يكفى فى عدم الاسـتقرار عدم الوثوق وإن كان لا يفسخ واقعاً.

والحاصل أن فى صوره الفسخ لا يجب الحج ولو وثق بعدم الفسخ، وفى صوره عدم الفسخ لا يجب إلّا إذا وثق بعدم الفسخ.

هذا كله فيما لو كان الفسخ موجباً للخروج عن الاسـتطاعه، وأما إذا كان له نماء فسخ أم لم يفسخ بحيث يتمكن به من الحج فإنه يجب عليه مطلقاً، {وكذا لو وهبه وأقبضه} بناءً على أن الهبه قبل الإقباض غير مؤثره فى نقل الملك

اذا لم یکن رحماً، فإنه ما دامت العین موجوده له الرجوع، ویمکن أن یقال بالوجوب هنا، حیث إن له التصرف فی الموهوب فتلزم الهبه.

{إذا لم یکن} الموهوب له {رحماً} للواهب، ولم تکن الهبه معوضهً بعوض لا تفی للحج {فإنه ما دامت العین موجوده له الرجوع}.

والحاصل أن حال الهبه التی للواهب الخیار فی الرجوع حال سائر ما لغیر المالک الفعلی الخیار.

{ویمکن أن یقال بالوجوب هنا، حیث إن له التصرف فی الموهوب فتلزم الهبه}، ولکن فیه أن التصرف مقدمه للوجوب لا للوجود، ولذا ذهب غیر واحد من المعاصرین إلی عدم الوجوب فتأمل. والأحوط التصرف والذهاب.

هذا کله حال من کان لطرفه الخیار دونه أو لکلیهما، أما لو کان له الخیار دون الطرف فهل یجب الأخذ بالخیار والفسخ أم لا، الظاهر العدم فیما لو لم یکن حین المعامله مستطیعاً بهذا المال، مثلا لو أصدق امرأته مائه نعجه حال کونه غیر مستطیع بالمائه، ثم ترقت حتی أن خمسین منها تکفی للحج، أو قلت مؤنه الحج بالتزل، لم یجب علیه الطلاق قبل الدخول لأنه تحصیل للاستطاعه لا حصول لها.

قال فی کشف الغطاء: ولا یجب علیه الطلاق قبل الدخول لیستطیع بالنصف، ولا قبول بذل الزوجه علیه وإن کان کارهاً لها، ولا الصلح علی إسقاط الرجعه، ولا الفسخ فی مقام الخیار، ولا الرجوع بالهبه بخلاف الإباحه((1))، انتهی.

۱- کشف الغطاء: ص۴۳۲ سطر ۲۶

وهـو جيـد، ووجه وجـوب الرجـوع بالإبـاحه أنه مـاله فيجب عليه، كمـا لاـ يجب على المبـاح له لأـنه ليس بمـاله وإن تمكن من التصرف فيه بكل تصرف.

ص:۱۲۳

مسأله ۲۸ : اشتراط بقاء المال إلى تمام الأعمال

مسأله ۲۸: يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك ولو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعه، وكذا لو حصل عليه دين قهرا، كما إذا أتلف مال غيره خطأ، وأما لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحله عمداً فى عدم زوال استقرار الحج.

{مسأله ۲۸: يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال} للحج {فلو تلف بعد ذلك} أى بعد حصولها فى محله {ولو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعه، وكذا لو حصل عليه دين قهراً، كما إذا أتلف مال غيره خطأً} وذلك لأن وجود الزاد والراحله ليس شرطاً ابتدائياً فقط بل شرط مستمر، فمع فقده فى الأثناء يكشف عن عدم الوجوب من أول الأمر، ولذا لو كان له زاد وراحله إلى محل التلف من أول الأمر لم يجب عليه لأنه غير مورد الأدله.

ثم إنه يرد على المصنف (رحمه الله) سؤال الفرق بين رفع الخطأ للتكليف دون رفع الجهل والغفله له، كما حكم ببقاء التكليف فى المسأله الخامسه والعشرين، مع أن دليل الرفع يشملهما، فتأمل.

{وأما لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحله عمداً فى عدم زوال استقرار الحج} إذ لا فرق بين الإتلاف مباشره، بأن يذبح فرسه أو ينحر جمله أو يلقى زاده فى البحر، وبين الإتلاف تسبيباً، بأن أتلف مال الغير الموجب لأخذه ماله الذى هو فى حكم الإتلاف.

ص:۱۲۴

مسأله ۲۹ : فی تلف المال قبل الرجوع من الحج

مسأله ۲۹: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنه عوده إلی وطنه، أو تلف ما به الکفایه من ماله فی وطنه، بناءً علی اعتبار الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه، فهل یکفیه عن حجه الإسلام أو لا، وجهان، لا یبعد الإجزاء.

{مسأله ۲۹: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنه عوده إلی وطنه، أو تلف ما به الکفایه من ماله فی وطنه، بناءً علی اعتبار الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه، فهل یکفیه عن حجه الإسلام أو لا، وجهان}:

عدم الإجزاء کما قواه بعض من قارب عصرنا من المعلقین، واستبعد الإجزاء بعض المعاصرین، لأن هذه الشروط شروط استمراریه لا ابتدائیه، فمن یعلم بأن ماله للرجوع یفقد لو ذهب إلی الحج، أو یسرق ماله الموجود ههنا حتی یلزم من حجه الرجوع بلا کفایه الموجب للتکفف من الناس، لا یجب علیه لفقد الشرط، فکذلک من لم یکن عالماً فذهب وفقد أو سرق فإنه بلا شرط واقعاً والتکلیف دائر مدار الواقع.

و{لا یبعد الإجزاء} لکفایه الاستطاعه فعلاً وإن صار ما صار بعداً، إذ ظواهر الأدله اشتراط الاستطاعه الفعلیه، وهو مستطیع فعلاً وإن آل إلی عدم الاستطاعه بعداً، وإلا لزم أن یقال بأن من خرج إلی الحج وحج وتم أعماله ورجع ثم بعد سنه غصب الغاصب ضیعته التی کانت منها مؤنته حتی اضطر إلی التکفف تبین عدم وجوب الحج لو کان ما ذهب به إلی الحج کافیاً لمستقبل عمره ولو غصبت الضیعه، لأنه لو کان من أول الأمر یعلم بذلک وأن حجه هذا موجب لتکففه بعد سنه لم یکن واجباً علیه، وذلک مما لا یظن بأحد التزامه، ولیس ذلک إلّا لعدم اشتراط الاستطاعه إلّا الفعلیه لا الأولیه.

ص:۱۲۵

ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحج أيضا.

{ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام} فإنه إن أجزأ مع فقد جميع شرائط الوجوب من البلوغ والعقل والمال والرجوع إلى كفايه وغيرها، فإجزاؤه مع فقد أحد الشرائط وهو الاستطاعه أولى.

ولكن فيه: مع أنه قياس، النقض بالمصدود، فإنه يجب عليه الحج فى القابل نصاً وفتوى، وكذا المحصور، وفيه تأمل ظاهر، مضافاً إلى ما يظهر من بعض أدله باب الحصر من أنه إنما يجب الحج فى القابل لعدم حجه فى هذه السنه:

فعن معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث فى بيان حكم المحصور: «وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل»((١)) الحديث.

والمفهوم منه أنه لو حج ثم أحصر لم يكن عليه الحج من قابل، مع أن المعلوم أن صحه البدن مثل الزاد والراحله فى كونها شرطاً ابتداءً واستمراراً، فمن هذا يكشف أنه لو حج بظن اجتماع الشرائط ثم فقد لم يكن بذلك بأس وخلل بالنسبه إلى كونها حجه الإسلام.

وكيف كان، فحال سائر الشرائط حال الزاد والراحله، والأقرب ما اختاره المصنف.

{بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحج أيضاً} لما تقدم من الدليل، وانصراف الاستطاعه إلى الاستطاعه الابتدائيه.

ثم لو قلنا بعدم كونه حجه الإسلام وكان الإتيان بها على وجه التقييد

١- الوسائل: ج٩ ص٣٠٥ باب ٢ من أبواب الاحصار والصيد ح١

لزم القول بكشف انبطاله بمجرد التلف، لأن ما قصـده لم يقع من الابتـداء، وما يصح وقوعه لم يقصده، ولا يأتی هنا (أتموا الحج والعمره)((۱))، لأنه لم ینعقد أصلا، ولا أظن الالتزام بذلك من القائلين بعدم كفايته عن حجه الإسلام.

ثم إن المسألتين مبنيتان على الحج الملكی لا الحج البذلی فی صوره فقد المستثنيات أو كفايه العود، وأما بالنسبه إلى مؤنه الحج ذهاباً وإياباً فلا فرق بين البذلی والملكی كما لا يخفی.

ص:۱۲۷

۱- سوره البقره: آیه ۱۹۶

مسأله ۳۰ : فیما لو أباح له شخص وأوصی له

مسأله ۳۰: الظاهر عدم اعتبار الملکیه فی الزاد والراحله، فلو حصلا بالإباحه اللازمه کفی فی الوجوب لصدق الاستطاعه، ویؤیده الأخبار الوارده فی البذل، فلو شرط أحد المتعاملین علی الآخر فی ضمن عقد لازم أن یکون له التصرف فی ماله بما یعادل مائه لیره مثلا، وجب علیه الحج ویکون کما لو کان مالکاً له.

{مسأله ۳۰: الظاهر عدم اعتبار الملکیه فی الزاد والراحله، فلو حصلا بالإباحه اللازمه کفی فی الوجوب لصدق الاستطاعه، ویؤیده الأخبار الوارده فی البذل، فلو شرط أحد المتعاملین علی الآخر فی ضمن عقد لازم أن یکون له التصرف فی ماله} ولو بنحو الإعدام {بما یعادل مائه لیره مثلا} أو قدراً یکفی الحج {وجب علیه الحج ویکون کما لو کان مالکاً له}.

ولکن الأقوی عدم الوجوب، لأنه لیس مالکاً له ولیس ممن بذل له زاد وراحله، وأخبار الزاد والراحله لا تدل إلا علی وجوب الحج لمن له وهذا لیس ممن له، کأخبار من له المال والتوسعه والقوه والیسار ونحوها، وکون ما نحن فیه مثل البذل أشبه شیء بالقیاس، والتعلیل الوارد فیها بأنه ممن یستطیع لو دل علی الوجوب لکل من کان بهذه المثابه لزم القول بوجوب الحج علی من یتمکن من الاحتطاب ونحوه، ولیس بواجب علیه قطعاً، وقد تقدم عدم وجوب الحج علی من عثر علی کنز أو معدن ولکن لم یأخذه ولم یحزه.

وکیف کان، فإن قلنا بما اخترناه فهو، وإلا فلا وجه لتقیید الإباحه باللازمه، بل اللازم کون الإباحه مطلقاً کافیه فی الاستطاعه، فإن له الرجوع وعدمه

ص:۱۲۸

لا دخل له بصدق أنه مستطيع، كما أن بذل الزاد والراحله كذلك، على ما سيأتی إن شاء الله تعالی.

مسأله ۳۱ : لو أوصى له بما يكلفه للحج

مسأله ۳۱: لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول فى ملكيه الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد، فإنه ليس له الرد حينئذ.

{مسأله ۳۱: لو أوصى له بما يكفيه للحج} فإن كان على وجه البذل بأن قال: اعطوا فلاناً بعد وفاتى الزاد والراحله ليحج {فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى} إذا بذل الوارث ما أوصى، ولا يحتاج إلى قبول المبذول له، إذ لا فرق فى البذل بين حياه الباذل وموته، كما سيأتى دلاله أدلته على الإطلاق، وإن لم يكن على وجه البذل فبناءً على المشهور من توقف الملك على القبول لا ـ يجب على الموصى له، فلا ـ يجب الحج إلاّ ـ إذا قبل، وبناءً على عدم الاحتياج إلى القبول فهو ملك قهرى كالميراث يجب أيضاً.

وبهذا تبين الإشكال فى قوله: {خصوصاً إذا لم يعتبر القبول فى ملكيه الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد، فإنه ليس له الرد حينئذ}، ففيه: إنه إن أراد صوره البذل والوصيه على نحو الميراث فلا وجه للخصوصيه، وإن أراد الوصيه المحتاجه إلى القبول على ما هو المشهور، فهو ينحصر فى هذه الصوره، ولذا أشكل عليه غير واحد من المعلقين عليه.

ثم إن هناك فرقاً بين الوصيه البذليه فلا يجب فى الاستطاعه إلاّ ما تجب فى البذل بدون الوصيه، وبين الوصيه الملكيه فإنه يجب فى حصول الاستطاعه حينئذ المستثنيات والرجوع إلى الكفايه ونحوها.

ص:۱۳۰

مسأله ۳۲ : فی انحلال النذر بالتراحم

مسأله ۳۲: إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن یزور الحسین (علیه السلام) فی کل عرفه ثم حصلت لم یجب علیه الحج،

{مسأله۳۲: إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن یزور الحسین (علیه السلام) فی کل عرفه ثم حصلت} الاستطاعه فهل یقدم النذر أم الحج، ذهب المصنف (رحمه الله) تبعاً لصاحب الجواهر فیما ینقل عنه إلی أنه {لم یجب علیه الحج}.

ویستدل لذلک بأمور:

الأول: إن الوفاء بالنذر واجب وامتثال أمر الحج واجب فیتزاحمان، فیقدم المقدم منهما لأنه لا مجال للثانی حینئذ، کما لو تقدم أنه آجر نفسه فإنه لا یجب علیه الحج لأنه لا مجال لهذا الواجب الثانی مع تقدم الواجب الأول.

الثانی: إن الحج مشروط بالقدره، وکما أنه لو لم یقدر عقلاً علی الإتیان به لم یجب، کذلک إذا لم یقدر شرعاً علی الإتیان به، والمفروض أنه غیر قادر شرعاً لوجوب الوفاء بالنذر علیه.

الثالث: إن الحج واجب مشروط والنذر واجب مطلق، والواجب المطلق مقدم علی الواجب المشروط.

ولهذه الوجوه أو غیرها نقل عن صاحب الجواهر أنه کان ینذر قبل أشهر الحج زیاره الحسین (علیه السلام) یوم عرفه لئلا یتوجه علیه خطاب الحج فی أشهره.

ولکن الأقوی وجوب الحج مطلقاً، وذلک لأن الحج أهم من النذر والأهم مقدم علی المهم، من غیر فرق بین أن یکون النذر خاصاً بسنه الاستطاعه بأن ینذر زیاره الحسین (علیه السلام) یوم عرفه فی السنه التی تتوفر فیها شروط الحج من الزاد والراحله وتخلیه السرب والصحه وغیرها، أم مطلقاً بأن ینذر زیاره

الحسین (علیه السلام) یوم عرفه فی کل سنه.

أما أن الحج أهم، فیکفی فی ذلک ما دل علی أن من مات ولم یحج حجه الإسلام مع الاستطاعه مات یهودیاً أو نصرانیاً، وأن تارکه کافر، إلی غیر ذلک.

وأما أن الأهم مقدم علی المهم، فهو بدیهی کما لا یخفی.

وقد یذکر لوجه تقدم الحج أن النذر لیس قابلًا للإطلاق بحیث یشمل وقت وجوب الحج. ولکن فیه: إنه لا وجه لعدم الشمول لو لا الأهمیه، ولذا لو نذر أن لا یشرب الشای ثم أمره والده بشربه لا نقول بوجوب إطاعته مع أن إطاعه الوالد واجبه، وذلک لأن النذر والعهد والقسم إنما تتوجه إلی ما هو فی نفسه راجح ذاتی أو جائز، والمفروض أن زیاره الحسین (علیه السلام) فی نفسها راجحه ذاتاً، کعدم شرب الشای الذی هو راجح أو جائز، فتقدم شیء آخر علیه یلزم أن یکون بالأهمیه.

وأما ما ذکره المیرزا النائینی من وجه التقدیم من أنه موجب لتحلیل الحرام حیث قال کما فی التقریرات:

"إلّا إذا کان السابق مشتملا علی خصوصیه توجب تأخره وتعین امتثال اللاحق خطابه، کما فی النذر وشبهه حیث إنه یعتبر فیه أن لا یکون موجباً لتحلیل حرام أو تحریم حلال، سواء کان نفس متعلقه حراماً، کما إذا نذر ما یحرم فعله لو لا النذر، أو کان ملازماً لذلک، کما إذا نذر ما یوجب تفویت واجب لو لا النذر، کما لو نذر زیاره الحسین (علیه السلام) یوم عرفه قبل أشهر الحج ثم حصلت له الاستطاعه فی أشهر الحج، فإن مقتضی القاعده انحلال النذر وتعین الحج علیه، وإن تقدم خطاب الوفاء بالنذر، وکان کل من النذر والحج مشروطاً بالقدره الشرعیه.

ص:۱۳۲

والسر فى ذلك هو أن النذر فى المقام يوجب تفويت الحج والواجب لو لا النذر، وتفويت الواجب كذلك يوجب انحلال النذر، والمفروض أن الحج لو لا النذر كان واجباً لحصول ما هو شرط وجوبه وهو الاستطاعه، فلا مانع من وجوبه سوى النذر، والنذر لا يصلح أن يكون مانعاً لأنه قد اعتبر فى انعقاد النذر أن لا يكون موجباً لتحليل الحرام ولو بالاستلزام، فالنذر والحج وإن اشتركا فى أخذ القدره الشرعيه فى متعلقهما، إلاّ أن النذر قد اشتمل على خصوصيه أوجبت عدم مزاحمته للحج وتقدم الحج عليه، وتلك الخصوصيه هى عدم كونه موجباً لتحليل ما هو حرام أو واجب لو لا النذر، والحج واجب لو لا النذر فلابد من انحلاله"، انتهى.

ففيه: إن وجوب الحج مع النذر متوقف على أهميته، إذ لولا الأهميه ووجوب الوفاء بالنذر مع الاستطاعه، كما فى وجوب الوفاء بالنذر مع أمر الوالدين، لم يكن وجه لتقدم الحج.

هذا مضافاً إلى بعض الإشكالات الأخر التى ليس المقام محلها.

وكيف كان، فالأقوى تقدم الحج لما ذكرنا، ولا يصلح شىء من الأدله المتقدمه لتقدم النذر للاستناد إليها فى قبال ما ذكرنا.

أما تقدم المقدم من الحج والنذر، كما ذكر فى دليلهم الأول، ففيه: إن المقدم زماناً إنما يتقدم إذا لم يكن المؤخر أهم، كما لو دار الأمر بين صوم اليوم الأول من رمضان أو النذر وبين صوم اليوم الثانى، فإنه يقدم المقدم زماناً كما قرر فى محله.

أما لو كان المقدم مهماً فإن كان المؤخر الأهم مقارناً له فى ظرف الفعل قدم الأهم بلا شبهه، ولذا لو نذر قراءه القرآن من أول الوقت إلى آخره قدمت الصلاه عليها وإن

كان وجوب الوفاء بالنذر مقدماً زماناً ووجوب الصلاه مؤخراً، لأنه إذا دخل الوقت وجب الصلاه والطهور.

نعم ربما يتردد فيما لو كان الواجب المؤخر زماناً وجوباً وفعلاً أهم، كما لو كان عليه الصوم من الرمضان السابق ودار الأمر بين أن يصوم آخر شعبان قضاءه، وبين أن يصوم يوماً من رمضان، وهذا لا ربط له بما نحن فيه.

والحاصل أن صور المسأله تسعه:

لأن ظرف وجوب الأهم إما مقدم أو مؤخر أو مقارن، وعلى كل تقدير فظرف فعل الأهم إما مؤخر عن ظرف فعل المهم أو مقدم أو مقارن، فصوره تقارن ظرف الفعلين لا إشكال فى تقدم الأهم مطلقاً، وفى غيره يختلف الوجوب، فربما قدم الأهم، وربما قدم المهم، وربما خيّر حسب اقتضاء الأدله.

وأما التمثيل بالإجاره فسيأتى الإشكال فى ذلك بعدم تسليم أن الإجاره مقدمه على الحج، وإلا لزم تمكن كل أحد من إسقاط الحج عن نفسه بناءً على ما ذكره الماتن وغيره من أن وجوب الحج إنما يأتى من أول السنه أو حين سير الوفد أو فى أشهر الحج، فإنه يؤجر نفسه يوم عرفه لعمل جزئى فى محله قبل السنه أو قبل أشهر الحج أو قبل سير القافله، وهكذا كل سنه، ولا يشكل بأنه فى السنه الثانيه يستقر عليه الحج فلا يتمكن من ذلك، لأنه لو لم يجب عليه فى السنه الماضيه لعدم الاستطاعه البدنيه لم يستقر عليه، كما لا يخفى.

وهذا الإشكال بعينه يرد على القائل بصحه النذر، لأنه يلزم أن يتمكن كل أحد من إسقاط الحج إلّا من شذ، بأن اتفق بلوغه متمكناً فى أشهر الحج أو نحوه.

بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره يعطى الفقير كذا مقدار، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه.

وأما أن الحج مشروط بالقدره، وعدم القدره شرعاً كعدم القدره عقلاً، كما ذكر فى دليلهم الثانى، فهو مصادره، لأن عدم القدره فى المقام لمكان النذر أول الكلام.

وأما أن الحج واجب مشروط، والنذر الذى هو واجب مطلق مقدم عليه، ففيه: إنه إنما يصح إذا كان الحج مشروطاً بأن لا يكون عليه واجب، وإلا فالحج اشتراطه إنما هو بالنسبه إلى أشياء خاصه كالزاد والراحله وتخليه السرب وصحه البدن ونحوها، لا أنه مشروط بالنسبه إلى كل شيء.

{بل وكذا} يجب الحج ويقدم على النذر على ما اخترناه {لو نذر إن جاء مسافره يعطى الفقير كذا مقدار، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه} لأن النذر يريد فقد شرط من شرائط الوجوب، وحيث إن وجوب الحج مقدم لكونه أهم، يسقط وجوب الوفاء بالنذر، ويكون حاله حال من نذر أن يسبل الماء ويهب التراب بدون تصرف فيها أصلاً، ثم دخل الوقت ووجد مقداراً من الماء والتراب فإنه لا يجوز له هبتهما وجعل نفسه فاقد الطهورين كى لا يصلى على القول بعدم الصلاه عليه. أو كمن نذر أن يهب فرسه لزيد ثم وقع جهاد ضرورى واجب عينى عليه لقله المسلمين ولا يتمكن بدون الفرس من الجهاد، إلى غير ذلك من الأمثله التى تعارض فيها النذر مع شرط شرعى أو عقلى.

ويؤيد ما ذكرنا من تقدم الحج على النذر، بل يدل عليه فى باب نذر الصوم

ص:١٣٥

إذا تعارض مع الحج، فعن زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إن أمى كانت جعلت عليها نذراً إن الله رد عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافره إلى مكه فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أو تفطر، فقال: «لا تصوم، قد وضع الله عنها حقه، وتصوم هى ما جعلت على نفسها»((1)) الحديث.

فإنه لو لا تقدم الحج على النذر لكان على الإمام (عليه السلام) أن يبين أن عليها البقاء فى وطنها أو قصد الإقامه لتصوم ما نذرت وإن لم تتمكن بسبب ذلك من الحج.

ومثله فى الدلاله، ما عن على بن أبى حمزه، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفه وشهر بالمدينه وشهر بمكه من بلاء ابتلى به، فقضى له أنه صام بالكوفه شهراً ودخل المدينه فصام فيها ثمانيه عشر ولم يقم عليه الجمال، فقال: «يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصومه فى سفر»((2))، فإنه لو لا تقدم الحج لزم عليه البقاء إلى أن يكمل النذر، فتأمل.

نعم لو نذر أنه إن جاء مسافر تصدق بكذا، وكان منذوره لا يفى بالحج، ثم حصل له ما يكفى منذوره ولا يكفى الحج جاز له التصدق به، وإن حصل له بعد التصدق ما لو كان يضمه إلى ما تصدق به لكان يكفيه للحج، لأن الجمع ليس بواجب عليه، فهو فى كل وقت ليس له ما يكفيه للزاد والراحله.

١- الوسائل: ج٧ ص١٣٩ باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣

٢- الوسائل: ج٧ ص١۴٠ باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح۴

بل و كـذا إذا نـذر قبل حصول الاسـتطاعه أن يصـرف مقدار مائه ليره مثلا فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحـج به و كـذا إذا كـان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاسـتطاعه ولم يمكن الجمع بينه وبين الحـج ثم حصلت الاستطاعه،

ص:۱۳۷

بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليره مثلًا فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعه ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعه.

{بل وكذا} يجب الحج ويقدم على النذر على المختار {إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليره مثلًا فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك، فإن هذا كله} ليس مما هو {مانع عن تعلق وجوب الحج به} لما تقدم من أهميه الحج وعدم اشتراطه بعدم واجب طبعى آخر.

ومثل النذر فيما ذكر العهد واليمين والشرط وأمر الوالدين وأمر الزوج ونحوها، فإن الحج مقدم على جميعها، فلو أمره والده بعدم الحج أو بصرف مقدار ما يكفيه للحج فى مصرف آخر لم يجب إطاعته بل حرم ووجب عليه الحج، وهكذا لو شرط فى ضمن العقد عدم الحج أو شرط إعطاءه مقداراً من المال لا يتمكن بعد إعطائه من الحج.

ولو أعطاه شخص مالاً مشترطاً عليه عدم صرفه فى الحج فالظاهر عدم المانع منه لأنه ملكه هكذا.

نعم لو كان له من الخارج ما يكفى الحج وجب عليه بهذا، وإن كان لو انحصر فيه لم يجب لعدم مؤنه لعياله ونحوه {وكذا} يجب الحج {إذا كان عليه واجب مطلق فورى} غير أهم {قبل حصول الاستطاعه ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعه} كما لو كان وجب عليه صله الرحم البعيد مكاناً ثم حصلت له الاستطاعه والرفقه فى شرف الذهاب بحيث لو أراد صله

وان لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب.

وأما لو حصلت الاستطاعه أولاً ـ ثم حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمه، فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج،

الرحم فاته الحج، فإنه يجب عليه الحج لأنه أهم من صله الرحم.

وأما توهم أن ذلك الواجب يقدم على الحج {وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعى} كوجوب صله الرحم فى المثال {كالعقلى فى المنع من الوجوب} فغير مستقيم، إذ المفروض أن الحج غير مشروط بالنسبه إلى ذلك، فإنه لا دليل على أن الحج يؤخر عن كل واجب، فليس فى البين إلاّ التزاحم ومع التزاحم يقدم الأهم، فالعذر الشرعى لا يتحقق إلاّ فى فرض الأهميه.

{وأما لو حصلت الاستطاعه أولاً ثم حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج، يكون من باب المزاحمه، فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج}.

ولاـ يخفى ما فى الفرق، ولذا قال السيد البروجردى: "لاـ يتصور وجه لهذا الفرق، إذ وجوب ذلك الواجب إن كان مانعاً من حدوث الاستطاعه إذا تقدم يكون مانعاً من بقائها إذا تأخر، وهى شرط وجوب الحج حدوثاً وبقاءً، والأقوى أنه من باب التزاحم مطلقاً "، انتهى((١)).

١- تعليقه البروجردى: ص١١٣

وحينئذ

ثم إن السيد الوالد احتاط بالاستنابه والقضاء، فقال عند قوله (وأما لو حصلت) إلخ: "الظاهر عدم الفرق بين سبق النذر على الاستطاعه ولحوقه بها على تقديرى المزاحمه والمانعيه، لأنه إن اعتبر عدمها فيها انخرمت بلحوقه، وإن كان مزاحماً فمع سبقه أيضاً مزاحم، وليس الحج مشروطاً بعدم وجوب شيء عليه حتى يكون من تعارض المطلق والمشروط كما توهم، فالظاهر أن ذلك من باب التزاحم والأهميه للحج فيجب فى الصورتين، وكذا فى المسأله التاليه، نعم الأحوط الاستنابه لزياره عرفه وقضاء صرف المال فى الزياره والتعزيه مع الإمكان فى الأمثله المذكوره" انتهى.

وكأنه وجهه بعض الإشعارات الداله على وجوب قضاء النذر أو الاستنابه فيه، فمن الداله على وجوب قضاء النذر روايتا الصوم المتقدمتان عن زراره وعلى بن أبى حمزه، إلى غير ذلك.

ومن الداله على الاستنابه ما عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل يجعل عليه صياماً فى نذر فلا يقوى؟ قال: «يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين»((١)).

إلى غير ذلك مما ذكر فى باب النذور، ولكن فى الاحتياط المذكور نظر خصوصاً فى بعض صوره.

{وحينئذ} أى حين يقدم المنذور ونحوه عليه على مختار المصنف (رحمه

١- الوسائل: ج١۶ ص١٩۵ باب ١٢ من أبواب من نذر صياماً فعجز ح١

فـإن بقيت الاسـتطاعه إلى العـام القابـل وجب الحـج فيه وإلاـ فلاـ إلاّ أن يكون الحـج قـد اسـتقر عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكعاً.

الله) {فإن بقيت الاسـتطاعه إلى العام القابل وجب الحـج فيه، وإلا فلا} لأنه فى هذه السـنه لم يكن مسـتطيعاً وفى السـنه القابله لا مال له حتى به يستطيع، {إلاّ أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكعاً}.

فتحصل مما تقـدم أن أن النـذر ونحوه لا يقـدم على الحـج، تقـدم أو تأخر أو وردا دفعه، والأهم يقـدم على الحـج كذلك، ومع الشك فالمرجع الأصول العمليه.

ص:۱۴۱

مسأله ۳۳ : فی تقدم الحج علی النذر بأقسامه

مسأله ۳۳: النـذر المعلق علی أمر قسـمان: تـاره یکون التعلیق علی وجه الشـرطیه، کما إذا قال: إن جاء مسافری فلله علی أن أزور الحسـین (علیه السـلام) فی عرفه. وتـاره یکون علی نحو الواجب المعلق، کأن یقول: لله علی أن أزور الحسـین (علیه السـلام) فی عرفه عند مجیء مسافری. فعلی الأول یجب الحج إذا حصلت الاستطاعه قبل مجیء مسافره، وعلی الثانی لا یجب}

{مسأله ۳۳: النـذر المعلق علی أمر قسـمان: تاره یکون التعلیق علی وجه الشـرطیه} فیکون مبدأ الوجوب بعد حصول المعلق علیه {کما إذا قال: إن جاء مسافری فلله علی أن أزور الحسین (علیه السلام) فی عرفه} فلیس فی الحال وجوب وإنما الوجوب یحصل بعـد مجیء المسـافر، {وتـاره یکون علی نحو الواجب المعلق} فیکون مبـدأ الوجوب فعلًا، وإنما تکون الزیاره معلقه علی مجیء المسافر {کأن یقول: لله علی أن أزور الحسـین (علیه السـلام) فی عرفه عنـد مجیء مسافری} فالوجوب حالی وإنما ظرف الزیاره الواجبه بعد مجیء المسافر.

{فعلی الأول} وهو ما کان علی نحو الواجب المشـروط {یجب الحـج إذا حصـلت الاسـتطاعه قبل مجیء مسافره} لعـدم وجوب لزیاره الحسـین (علیه السـلام) فعلًا، فلا مانع عن وجوب الحـج، وإذا جاء المسافر بعـد حصول الاسـتطاعه لا مجال لوجوب النذر لتقدم وجوب الحج علیه فلا مجال له.

{وعلی الثـانی} وهو ما کان علی نحو الواجب المعلق {لا یجب} الحـج إذا حصـلت الاسـتطاعه قبل مجیء المسافر، لأن وجوب الزیـاره قبـل مجیء المسـافر فعلی، فی صوره مجیء المسافر واقعا، فلا مجال لوجوب الحـج، عکس الصوره السابقه التی لم یکن للنذر فعلًا وجوب، فیأتی وجوب الحج ویمنع عن وجوب النذر.

ولکن الأقوی عدم

فيكون حكمه حكم النذر المنجز، فى أنه لو حصلت الاستطاعه وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها، وكذا لو حصلا معا لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين. والسر فى ذلك أن وجوب الحج مشروط، والنذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعه.

الفرق فى وجوب الحج فى الصورتين، لما عرفت سابقاً.

{فيكون حكمه حكم النذر المنجز} غير المعلق على شرط {فى أنه لو حصلت الاستطاعه وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب} النذر ووجب {الحج} ويكون بتركه عاصياً كسائر من لا يذهب إلى الحج بدون نذر من غير فرق أصلًا {سواء حصل المعلق عليه قبلها} أى قبل الاستطاعه، بأن جاء المسافر قبل الاستطاعه {أو بعدها} بأن حصلت الاستطاعه وبعدها جاء المسافر.

{وكذا لو حصلا معاً} فجاء المسافر فى حين حصول الاستطاعه، فإن فى جميع هذه الصور {لا يجب} الوفاء بالنذر ويجب {الحج} لما تقدم، {من دون فرق بين الصورتين. والسر فى ذلك} الذى ذكرنا من تقدم الحج مطلقاً {أن وجوب الحج} إنما هو {مشروط} بشروط الاستطاعه من تخليه السرب والزاد والراحله والصحه {و} نحوها لا أنه مشروط بكل شىء حتى يقال: {النذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعه}.

ثم إن فى تسميه النذر مطلقاً تاره ومشروطاً ومعلقاً أخرى منافاه صوريه كما لا يخفى، لا حقيقيه كما يظهر عن بعض المعاصرين.

ص:۱۴۳

مسأله ۳۴ : فی الاستطاعه البذلیه

مسأله ۳۴: إذا لم یکن له زاد وراحله ولکن قیل له: حج وعلی نفقتک ونفقه عیالک، وجب علیه

{مسأله ۳۴: إذا لم یکن له زاد وراحله ولکن قیل له: حج وعلی نفقتک ونفقه عیالک، وجب علیه} وهذا هو المعبر عنه بالحج البذلی أو الاستطاعه البذلیه، ویدل علی الحکم فی الجمله، مضافاً إلی الإجماع المحکی عن الخلاف والغنیه وظاهر التذکره والمنتهی وغیرهم، بل فی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً، جمله من النصوص:

فعن محمد بن سلم فی حدیث قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): فإن عرض علیه الحج فاستحی، قال: «هو ممن یستطیع الحج ولم یستحی ولو علی حمار أجدع أبتر». قال: فإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیفعل»((۱)).

وعن معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل لم یکن له مال فحج به رجل من إخوانه أیجزیه ذلک عنه عن حجه الإسلام أم هی ناقصه؟ قال: «بل هی حجه تامه»((۲)).

وعنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «فإن کان دعاه قوم أن یحجوه فاستحی فلم یفعل فإنه لا یسعه إلاّ أن یخرج ولو علی حمار أجدع أبتر»((۳)).

وعن المفید فی المقنعه قال: قال (علیه السلام): «من عرضت علیه نفقه الحج فاستحی فهو ممن الحج مستطیعاً إلیه السبیل»((۴)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۶ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۶ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۲

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۶ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۳

۴- المقنعه: ص۷۰ سطر ۱۸

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: قلت له: فإن من عرض علیه ما یحج به فاستحی من ذلک أهو ممن یستطیع إلیه سبیلاً قال: «نعم، ما شأنه یستحی ولو یحج علی حمار أجدع أبتر، فإن کان یطیق أن یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیحج»((۱)).

وعن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من عرض علیه الحج ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطیع للحج»((۲)).

وعن هشام بن سالم مثله.

وعن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل کان له مال فذهب ثم عرض علیه الحج فاستحی؟ فقال: «من عرض علیه الحج فاستحی ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن یستطیع الحج»((۳)).

وعنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: من عرض علیه الحج فاستحی أن یقبله أهو ممن یستطیع الحج، قال: «مره فلا یستحی ولو علی حمار أبتر، وإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیفعل»((۴)).

وعن أبی أسامه زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قوله: **(**ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا**)**((۵))، قال: سألته ما السبیل؟ قال: «یکون له ما یحج به». قلت: أرأیت إن عرض علیه ما یحج به فاستحی من ذلک؟ قال: «هو ممن

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۷ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۵

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۷ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۷

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۸ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۷

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۸ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۹

۵- سوره آل عمران: آیه ۹۷

وكذا لو قال: حج بهذا المال، وكان كافياً له ذهاباً وإياباً ولعياله، فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه كما تحصل بملكها،

استطاع إليه سبيلا». قال: «وإن كان يطيق المشى بعضاً والركوب بعضاً فليفعل»((۱))، الحديث.

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قيل له: فمن عرض عليه ما يحج به فاستحى، قال: «هو ممن يستطيع ولم يستحى يحج ولو على حمار أبتر»((۲)).

وعن الرضوى، قال: سألته عن رجل له مال فحج به رجل من إخوانه، قال (عليه السلام): «إنها تجزى عن حجه الإسلام»((۳)).

وعن الفضل بن عبد الملک، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجه الإسلام؟ قال: «نعم فإن أيسر بعد ذلک فعليه أن يحج». قلت: هل تكون حجته تلک تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله، قال: «نعم قضى عنه حجه الإسلام وتكون تامه وليست بناقصه، وإن أيسر فليحج»((۴)).

{وكذا لو قال: حج بهذا المال، وكان كافياً له ذهاباً وإياباً ولعياله} لما تقدم من الإطلاق المقتضى لعدم الفرق بين الصورتين {فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه كما تحصل بملكها}.

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۸ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح ۱۰
۲- دعائم الإسلام: ج ۱ ص۱۸۹ فى ذكر وجوب الحج سطر ۱۸
۳- فقه الرضا: ص۷۴ سطر ۲۷
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۷ الباب ۱۰ فى وجوب الحج ح۶

من غیر فرق بین أن یبیحها له أو یملکها إیاه، ولا بین أن یبذل عینها أو ثمنها، ولا بین أن یکون البذل واجباً علیه بنذر أو یمین أو نحوهما أو لا،

ولکن لا یخفی أنه إن أراد حصول الاستطاعه الموجبه للوجوب، فذاک مسلم لصراحه الأخبار فی وجوب الحج بالبذل، وإن أراد حصول الاستطاعه التی هی المعیار فی الوجوب علی المستطیع بماله کما هو ظاهر العباره، ففیه عدم صدق الاستطاعه بهذا المعنی، لما یأتی من عدم اشتراط الرجوع إلی الکفایه ونفقه العیال وعدم الدین وأشباهها فی حصول هذه الاستطاعه البذلیه مع اشتراطها فی الاستطاعه الملکیه، وما فی الأخبار المتقدمه من التصریح بأنه ممن یستطیع ونحوه، لا بد من کون المراد بها الاستطاعه بالمعنی الأول.

والحاصل أن المستفاد من إطلاق هذه الروایات المقتضی لعدم اشتراط شیء فی هذه الاستطاعه بضمیمه الأدله الداله علی اشتراط المستثنیات ونحوها فی الاستطاعه الملکیه أن الاستطاعه الواقعه فی الآیه وغیرها یراد بها القدر الجامع من الاستطاعتین {من غیر فرق بین أن یبیحها له أو یملکها إیاه} تملکیاً لهذه الجهه، وإلا کان حال التملیک حال الکسب، ثم لو أخذه وقبله کان من الاستطاعه المالیه لا البذلیه.

{ولا بین أن یبذل عینها} أی عین نفقه الحج من الزاد والراحله وأمثالهما {أو ثمنها} کأن یعطی له ثمن المذکورات {ولا بین أن یکون البذل واجباً علیه بنذر أو یمین أو نحوهما أو لا} کل ذلک لإطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات والفتاوی.

قال فی الجواهر: وکیف کان فظاهرها کمعاقد أکثر الإجماعات، تحقق الوجوب بمجرد البذل، من غیر فرق بین کونه علی وجه التملیک أم لا، ولا

ولا بین کون الباذل موثوقاً به أو لا علی الأقوی، والقول بالاختصاص بصوره التملیک

بین کونه واجباً بنذر وشبهه أم لا، ولا بین کون الباذل موثوقاً به أم لا، ولا بین بذل عین الزاد والراحله وبین أثمانهما، انتهی((۱)).

ولکن المحکی عن العلامه (رحمه الله) والشهید الثانی (رحمه الله) عدم الوجوب ببذل الثمن، معللاً ـ بأن ذلک موقوف علی القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا ـ یجب تحصیله. وفیه: مضافاً إلی النقض ببذل العین لعدم فرق بینهما، أن الأدله شامله لبذل الثمن، لصدق قوله (علیه السلام): «فإن عرض علیه الحج» وقوله (علیه السلام): «من عرضت علیه نفقه الحج» وقوله (علیه السلام): «من عرض علیه ما یحج به» بل صدق الوسط علی بذل الثمن أظهر من صدقه علی بذل الزاد والراحله.

{ولا} فرق فی وجوب الحج بالبذل {بین کون الباذل موثوقاً به أو لا علی الأقوی} وفاقاً لما تقدم عن الجواهر وخلافاً لمن یأتی من مشترطی الوثوق {والقول بالاختصاص} لوجوب الحج بالبذل {بصوره التملیک} کما عن ابن ادریس. قال فی محکی السرائر((۲)): والذی عندی فی ذلک أن من یعرض علیه بعض إخوانه ما یحتاج إلیه من مؤنه الطریق فحسب لا یجب علیه الحج إذا کان له عائله یجب علیه نفقتهم ولم یکن له ما یخلفه نفقه لهم، بل هذا یصح فیمن لا تجب علیه نفقه غیره بشرط أن یملکه ما یبذله ویعرض علیه لا وعد بالقول دون

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۶۳

۲- السرائر: ص۱۲۱ سطر ۹

ضعيف كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه

الفعال {ضعيف} لإطلاق الأدله المتقدمه أو عمومها {كالقول بالاختصاص} لوجوب الحج بالبذل {بما إذا وجب عليه} كما عن العلامه (رحمه الله)، فإنه قال فى محكى التذكره: التحقيق أن البحث هنا فى أمرين: الأول: هل يجب على الباذل بالبذل الشىء المبذول له أم لا، فإن قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج على المبذول له، لكن فى إيجاب المبذول بالبذل إشكال أقربه عدم الوجوب، وإن قلنا بعدم وجوبه ففى إيجاب الحج إشكال أقربه العدم لما فى تعليق الواجب بغير الواجب، انتهى((١)).

قال فى الجواهر: بل هو أوضح فى رجوعه إلى عدم الوجوب بالبذل ((٢)) انتهى.

ومراده أوضحيته من عباره ابن إدريس فى ذلك.

أقول: وجه الضعف ما تقدم من إطلاق الأدله كالفتاوى ومعاقد الإجماعات، وما ذكره من التعليل غير تام، لعدم المانع من تعليق الواجب بالجائز على النفس فكيف بالغير، فإن الواجب من صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف معلق بالجائز وهو صوم الأولين، والحج الواجب معلق على الاكتساب الجائز، وكذا الزكاه والخمس، وكذا تعليق وجوب الصوم فى شهر رمضان على الحضور الذى هو جائز، إلى غير ذلك من الأمثله.

والسر فى ذلك أن الواجب المحتم لا يمكن أن يعلق على الجائز حتى مع رفع اليد عنه، أما تعليق الواجب على الجائز الحاصل قطعاً لا مانع منه، لأن المحذور ليس إلّا عدم القدره فى

١- التذكره: ج١ ص٣٠٢ فى كتاب الحج سطر ٣٣

٢- الجواهر: ج١٧ ص٢٦٣

أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب، وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان

صوره رفع اليد عن الجائز، فمع عدم رفع اليد القدره موجوده قطعاً فلا يلزم التكليف بغير المقدور.

هذا كله مضافاً إلى احتمال عبارتى السرائر والتذكره لاشتراط الوثوق الذى يأتى الكلام فيه، بل هو صريح ذيل عباره السرائر كما لا يخفى.

{أو} القول المحكى عن جمع من الأصحاب باختصاص وجوب الحج بالبذل {بأحد الأمرين من التمليك} للمبذول له {أو الوجوب} على الباذل بنذر أو شبهه، وربما يستدل على ذلك بأنه إن ملكه إياه أو وجب عليه لم يكن وجوب الحج على المبذول له من تعليق الواجب بالجائز، وإلا كان من ذلك، وهو غير صحيح، للزوم التكليف بغير المقدور لإمكان رجوع الباذل، فلا يتمكن من الحج مع الوجوب عليه. ولكن فيه ما تقدم من عدم الوجوب مع الرجوع. وأما فى صوره الرجوع بعد الإحرام فسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فهذه التفاصيل كلها ضعيفه لعدم دليل عليها، بل إطلاق الروايات دليل على عدمها.

والقول بالشك فى الإطلاق فالأصل عدم الوجوب، لأن الوجوب بالبذل خلاف الأصل، مردود بأنه لا شك فى الإطلاق، بل قد عرفت ظهور بعض الأدله فى عدم بعض التفاصيل المذكوره. على أنه مع الشك فى الإطلاقات فالمرجع أصاله الإطلاق كما قرر فى الأصول.

{وكذا القول بالاختصاص} لوجوب الحج بالبذل {بما إذا كان

موثوقاً به،

موثوقاً به} كما عن المدارك والذخيره والمفاتيح وغيرها واختاره فى المستند ومال إليه فى الجواهر.

ومثله التفصيل بين الوثوق وعدمه فى صوره الإباحه دون البذل بالتمليك كما فى تعليقتى البروجردى والاصطهباناتى.

قال فى المدارك: نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل، لما فى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقه الزائده، فكان منفياً،((١)) انتهى.

وقال فى المستند: لعدم صدق الاستطاعه بدونه عرفاً ولا لغةً، فيعارض ما ينفى الوجوب بدونها كمفهوم الآيه وغيره، مع الإطلاق بالعموم من وجه ويرجع إلى الأصل، ولاستلزام الوجوب بدونه العسر والحرج المنفيين، مضافا إلى عدم معلوميه انصراف الإطلاق إلى ما يشمل صوره عدم الوثوق أيضاً، لأن المتبادر منه ما يكون معه الوثوق((٢))، انتهى.

ولكن أنت خبير بعدم استقامه شيء من هذه الوجوه للتقييد:

أما عدم صدق الاستطاعه فإن أراد به الاستطاعه الملكيه فقد عرفت عدم اشتراطها فى البذليه أصلا، وإن أراد الاستطاعه البذليه فذلك تابع لواقعه، والوثوق ونحوه طريق لا محقق للموضوع، كما أن القول بالتعارض لا وجه له بعد عدم صدق الاستطاعه، لأن الأدله حيث أخذ فيها الاستطاعه لا مجال لها بعد عدم صدقها حتى تعارض غيرها.

وأما العسر والحرج الذى أشار إليه فى المدارك أيضاً،

١- المدارك: ص٤٠٤ كتاب الحج سطر ٢٨

٢- المستند: ج٢ ص١٦٠ سطر ٦

ففيه إنه لا تلازم بين الذهاب مع عدم الوثوق والعسر والحرج، كما أنه لا تلازم بين الذهاب مع الوثوق وعدمهما، فبين الأمرين عموم من وجه، فلا يمكن أن يجعل أحدهما دليلًا للآخر.

وأما تبادر الأدله إلى ما يكون معه الوثوق، ففيه إن الأدله لا تعرض لها للوثوق وعدمه، كما أن أدله الاستطاعه الملكيه لا تعرض لها، بل لا نظر لها إلى الوثوق بعدم ذهاب المال وعدمه، بل الأدله كافه فى مرحله بيان الواقع وفاقاً لإطلاق جمع من المتقدمين وكثير من المعاصرين أن الوجوب الواقعى معلق على البذل فى الواقع، فلو كان باذلاً واقعاً وجب عليه واقعاً وإن لم يثق به بل قطع بخلافه، نعم هو معذور فى ذلك، لكن يستقر عليه الحج، ولو لم يكن باذلاً واقعاً لم يجب عليه واقعاً، ولو وثق أو قطع بالبذل كان تخيلاً للوجوب، فإن النصوص المتقدمه كلها فى بيان البذل الواقعى كما هو شأن جميع الألفاظ، فإنها تدل على معانيها الواقعيه لا المعانى الخياليه.

ولقد أجاد السيد الحكيم حيث قال: وتحقيق ذلك أن الكلام تاره فى الحكم الواقعى وهو ثبوت الوجوب واقعاً بتحقق البذل واقعاً، وأخرى فى الحكم الظاهرى وهو ثبوت الوجوب ظاهراً بثبوت موضوعه ظاهراً، فإن كان الكلام فى الأول فلا ينبغى التأمل فى أن النصوص والفتوى متفقه على ثبوت الوجوب بمجرد البذل واقعا، ولا دخل للوثوق ولا للعلم فيه، وإن كان الكلام فى الثانى فالظاهر أن اللازم العمل بما تقتضيه الطرق العقلائيه، ولا يختص ذلك الوجوب بالبذل بل يجرى فى الوجوب بالاستطاعه الماليه، فإنه لا يتحقق الوجوب الظاهرى إذا لم تقم الطرق العقلائيه على بقائها... إلى أن

قال: نعم إذا كان خوف على النفس كان السفر حراماً، فلا يكون مستطيعاً واقعاً لحرمه السفر،((۱)) انتهى.

أقول: عدم الاستطاعه فی صوره الخوف إنما یتم إذا أخذ الخوف موضوعاً کما فی باب الوضوء، لکن لم یظهر بعد کون الخوف موضوعاً فی باب الحج، فیکون المدار فی الاستطاعه وعدمها علی الواقع، فإن کان فی الواقع تهلکه حرم السفر فلا یکون مستطیعاً، وإلا کان واجباً، نهایه الأمر کونه معذوراً، ولکن الاستقرار بحاله.

إن قلت: قوله تعالی: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه)((۲)) شامل لما نحن فیه، فلو کان هناک خوف کان السفر منهیاً عنه، ومع النهی لا استطاعه.

قلت: ذلک إذا کان هناک مهلکه حقیقیه لا تخیل المهلکه، مثلا الحرب مهلکه حقیقیه، أی معرض للهلاک وإن لم یهلک، وأما لو قطع أن هناک سراقا یقتلون وینهبون وکان فی الواقع بخلاف ذلک لم یکن مهلکه، والحکم معلق علی المهلکه لا علی خیالها.

لا یقال: لو کان الحکم معلقاً علی المهلکه الواقعیه یلزم وقوع الناس فی الهلاک کثیراً، لعدم القطع بالمهلکه الواقعیه کثیراً، فیلزم الاقتحام الموجب للهلاکه.

لأنا نقول: یکفی فی ذلک عدم الحکم ظاهراً مع لزوم القضاء والإعاده،

۱- المستمسک: ج۱۰ ص۱۳۰

۲- سوره البقره: آیه ۱۹۵

كل ذلك لصدق الاستطاعه وإطلاق المستفيضه من الأخبار.

ولو كان له بعض النفقه فبذل البقيه وجب أيضاً.

فإنه جمع بين الأمرين.

والحاصل أن التحفظ على مصلحه الواقع فى الجمله وتحفظ النفوس عن الهلاك يجمع بينهما برفع الحكم فى محل الخوف فعلاً، مع لزوم القضاء والإعاده بعداً.

هذا، ولكن المسأله تحتاج إلى التتبع، إذ إمكان ذلك ثبوتاً لا يدل على وجود الدليل له إثباتاً، على أن إشعارات بعض الأدله على عدم الوجوب مع العذر، ففى روايه الدعائم المتقدمه، عن الصادق (عليه السلام): «فالحج فرض على الناس جميعاً إلّا من كان له عذر»((١)).

وفى روايه عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام): «الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله»((٢)).

ومن المعلوم كون الخوف عذراً عقلائياً، إلّا أن يقال بأنه يجب عليه حفظ المال فى الاستطاعه الملكيه، أما فى البذليه فلا يجب عليه فى هذه السنه للعذر، وفى غيرها لعدم الاستطاعه الملكيه وعدم باذل، فتأمل.

{كل ذلك لصدق الاستطاعه وإطلاق المستفيضه من الأخبار}، ولكن لا يخفى أن فى صدق الاستطاعه نظر فى كثير من المواضع، نعم تصدق البذليه منها ولكنها بواسطه الأخبار، فليس فى المقام دليلان كما هو ظاهر العباره.

{ولو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه وجب أيضاً} وفاقاً للمحكى عن القواعد

١- الدعائم: ج١ ص٢٨٨

٢- الوسائل: ج٨ ص١١ باب ٢ فى وجوب الحج ح٣

وجامع المقاصد والمسالك والمدارك وكشف اللثام والمستند والجواهر وغيرها.

قال فى الأخير: وكذا لا فرق فى الوجوب بين بذل الجميع للفاقد، وبين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمله، ضروره أولويته من الأول فى الحكم((١)).

وفيه: إن التفصيل قاطع للشركه، كما ذكروه فى باب التزويج بأن جعل المحلل الملك والعقد يدل على جواز الوطى بالملك والعقد جميعاً، كأن يعقد على أمه نصفها ملكه.

وكذا ذكروا فى باب زكاه الفطره، لا يكفى إعطاء نصف صاع من الحنطه وهكذا. وكذا فى باب الزكاه بأن كان له نصف النصاب من الحنطه ونصفه من الشعير، أو نصفه من الإبل ونصفه من الغنم وهكذا، إلى غير ذلك من المقامات.

وفيما نحن فيه ليس هذا الرجل مستطيعاً بالاستطاعه الملكيه لعدم ملك له يكفى الحج، ولا بالبذليه لعدم بذل المقدار الكافى. ومن المعلوم أن المنصرف من الأدله هو البذل الكافى لا بعض البذل.

وهناك أمور أخر استدل بها على الوجوب:

الأول: إن كفايه البذل من جماعه، كما هو مفاد بعض النصوص المتقدمه، كقول أبى عبد الله (عليه السلام): «فإن كان دعاه قوم أن يحجوه» إلخ.

وقوله (عليه السلام): «فحج به أناس من أصحابه» إلخ، يدل بالأولويه أو يشعر بكفايه التبعيض فى الوجوب.

وفيه: إنه أشبه شيء بالقياس، إذ كون تمام الموضوع

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٦٦

من جماعه ككون تمام الاستطاعه الملكيه بأموال متفرقه ليس تبعيضاً فى الموضوع، بل موضوع واحد قائم بأمور، بخلاف ما نحن فيه، إذ هو تبعيض فى الموضوع فلا يشمله الأدله، والسر فيه أن الحكم مرتب على الموضوع لا على نصفى موضوعين.

الثانى: إن ثبوت الحكم فى الاستطاعه الماليه والبذليه يدل على ثبوته للجامع بينهما.

وفيه: إنه إنما يدل على ثبوته فى الجامع الموجود فى كل واحد، لا ـ فى الجامع ولو فى ضمن بعض كل واحد. والحاصل إن وجود الجامع فى كل واحد أوجب الحكم على تمام كل واحد لا على بعضه، مضافاً إلى ما سبق من النقض بالأمثله المذكوره، مع وجود الجامع فى كل واحد منها.

الثالث: إن ما فى النص من أن المبذول له مستطيع، يدل على أنه مستطيع حقيقه، وحينئذ يتعين صرف ما دل بظاهره على اعتبار الملك على اعتبار القدره الماليه، سواء كانت بالبذل أم التمليك أم بهما.

وفيه: إنه إن أراد كونه مستطيعاً حقيقه الاستطاعه البذليه فهو مسلم لكنه لا يفيد المستدل، وإن أراد الاستطاعه الملكيه فهى غير حاصله لأن المبذول ليس ملكه.

الرابع: إطلاق نصوص البذل، فإنها تشمل بذل التتمه كما تشمل بذل الجميع.

وفيه: إن هذه النصوص كسائر نصوص الموضوعات لا تشمل حصول بعض الموضوع، وإلا فلم لا يقولون بأن قوله تعالى: (إلّا على أزواجهم) ((۱))

۱- سوره المؤمنون: آیه ۶

ولو بذل له نفقه الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقه العود لم يجب.

يشمل الزوجيه المبعضه كما يشمل زوجيه الجميع، وكذلك الملك وغيرهما.

الخامس: قولهم (عليهم السلام) فى مكرر من الروايات المتقدمه فى ذيل الحج البذلى: «وإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»، فإنه يدل على أن المبذول له إذا كان قادراً على بعض المقدمات وبذل له بعض المقدمات الآخر وجب عليه، وإلا لم يكن ارتباط بين هذا الحكم وبين الحج البذلى.

والظاهر كفايه ما ذكر فى الاستناد للحكم المزبور، ولا يرد عليه النقوض المتقدمه، لوجود الدليل الاجتهادى، بخلاف موارد النقض، وإن كان الأحوط تمليك الباذل له لهذا النصف أو نحوه وقبوله حتى يكون مستطيعا بالملك.

ولكن لا يخفى أن شرط الوجوب فى صوره التبعيض شرط الاستطاعه الملكيه لا البذليه، كما أشار إليه بعض المعاصرين، فلو كان ما عنده نفقه عياله لم يجب الحج بالتتمه، لعموم أدله المستثنيات ونحوها، خرج منه البذل المحض لما يأتى وبقى الباقى، والله تعالى هو العالم.

{ولو بذل له نفقه الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقه العود لم يجب} لأنه ليس له بعض حتى يجب الحج بالتبعيض، ولا بذل له الباذل الجميع حتى يجب بالبذل، لأن الظاهر من عرض الحج ونحوه بذل ما يحتاج إليه فى الذهاب والإياب. والإيراد بأن الحج عباره عن الإتيان بالمناسك، والذهاب مقدمه فلا بد من نفقتهما دون الإياب، فى كمال السقوط، إذ ظاهر عرض الشىء عرضه بتمام مقدماته ومؤخراته المستتبعه.

نعم لو كان مكياً لا يحتاج إلى نفقه العود كان عرضه عرض نفقتى الذهاب والأعمال، وهذا ليس تصرفا فى الدليل بل من باب أن عرض كل شىء بحسبه، كما

وكذا لو يبذل نفقه عياله، إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضا.

أن العرض لمن لا يتحمل سوى أكل اللطيف يغاير العرض لمن يتحمل غيره، وهكذا.

وأما من لا يريد الرجوع كمن يريد الفرار من بلده أو استيطان مكه المكرمه أو نحوهما، فقد تقدم الكلام فيهما فى الحج الملكى.

{وكذا} لا يجب الحج على المبذول له {لو لم يبذل} الباذل {نفقه عياله}، وفاقاً لما يظهر من الجواهر من الإجماع عليه((1))، قال: بل إن لم يقم إجماع على اعتبار بذل مؤنه العيال فى الوجوب أمكن منعها فى المعسر عنها حضراً للإطلاق المزبور، إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً}.

صور المسأله أربعه: لأن المبذول له إما أن يكون له ما يكفيهم إلى العود، أم لا، وعلى الثانى فالباذل إما أن يعطى نفقتهم، أم لا، وعلى الثانى إما أن يكون المبذول له حين الكون فى محله يتمكن من الإنفاق عليهم بكسب ونحوه أم لا.

فالصوره الأولى: وهى أن يكون للمبذول له ما يكفيهم إلى العود، لا إشكال فى وجوب الحج بالبذل عليه، لإطلاق أدله البذل، والإجماع مع أنه ليس بحجه إلّا الدخولى ولم يعلم وجوده فى محل البحث.

والصوره الثانيه: وهو أن لا يكون للمبذول له النفقه، ولكن الباذل

1- الجواهر: ج17 ص266

يعطيهم إلى العود، وهذا أيضاً لا إشكال فيه، لما تقدم في الأولى.

والصوره الثالثه: وهو أن لا يكون للمبذول له النفقه، ولكنه لو كان في محله يتمكن من الإنفاق عليهم، والباذل لا يعطيهم حتى أنه لو ذهب إلى الحج بقي عياله بلا مؤنه، والظاهر عدم الوجوب في هذه الصوره، ووجهه أن الأدله الداله على استثناء المستثنيات ونفقه الأهل وغيرهما تقيد أدله وجوب الحج مطلقاً، سواء كان بالبذل أو الملك، فالخروج عنها يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام، ففي خبر الأعمس الآتي، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير السبيل: «هو الزاد والراحله مع صحه البدن وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله»((1))، إلى غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وربما يستدل لذلك بأن وجوب الإنفاق على العيال مانع عن وجوب الحج، لعدم تحقق الاستطاعه مع عدم تمكن الجمع بينهما، كما أن كل واجب أهم كذلك، والاستطاعه البذليه ليست أهم من الاستطاعه الملكيه، فكما يقدم وجوب الإنفاق على ملك تقدم على هذه، ويتفرع على هذا لزوم تخصيص العيال بواجبي النفقه، وإلا لم يكن وجوب حتى يعارض الحج ويقدم عليه.

أقول: وهذا الوجه وإن كان تاماً في نفسه، إلاّ أنه غير محتاج إليه بعد ذلك الوجه المتقدم، ومعه فلا فرق بين واجب النفقه وغيره وإن كان عدم الإنفاق ليس حرجياً، بل يمكن ادعاء أنه لا تصدق الاستطاعه العرفيه مع ذلك.

١- الوسائل: ج٨ ص٢٥ باب ٩ في وجوب الحج ح٤

والصوره الرابعه: هى الثالثه بإضافه عدم تمكن المبذول له من الإنفاق عليهم ولو كان حاضراً، وهذا أيضاً يجب عليه بالبذل، لأن المستفاد من الأدله الداله على استثناء نفقه العيال أنه يقدم على الحج لو كان الحج موجبا لسلبها إياهم، وفى غير هذه الصوره تبقى الأدله الداله على الوجوب بالبذل سليمه عن الحاكم أو المخصص.

ثم إنه يعرف من ذلك حال ما لو كان الحج البذلى سبباً لعدم نفقه بقيه السنه مثلا، كما لو كان أيام الحج أيام رواج الكسب، بحيث كان يخرج معاشه السنوى من هذه المده، ولو ذهب إلى الحج بقى فى باقى السنه بلا مؤنه، فإنه لا يجب عليه.

مسأله ۳۵ : مانعیه الدین علی الحج البذلی

مسأله ۳۵: لا یمنع الدین من الوجوب فی الاستطاعه البذلیه، نعم لو کان حالاً وکان الدیان مطالباً مع فرض تمکنه من أدائه لو لم یحج ولو تدریجاً، ففی کونه مانعاً أو لا وجهان.

{مسأله ۳۵: لا یمنع الدین من الوجوب فی الاستطاعه البذلیه، نعم لو کان حالاً وکان الدیان مطالباً مع فرض تمکنه من أدائه لو لم یحج ولو تدریجاً ففی کونه مانعاً} کما ذهب إلیه جمع غفیر من المعاصرین {أو لا ـ} کما هو مقتضی إطلاق المسالک والمدارک وکشف الثام والجواهر والمستند، {وجهان} وجه الأول عدم الاستطاعه بالدین لأنه مع التعارض یکون حق الناس أهم، ووجه الثانی إطلاق النص والفتوی.

والأقوی أن الحج إن کان سبباً لتأخیر الدین المطالب به عن وقته، سواء کان حالاً أو مؤجلًا، أو سبباً لعدم التمکن من أدائه ولو مع عدم المطالبه لا یجب، وإلا وجب.

مثلًا لو کان علیه دین یحل بعد سته أشهر، وکان لیس له ما یؤدیه إلّا إذا بقی أیام الحج فی محله واکتسب، أو إن کان فی محله یأتیه الخمس أو الزکاه أو نحوهما وإلا لم یتمکن من أدائه فی موطنه، أعم من عدم التمکن إلی الآخر أو عدم التمکن فی موطنه مع مطالبه الدائن.

ووجه عدم الوجوب فی هذه الصوره أن أداء الدین فی موطنه واجب، وهو یتوقف علی المقدمه التی هی البقاء والکسب، ومقدمه الواجب واجب، وحیث إن هذا أهم من الحج یقدم علیه.

ولا یرد علیه إلا ما تقدم من إطلاق نصوص البذل. وفیه: إن الإطلاق یقید بما ذکرنا.

ص:۱۶۱

قال فی المستمسک بعد نقله عن المدارک التمسک للوجوب بإطلاق النص ما لفظه:

"وقد عرفت أن النص إنما یتعرض للمساواه بین البذل والملک، ولا یصلح للتعرض للشروط الأخری کالبلوغ والعقل والحریه والصحه فی البدن وتخلیه السرب عقلیه کانت أو شرعیه، بل کل منها باق بحاله، فإذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخلیه السرب الشرعیه لم یکن ذلک منافیاً لإطلاق النص، وکلمات الأصحاب أیضاً منزله علی ما هو المراد من النصوص، ومن ذلک یظهر أن أقوی الوجهین أولهما((۱))، انتهی.

وهو جید إلّا أن کلمات بعض الأصحاب صریحه فی عدم المنع، فراجع.

فتحصل أن الحج لو کان سبباً لعدم أداء الدین إلی الآخر لم یجب، من غیر فرق بین الدین الحال والمؤجل، المطالب به وعدمه. وإن أوجب تأخیر الدین عن موطنه فمع المطالبه أو ما بحکمها لم یجب الحج، سواء کان حالاً ـ أو مؤجلاً، ویجب مع عدم المطالبه وما بحکمها، کما لو رضی الدائن الحال دینه بتأخیره إلی بعد الحج وکان ممن یتمکن بعده من أدائه، فلا یجب الحج فی صورتین من الصور الثمانیه، ویجب فی ست صور منها، وقد تقدم فی المسأله السابعه عشر بعض الکلام فی مسأله الدین، فراجع.

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص ۱۳۴

مسأله ۳۶ : مستثنیات فی الحج البذلی

مسأله ۳۶: لا یشترط الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیه.

{مسأله ۳۶: لا یشترط الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیه} کما صرح به فی المستند وغیره، وذلک لإطلاق أخبار البذل، ولا یعارضها ما دل علی اشتراط الرجوع إلی الکفایه، لأنها بصدد بیان عدم الوجوب حیث یتوقف الحج علی أخذ الکفایه عند الرجوع فیبقی بلا نفقه حتی یحتاج إلی التکفف، ولیس ما نحن فیه من ذلک، إذ الذهاب وعدمه سیان من هذه الجهه.

وأما من لا یقول بلزوم الرجوع إلی الکفایه أو یقول بذلک لکن لا من باب الأخبار بل من باب نفی العسر والحرج، فعدم لزوم الرجوع إلی الکفایه أوضح، أما علی الأول فواضح، وأما علی الثانی فلاختصاص ذلک بما إذا أنفق فی الحج من کفایته، ولیس کذلک فیما نحن فیه، فلا حرج فی الذهاب.

ولکن الأقوی فی المسأله التفصیل بین لزوم الحج البذلی فقدان الکفایه فی الرجوع، وبین غیره، مثلاً لو کان الحج البذلی سبباً لعدم الاکتساب فی مده الحج الذی هو یسبب عدم النفقه فی بقیه السنه أو بعضها، لأن أیام الحج وقت کسبه أو وقت وصول الوجوهات إلیه ونحو ذلک، کما لو کان حجه سبباً لطرده عن محل کسبه قطعاً مع انحصار طریقه معاشه فی ذلک، بأن کان خادماً فی محل لا یتمکن من إداره أموره فی غیره، فإنه لا یجب الحج فی هذه الصوره.

أما علی المختار من کون ذلک للأخبار فلشمولها لما نحن فیه، إذ الحج موجب للتکفف من الناس ونحوه، وأما علی من یقول بأن الرجوع إلی الکفایه من باب نفی الحرج فللحرج فی هذا الحج کما لا یخفی.

ومن ذلک یعرف حال المستثنیات، کما لو أوجب حجه ذهاب بعض

المستثنيات، كموت فرسه لعدم الكفيل له أو انهدام داره أو غير ذلك، لم يجب.

وهل يجب فيما إذا كان محتاجاً إلى بعض المستثنيات وكان إن بقى تمكن من تحصيله ولو بالاكتساب والشراء، بحيث لو ذهب لم يتمكن بعد ذلك منه أو إلاّ بمرور مده معتد بها؟

الظاهر عدم الوجوب فى صوره لزوم الحرج، وفى غيرها وجهان.

وفى تقدمه على التزويج الذى لا يسبب عدم الحرج والضرر وعدمه، بأن كان يريد التزويج بكسبه فى هذه السنه بحيث لو ذهب إلى الحج لم يتمكن منه أبداً أو بعده مده طويله، فإن كان عدمه حرجياً قدم على الحج، وإلاّ فوجهان.

ص:۱۶۴

مسأله ۳۷ : أقسام الهبه

مسأله ۳۷: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج، وجب عليه القبول على الأقوى.

{مسأله ۳۷: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج، وجب عليه القبول على الأقوى} وفاقاً للشهيد الثانى والذخيره والمدارک وكشف اللثام ومجمع البرهان والحدائق والمستند وغيرها، وخلافاً للشرائع بإطلاقه وصريح الجواهر والدروس وغيرها.

والأقوى الأول، لأنه من المصاديق الظاهره للعرض، فتشملها الأدله المتقدمه، ولا يتوقف على صدق البذل وعدمه مع أنه صادق عرفا أيضاً كما لا يخفى.

استدل لمن قال بعدم الوجوب: بما عن المسالک من أن قبول الهبه نوع من الاكتساب، وهو غير واجب للحج لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعه فلا يجب تحصيل شرطه، بخلاف الواجب المطلق، ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبه، فإن البذل يكفى فيه نفس الإيقاع فى حصول القدره والتمكن فيجب بمجرده، انتهى.

وفيه: إن نصوص العرض شامله لما نحن فيه كشمولها للإباحه ونحوها، فيكون الحج بعد العرض واجباً.

وأما ما ذكره فى المستند من أن القبول شرط اللزوم والملكيه وتحقق الهبه الشرعيه دون إباحه التصرف والاستطاعه العرفيه((۱)) انتهى، فهو إنما يصح بالنسبه إلى ما نحن فيه من البذل، وأما الحج بالملک فلا، إذ لا نسلم حصول الاستطاعه التى هى مناط الوجوب بذلک، بل

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۰ سطر ۱۵

بل وكـذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أو لا، وأما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً، فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

حصولها بذلك كحصولها بالتمكن من تملك المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها، وبذلك تعرف ما فى بقيه كلام المستند فى هذا الباب كما سيأتى.

{بل وكـذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أو لا} وكأنه لصدق عرض الحج، إذ العرض على أحد الأمرين عرض عليهما، مثلا إذا قال: إن شئت جئتك بالطعام وإن شئت جئت بالشراب، صدق أنه عرضهما عليه، وقد يتوقف فى ذلك من جهه انصراف العرض إلى عرضه معيناً، ويشكل بأن التعليل فى روايات العرض بأنه ممن يستطيع شامل لما نحن فيه، ولكن فى المقام روايه تـدل على عدم اللزوم:

فعن حماد بن عثمان، قال: بعثنى عمر بن يزيـد إلى أبى جعفر الأحول بدراهم وقال: قل له: إن اراد أن يحج بها فليحج، وإن أراد أن ينفقهـا فلينفقهـا. قال: فأنفقها ولم يحـج. قال حماد: فـذكر ذلك أصـحابنا لأبى عبـد الله (عليه السـلام) فقال: «وجـدتم الشـيخ فقيهاً»، فتأمل.

ثم هل حكم التصدق على الشخص بعنوان أن يحج به هكذا أم لا؟ احتمالان ((١)).

{وأما لو وهبه ولم يـذكر الحـج لا تعييناً ولا تخييراً، فالظاهر عـدم وجوب القبول كما عن المشـهور} قال فى المسـتند: لو بذل له مال أو وهبه له وأطلق ـــ أى لم يقيده بكونه للحج ـــ فقيل: المشهور عدم وجوب القبول لكونه اكتساباً،

١- الوسائل: ج٨ ص١٣٧ باب ٢۴ فى أبواب النيابه فى الحج ح١

وجوابه قد مر، مع أنه لا فرق فی ذلک بین الإطلاق والتقیید، فالحق وجوب الحج معه، انتهی([(۱)](#)).

ومراده بقوله (قد مر) ما ذکره فی المسأله السابعه من صدق الاستطاعه العرفیه مع الهبه، ولکن أنت خبیر بأن الأوفق بالقواعد ما ذکره المشهور.

أما حدیث عدم الفرق بین الإطلاق والتقیید، ففیه تمام الفرق، إذ لا یصدق مع الإطلاق عرض الحج الذی هو المناط فی الوجوب، بخلاف التقیید فإنه یصدق أنه عرض علیه الحج، فمن وهب لشخص دیناراً مثلا لا یقال عرض علیه زیاره أمیر المؤمنین (علیه السلام)، بخلاف ما لو قال: وهبتک هذا الدینار لزیاره أمیر المؤمنین (علیه السلام)، فإنه یصدق علیه عرفاً ولغهً أنه عرض علیه الزیاره.

لا یقال: لیس تمام الموضوع للوجوب عرض الحج، بل یکفی عرض المال الکافی للحج فی الوجوب، لما تقدم من قول الصادق (علیه السلام) فی أحادیث متعدده: «من عرض علیه ما یحج به» و(ما) الموصوله عباره عن المال أو الزاد والراحله.

لأنا نقول: هذه عباره أخری عن عرض الحج، فإن المتبادر من مثل هذه العباره عرض المال للحج، کما یقال من عرض علیه ما یزور به ویأکل منه ونحوهما، إذ مجرد عرض المال لیس جعل صلته الحج أولی من جعلها سائر الأشیاء، مضافاً إلی وجود القرینه فی ذیل هذه الأخبار بأن العرض کان للحج کما لا یخفی.

وأما صدق الاستطاعه العرفیه، ففیه ما تقدم عن عدم صدق الاستطاعه بمجرد الهبه، والاستطاعه المأخوذه فی الدلیل وإن کانت عرفیه إلاّ أنها الاستطاعه

ص:۱۶۷

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۰ سطر ۲۰

الملکیه لا مطلقا، بمعنی أن الشارع جعل الاستطاعه العرفیه الناشئه عن مالکیه الشخص موضوعاً للحکم، وإلا کان اللازم وجوب الحج للمتمکن من الاکتساب والاصطیاد ونحوهما لأن لهم الاستطاعه العرفیه.

ثم إنه ربما یعلل عدم وجوب الحج بالهبه باشتمالها علی المنه ولا یجب تحملها، ولکن فیه: إن ذلک جهه أمر خارجی بینه وبین الهبه عموم من وجه، فلا یمکن جعله دلیلا للعدم.

ومثل ما نحن فیه لو أباح المال له من دون ذکر الحج، فإنه لا یجب الحج علی ما ذکرنا وفاقاً للجواهر، ومقتضی کلام المستند المتقدم الوجوب فی هذه الصوره أیضاً.

فرع:

لیس المناط ذکر الحج باللفظ کما لا یخفی، بل المناط هو العرض ولو بالإشاره والکتابه والجواب بأن یقول هل تبذل علی الحج فیقول نعم وهکذا، کما أنه لا یلزم البذل إلی الآخر، فلو قال أحدهم: إنی أذهب بک إلی الوقت، وقال الآخر: وبقیه المصارف علی، کفی لصدق العرض فی الصورتین.

ص:۱۶۸

مسأله ۳۸ : أقسام البذل

مسأله ۳۸: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له، وجب عليه لصدق الاستطاعه، بل إطلاق الأخبار،

{مسأله ۳۸: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له وجب عليه} لا {لصدق الاستطاعه} كما ذكره المصنف، لما تقدم من أن الاستطاعه البذليه لا تتوقف على صدق الاستطاعه العرفيه، {بل} لـ {إطلاق الأخبار} الداله على الوجوب بالعرض الصادق فيما نحن فيه قطعاً.

قال فى الجواهر: ولو نذر لمن يحج وأطلق ثم بذل المعين، ففى وجوب الحج نظر، لأنه لا يصير مالكاً إلّا بالقبض، ولا يجب عليه الاكتساب للحج بالقبض، وكذا لو أوصى بمال لمن يحج فبذل المعين، ثم نقل عن كشف اللثام نحوه، ثم قال: لكن لا يخفى عليك ما فى الجميع من مخالفته للنص والفتوى ومعاقد الإجماعات، انتهى([1]).

ومما تقدم فى الهبه والإباحه يعلم ما لو وقف أو أوصى أو نذر مطلقاً، فإنه لا يجب على الآخذ الحج.

وفيما لو أوصى أو وقف أو نذر مطلقاً ثم حين الإعطاء شرط الحج بأن قال: أعطيك هذا المنذور لتحج به، أو نحو ذلك، تردد من صدق عرض الحج، ومن أن الظاهر من أدله العرض العرض من نفسه، فهو أشبه شىء بأن يعطى للدائن طلبه ويقول له أعطيك لتحج به، ولعله هذا هو الأقوى.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۶۵ سطر ۱۵

وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج، فإنه يجب عليه بعد موت الموصى،

والظاهر عدم الفرق بين إعطاء ثمن الأشياء الموقوف أو المنذور أو الموصى به أو أعيانها، كما لو نذر أن يجعل دابته للحج أو أوصى كذلك أو وقف كذلك.

وفى حكم النذر فى جميع ما تقدم العهد واليمين والشرط، بأن جعل الشرط فى ضمن عقد لازم إحجاج زيد أو جعل دابته للحج، وقد تقدمت الإشاره إلى الصدقه ليحج بها.

ثم هل يجوز للمبذول له الاستدعاء من الباذل فى رفع اليد عن بذله، وكذا الاستدعاء عن الوصى والناذر ومتولى الوقف فيما لم يكن مقيداً بهذا الشخص، كمن نذر أن يحج هذا الشخص ونحوه، أم لا يجوز؟ وجهان.

وعلى تقدير الجواز، فهل يسقط الحج عنه برفع يده، كما لو رفع اليد عن البذل من نفسه أم لا؟ احتمالان.

{وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج} بأن يصير ملكه، بخلاف الفرع السابق فإنه إيصاء بالبذل للحج {بشرط أن يحج، فإنه يجب عليه بعد موت الموصى} وذلك لصدق العرض، لما تقدم من أن العرض لا يفرق فيه بين الإباحه والتمليك، وكونه بعد الحياه أو حينها غير فارق كما لا يخفى.

وفصل فيه بعض المعاصرين فقال: إن كان من الوصيه للجهه ولو بالنسبه إلى هذا الشخص، وأما إن كانت من الوصيه التمليكيه مقيده بهذا القيد ففيه إشكال، انتهى.

وفيه: إن الوصيه التمليكيه المقيده بهذا القيد لا تفرق عن التمليك فى حال الحياه بهذا القيد، والجامع بينهما صدق العرض فيهما.

وما فی المستمسک من زیاده هذه الصوره علی صوره الوصیه فی السابق ممنوع کما لا یخفی، إذ لا معنی لزیاده العرض ونقصانه.((۱))

ص:۱۷۱

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص۱۳۷

مسأله ۳۹ : بذل الخمس والزكاه للحج

مسأله ۳۹ لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحه،

{مسأله ۳۹: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحه} الكلام يقع تاره في أصل جواز إعطاه الزكاه والخمس للحج بمعنى جواز الحج بهما، وأخرى في أنه هل للمالك هذا الشرط أم لا، وثالثه في أنه هل يكفى الحج كذلك عن حجه الإسلام أم لا، ورابعه في أنه هل من باب البذل حتى لا يجوز للمبذول له رده، أم من باب الاستطاعه الملكيه، فنقول:

أما جواز إعطاء الزكاه بهذا العنوان وجواز الحج بها فهو مما لا إشكال فيه، للنصوص الداله على ذلك، كقول أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا أخذ الرجل الزكاه فهى كماله» ... إلى أن قال: «فإذا هى وصلت إلى الفقير فهى بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء»، فقلت: يتزوج بها ويحج منها، قال: «نعم هى ماله». قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاه كما يؤجر الغنى صاحب المال، قال: «نعم»((۱)).

وعنه (عليه السلام) فى حديث آخر: «بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج»((۲)).

وعن على بن يقطين، أنه قال لأبى الحسن الأول (عليه السلام): يكون عندى المال من الزكاه فأحج به موالى وأقاربى؟ قال: «نعم لا بأس»((۳)).

ص:۱۷۲

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۰ باب ۴۱ فى المستحقين للزكاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ باب ۴۱ فى المستحقين للزكاه ح۱

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ باب ۴۲ فى المستحقين للزكاه ح۱

وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الصروره أیحج من الزکاه؟ قال: «نعم»((۱)).

وعنه قال: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا جالس فقال: أعطی من الزکاه فأجمعه حتی أحج به؟ قال: «نعم یأجر الله من یعطیک»((۲)).

وعن جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الصروره أیحجه الرجل من الزکاه؟ قال: «نعم»((۳))، إلی غیر ذلک من الروایات.

وأما جواز إعطاء الخمس بهذا العنوان وجواز الحج به فلأنه بدل الزکاه، کما دل علیه جمله من النصوص، فما یجوز فی المبدل منه یجوز فی البدل إلاّ ما دل الدلیل علی عدمه، کعدم جواز إعطائه للمؤلفه لمفهوم الحصر فی الآیه ونحو ذلک.

وأما المرحله الثانیه، فالظاهر أن للمالک فی باب الزکاه إعطاء الزکاه بعنوان سهم السبیل للحج، إذ المستفاد من بعض الروایات ولایه المالک لهذا النحو، بمعنی أن بیده تعیین أحد المصارف الثمانیه:

فعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یعطی الرجل الدراهم یقسمها ویضعها فی مواضعها وهو ممن تحل له الصدقه؟ قال: «لا بأس أن یأخذ لنفسه کما یعطی غیره». قال:

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ باب ۴۲ فی المستحقین للزکاه ح۲
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ باب ۴۲ فی المتسحقین للزکاه ح۳
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ باب ۴۲ فی المتسحقین للزکاه ح۴

«ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعه فی مواضع مسماه إلاّ بإذنه»((۱)).

فإن المستفاد من هذه الروایه عدم جواز التصرف إلاّ بإذن المالک، ولا تنافیها روایه الحکم، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یعطی الرجل من زکاه ماله یحج بها، قال: «ما للزکاه یحج بها». قلت له: إنه رجل مسلم أعطی رجلاً مسلماً؟ فقال: «إن کان محتاجاً فلیعطه لحاجته وفقره، ولا یقل له حج بها، یضع بها بعده ما یشاء»((۲)).

وجه عدم المنافاه أنه لا بد من حمل هذه الروایه علی المرجوحیه للروایات المتقدمه لابن یقطین وغیره الداله علی جواز إحجاج الرجل من الزکاه.

لا یقال: لا تنافی بین الروایتین من وجه آخر لا ما ذکر، وهو أن یؤخذ بظاهر کل منهما، فما عن ابن الحجاج بالنسبه إلی الأشخاص کزید مقابل عمرو، وما عن الحکم بالنسبه إلی الجهات کالحج مقابل الأکل والشرب.

لأنا نقول: الظاهر من روایه ابن یقطین وأضرابها وقوله (علیه السلام) فی بعض الروایات المتقدمه فی باب الزکاه: «ثمّنها»، أی اجعلها ثمانیه أجزاء أن بید المالک الإحجاج منها، للتلازم العرفی بین الإحجاج والولایه کما لا یخفی، وقد تقدم الکلام فی ولایه المالک ومقداره فی کتاب الزکاه، فراجع.

وبهذا ظهر أنه لیس من قبیل شرط العمل علی المدفوع إلیه، إذ شرط العمل هو أن یشترط ما لیس للمالک، کأن یعطیه الزکاه بشرط أن یبنی داره أو یحمل أثاثه إلی البیت أو نحو ذلک، ولیس ما نحن فیه مثله، بل ما نحن فیه

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۰ باب ۴۰ فی المستحقین للزکاه ح۳

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۱ باب ۴۱ فی المستحقین للزکاه ح۳

ووجوب الحج عليه، إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاه من سهم سبيل الله.

عباره أخرى عن تقسيم الزكاه ثمانيه أقسام.

نعم لو كان الآخذ فقيراً كان يمكنه الإعطاء لفقره لكنه لم يفعل.

والحاصل إن هذا ليس شرطاً، بل صرفاً في المصرف، وقد عرفت ولايه المالك للصرف في المصارف.

وقد تبين أن ما ذكرنا لا ينافي ما دل على أن الزكاه إذا وصلت إلى الفقير فهي ماله، إذ مقتضى الجمع بين الدليلين أنها ماله لكن يلزم عليه الصرف في مصرف خاص، إلاّ إذا أطلق المالك فيجوز له الصرف في كل شيء مباح.

وأما المرحله الثالثه، فالأرجح في النظر كفايه الحج كذلك عن حجه الإسلام، لأنه من أقسام البذل، إذ ليس في أدله البذل ما يدل على كون المال ملكاً للباذل، ولذا قلنا إن الوقف والوصيه والنذر ونحوها من البذل.

وبهذا يظهر الكلام في المرحله الرابعه، وأنه لا يجوز للمبذول له رده، وليس ذلك من باب الاستطاعه الملكيه حتى يكون القبول اكتساباً ويشترط بالمستثنيات ونحوها.

{و} على هذا فالأقوى صحه ما في المتن من {وجوب الحج عليه} بمجرد البذل {إذا كان} المبذول له {فقيراً} وأعطاه بعنوان سهم السبيل لا ـ بعنوان كونه فقيراً، إذ الإعطاء بعنوان الفقر يمنع من جعل الشرط عليه، لما تقدم في باب الزكاه من عدم دليل لولايه المالك أزيد من تعيين المصرف والأشخاص، فله تعيين زيد دون عمرو، كما له تعيين جهه كونها من مصرف ابن السبيل لا سبيل الله مثلا، فلا يجوز لابن السبيل أن يصرف الزكاه التي أعطيت بعنوانه ليصرفها

فی الرجوع أن یصرفها فی الحج ونحوه.

وأما تعیین الخصوصیات، بأن یعطی الفقیر منها للباسه لا- أكله أو بالعكس، فلم یقم دلیل علی ولایته علی ذلک، ویمكن أن تكون فی روایه الحكم المتقدمه إشاره إلیه.

والظاهر أن ما ذكرنا هو مراد المصنف، بمعنی أنه فی صدد بیان أن الفقیر یصح أن یبذل له من الزكاه لیحج فی الجمله، فیكون مقابله قوله: {أو كانت الزكاه من سهم سبیل الله} من باب مقابله التعیین والتعین، فلو كانت الزكاه مطلقه كان للمالک تعیینها للحج، ولو كانت سهم سبیل الله كانت بنفسها متعینه له، فلا ینافی ما تقدم منه فی كتاب الزكاه فی المسأله الثانیه والعشرین من الختام بما لفظه: (لا یجوز إعطاء الزكاه للفقیر من سهم الفقراء للزیاره أو الحج أو نحوهما من القُرَب ویجوز من سهم سبیل الله) انتهی، فتأمل.

ثم إن الظاهر أن وجوب الحج فی المقام مبنی علی صحه الشرط المذكور، بمعنی ابتنائه علی أن یكون للمالک هذا لشرط، وإلا فلو لم یكن له هذا الشرط والتعیین لم یكن إلا- من عرض مال الغیر للزكاه، ویكون حاله حال من أعطاه زید مبلغاً لیعطیه عمراً مجاناً أو دیناً أو وفاءً أو نحوها فیأتی الواسطه ویقول لعمرو: هذا المبلغ الفلانی أعطیک لتحج به، فكما أنه حیث لا حق له یكون من البذل كذلک فی المقام.

وبه یظهر التأمل فیما ذكره فی المستمسک بقوله: "ثم إن ظاهر المتن أن وجوب الحج فی المقام مبنی علی صحه الشرط، ویمكن المناقشه فیه بأنه لو بنی

على بطلان الشرط أمكن أن يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض، فتشمله نصوص البذل، فيجب عليه الحج للاستطاعه البذليه لا لصحه الشرط، نظير ما تقدم فی المسأله السابقه" ((۱)) انتهی.

ثم يبعد القول بوجوب الحج بالاستطاعه الملكيه، إذا ملك من الزكاه المقدار الذی لو ملك غيرها وجب الحج، لما تقدم فی باب الزكاه وهنا من أن الزكاه تصير ملكاً لأربابها، والله العالم.

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص۱۳۸

مسأله ۴۰ : کفایه الحج البذلی عن حجه الإسلام

مسأله ۴۰: الحج البذلی مجز عن حجه الإسلام، فلا یجب علیه إذا استطاع مالاً بعد ذلک علی الأقوی.

{مسأله ۴۰: الحج البذلی مجز عن حجه الإسلام، فلا یجب علیه إذا استطاع مالاً بعد ذلک علی الأقوی} کما عن المشهور، بل عن بعض شهره عظیمه کادت تکون إجماعاً، بل عن بعض آخر أن علیه فتوی علمائنا، وادعی الإجماع صریحاً فی المستند.

واستدل لذلک بأمور:

الأول: الأصل فإنه یقتضی عدم الوجوب لو أیسر.

الثانی: دلاله الأمر علی الإجزاء.

الثالث: جمله من الروایات التی تقدمت فی المسأله الرابعه والثلاثین، ودلالتها من جهتین:

الأولی: إن الروایات مصرحه بأن من عرض علیه الحج هو ممن یستطیع الداخل تحت الآیه، ومن المعلوم أن الآیه متعرضه لحجه الإسلام، وقد عرفت سابقاً أنه لا بد من القول باستعمال الأعم فی الاستطاعه التی هی أعم من الملکیه والبذلیه ولا مانع منه، وإلا لزم التجوز فی أخبار البذل، وهو خلاف الأصل، بل ما ذکر هو مقتضی الجمع العرفی بین الآیه وبین أخبار البذل کما لا یخفی، خصوصا بملاحظه روایه أبی أسامه المفسره للآیه بالقسمین من الملکی والبذلی وغیرها.

الثانیه: اشتمال جمله منها علی کونها حجه الإسلام صریحاً أو اشارهً، ومن المعلوم أن حجه الإسلام لیس مرتین، لما تقدم فی أول کتاب الحج أن وجوب الحج لیس أکثر من مره، ولکن الشیخ فی کتاب الاستبصار ذهب إلی عدم الإجزاء، وهذا لفظه بحذف سند الحدیثین: عن الفضل بن عبد

الملک، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل لم یکن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضی حجه الإسلام؟ قال: «نعم وإن أیسر بعد ذلک فعلیه أن یحج». قلت: هل تکون حجته تامه أو ناقصه إذا لم یکن حج من ماله؟ قال: «نعم قضی عنه حجه الإسلام وتکون تامه ولیست بناقصه فإن أیسر فلیحج»((۱)).

فأما ما رواه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل لم یکن له مال فحج به رجل من إخوانه هل یجزی ذلک عنه من حجه الإسلام أو هی ناقصه؟ قال: «بل هی حجه تامه»((۲)). فلا ینافی الخبر الأول الذی قلنا إنه یعید الحج إذا أیسر، لأنه إنما أخبر أن حجته تامه، وذلک لا خلاف فیه أنها تامه یستحق بفعلها الثواب.

وأما قوله فی الخبر الأول: «ویکون قد قضی حجه الإسلام» المعنی فیه الحجه التی ندب إلیها فی حال إعساره، فإن ذلک یعبر عنها بأنها حجه الإسلام من حیث کانت أول الحجه، ولیس فی الخبر أنه إذا أیسر لم یلزمه الحج، بل فیه تصریح أنه إذا أیسر فلیحج، وذلک مطابق للأصول الصحیحه التی تدل علیها الدلائل والأخبار، انتهی.

أقول: ویدل علی وجوب الحج بعد الیسار روایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لو أن رجلا معسراً أحجه رجل کانت له حجته، فإن أیسر بعد ذلک کان علیه الحج»((۳)).

۱- الاستبصار: ج۲ ص۱۴۳ باب ۸۳ ح۱

۲- الاستبصار: ج۲ ص۱۴۳ باب ۸۳ ح۲

۳- الوسائل: ج۸ ص۳۹ باب ۲۱ فی وجوب الحج ح۵

وأما ما ذكره الشيخ من أن حجه الإسلام تطلق على غير الحجه الواجبه بالاستطاعه الملكيه، فيدل عليه جمله من النصوص، كدلالتها على أن غير حجه الإسلام تامه، فعن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلک عن حجه الإسلام، قال: «نعم». قلت: حجه الجمال تامه أو ناقصه؟ قال: «تامه». قلت: حجه الأجير تامه أو ناقصه؟ قال: «تامه»((١)).

وعن حكم بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجه الإسلام»((٢)).

وعن أبان بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام): «الصبى إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر»((٣)).

إلى غير ذلک من الروايات الداله على إطلاق حجه الإسلام على غير الفريضه المعهوده، والغرض من ذلک بيان أن الجمع الدلالى المقدم على كل شيء يقتضى ما ذكره الشيخ (رحمه الله).

وقد أورد على الروايتين بأمور:

الأول: ضعف السند، وفيه: إن روايه البقباق من قسم الموثق الذى يعمل به.

الثاني: ضعف الدلاله لاحتمالهما الحمل على الندب، واحتمالهما كون الحج الأول عن الغير، واحتمالهما إراده الوجوب الكفائى. وفيه: إن ذلک مخالف للظاهر.

١- الوسائل: ج٨ ص٤٠ باب ٢٢ فى وجوب الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٣٤ باب ١٦ فى وجوب الحج ح٧

٣- الوسائل: ج٨ ص٣٠ باب ١٣ فى وجوب الحج ح١

الثـالـث: إنهمـا تعارضـان الأخبـار المتقـدمه، فيلزم رفع اليـد عنهـا بـالطرح لو لم يوجـد محمـل لهما لكثره تلك الأخبار. وفيه: إن التعـارض فرع عـدم الجمع الـدلالى، وقـد عرفـت إمكـانه، بـل هـو من الجمـع العرفى كـالجمع بين الطـائفتين من روايـات العبد والطائفتين من روايات الأجير، إلى غير ذلك.

الرابع: إعراض المشـهور عنهمـا. وفيه: إن موهنيه الإـعراض غير معلومه، وإلا كان القـدماء أعرضوا عن روايات عـدم انفعال البئر، والقول بـأن المتأخرين أفتوا بها غير نافع بعـد وقوع الإعراض، مضافاً إلى أنه لم يعلم الإعراض، بل يظهر من كثير مما بأيـدينا من كلمـات الأصـحاب أنهم قـدموا هـذه الروايـات على هاتين للجمع الـدلالى ونحوه كما لا يخفى، فالإعراض محل مناقشه صـغرى وكبرى.

الخامس: مخالفتهما للإجماع. وفيه: إن الإجماع لم يـدعه فيما بأيدينا إلّا صاحب المستند، ومن المقطوع أنه لم يرد اتفاق الكل، مضافاً إلى عدم تعرض جمله من الفقهاء لهذه المسأله، هذا مع قطع النظر عن أن الإجماع ليس حجه إلّا الدخولى منه كما مر غير مره.

السادس: اشـتمال الأولى على وجوب إعاده الحـج على الناصب إذا أبصـر وقـد حـج قبلاً، مع أنه مجمع على عدم الوجوب عليه، مضافـاً إلى دلالـه جمله من الروايـات على عـدم الوجـوب، فلاـ بـد من حمله على الاسـتحباب المقتضـى لحمـل هـذا أيضـاً على الاسـتحباب بقرينه السـياق. وفيه: إن رفع اليـد عن ظـاهر جمله بقرينه خـارجيه لاـ يوجب رفع اليـد عن ظاهر جمله أخرى كقوله: «اغتسل للجمعه والجنابه».

هـذا والمسـأله محتاجه إلى التتبع، وإن كان لا يبعـد الـذهاب إلى فتوى المشـهور بملاحظه أن أخبار الاسـتطاعه بالبـذل أظهر فى كونها حجه الإسلام المعهوده من ظهور الخبرين فى كون الأمر للوجوب، والله العالم.

ص:١٨٢

مسأله ۴۱ : فروع البذل

مسأله ۴۱: یجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الإحرام، وفی جواز رجوعه عنه بعده وجهان.

{مسأله ۴۱: یجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الإحرام} لعدم دلیل علی عدم الرجوع فالأصل الجواز {وفی جواز رجوعه عنه بعده وجهان} من أنه وعد، والوعد لا یجب الوفاء به، مضافاً إلی دلیل سلطنه المالک الباذل، ومن أن الشروع فی الإحرام موجب لإتمامه لقوله تعالی: (وأتموا الحج والعمره لله)، المستلزم لإتمام المبذول له، وذلک لا یتحقق إلّا بالبقاء علی البذل، فیدل بالتلازم العرفی علی وجوب البقاء.

ثم إن الکلام یقع فیه من جهتین:

الأولی: فی جواز الرجوع وعدمه.

الثانیه: فی أنه مع الرجوع یکون ضامناً لما یصرفه أم لا.

فنقول: الأقرب جواز الرجوع، إذ لا دلیل علی لزوم البقاء، فالأصل عدمه کالشق الأول، ولا تلازم بین وجوب الإتمام ووجوب البقاء، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً.

إن قلت: قد یتوقف الإتمام علی البقاء، کما لو لم یتمکن المبذول له من الإتمام إلّا بالمبذول.

قلت: أی دلیل علی وجوب الإتمام فی هذه الصور، إذ لیس دلیله إلّا وجوب إتمام الحج والعمره، ومع عدم التمکن لا یأتی الإتمام.

والحاصل أن الأمر مردد بین الإتمام والوجوب علی الباذل، وبین عدم وجوب الإتمام، بأن یکون کمن سرق ماله، ولا دلیل علی تقدم الأول علی الثانی، فتأمل.

وأما الضمان فالظاهر ضمان الباذل لأنه غار، والمغرور یرجع إلی من غرّ، ولأدله نفی الضرر، ومن المعلوم أنه الذی صار سبباً لهذا الضرر علیه، فلو مات

ص:۱۸۳

ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض، وعدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له.

الباذل كان المصرف متعلقاً بماله.

وبهذا يعرف عدم الفرق فى الضمان فى صورتى الرجوع قبل الإحرام وبعده.

{ولو وهبه للحج فقبل} بناءً على اشتراط القبول فى الوجوب، أو لم يقبل بناءً على الأصح من أن الهبه من العرض الموجب للحج ولو بدون القبول، {فالظاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض، وعدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له} بما لا يجوز الرجوع، وذلك لأن المقام من أفراد الهبه فتشمله عمومات الأدله الداله على أحكام الهبه، لكن فيه تأمل، إذ لو كانت الهبه للحج أتى فيها الكلام المتقدم فى البذل، والفرق بينه وبين سائر موارد الهبه أن الهبه للحج كالإباحه له موجب للضرر، ولا ضرر.

لا يقال: الموهوب له أقدم على الضرر حيث حج مع علمه بأن للواهب الرجوع.

لأنا نقول: الإقدام لم يكن باختياره بل للتكليف الشرعى، فيكون ذلك كالعذر العقلى، كما لو وهبه مالاً عالماً أن الظالم يأخذه، فأخذه الغاصب فإنه ليس له الرجوع، لأنه هو الذى أقدم على ذلك، فتأمل.

مسأله ۴۲ : لو رجع عن البذل فى الأثناء

مسأله ۴۲: إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق، ففى وجوب نفقه العود عليه أو لا وجهان.

{مسأله ۴۲: إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق، ففى وجوب نفقه العود عليه أو لا وجهان} من أصاله براءه ذمه الباذل فلا يجب عليه نفقه العود، ومن قاعده الغرور المتقدمه فى المسأله السابقه، وهذا هو الأقوى، والمسألتان من واد واحد كما لا يخفى.

ثم إذا رجع فى أثناء الطريق وكان للمبذول له مقدار للحج من ذلك المكان مع سائر الشرائط وجب، لأنه مستطيع فعلاً، كما أنه إذا وجد باذل آخر وجب أيضاً.

ص:۱۸۵

مسأله ۴۳ : لو بذل لأكثر من واحد

مسأله ۴۳: إذا بـذل لأحـد اثنين أو ثلاثه، فالظاهر الوجوب عليهم كفايه، فلو ترک الجميع اسـتقر عليهم الحـج، فيجب على الكل لصدق الاستطاعه بالنسبه إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيممون ماءً يكفى لواحد منهم، فإن تيمم الجميع يبطل.

{مسأله ۴۳: إذا بـذل لأحد اثنين أو ثلاثه} أو أكثر {فالظاهر الوجوب عليهم كفايه} لصدق العرض عليهم عرفاً، فإنه إذا قال زيد لابنيه: هـذا المبلغ لأحـدكما، يصـدق عليه أنه عرضه عليهما على سبيل البدل، مضافاً إلى أن كلًّا منهما على سبيل البدل مسـتطيع بالاسـتطاعه البـذليه، وانصـراف الأدله عنه انصـراف بدوى كانصـراف أدله إطاعه العبد مولاه عن الأمر المتوجه إليهما على سبيل الكفايه والبدل.

وبهذا تعرف التأمل فى كلام المستمسک حيث قال. "إن المستفاد من النصوص أن الاستطاعه نوعان ملكيه وبذليه، وكلتاهما فى المقام غير حاصله، لانتفاء الملك ولعدم شمول نصوص البذل له" ((۱)) انتهى.

ثم إنه لو قال: من دخل دارى أحجه، فهل يجب دخول داره، وأنه من البذل أم لا؟ فيه تردد.

وعلى هـذا {فلو ترک الجميع اسـتقر عليهم الحـج، فيجب على الكل لصـدق الاسـتطاعه} البذليه {بالنسـبه إلى الكل، نظير ما إذا وجـد المتيممون ماءً يكفى لواحـد منهم فإن تيمم الجميع يبطل} هذا التنظير إنما هو بعد ملاحظه شـمول أدله العرض للمقام، إذ بعد حصول الشرط يكون الواجب المشروط كالمطلق وإن لم نقل أنه يصير واجباً مطلقاً.

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص ۱۴۶

ثم إنه استشكل السيد ميرزا عبد الهادى (قدس سره) فى استقرار الحج على الجميع الذى ظاهره وجوب الحج على كل واحد منهم مستقلا، قال ما لفظه: "على نحو الوجوب الكفائى فلو حج أحدهم أجزأ" انتهى.

ووجهه أنه لم يجب عليهم إلّا حج واحد على سبيل البدل، وأدله القضاء والاستقرار لا تدل على أزيد من الاستقرار على نحو الوجوب الابتدائى، وحيث إنه كان كفائياً بدلياً فالاستقرار ولزوم القضاء كذلك، ولا ينقض بالعقاب لأنه كان كل واحد عاصياً بالترك ولم يكن كل واحد منهم واجباً عليه مستقلاً حتى يجب القضاء مستقلا.

إلّا أن يقال: إن العقاب تابع للوجوب، والوجوب حيث كان واحداً لا يعقل تعدد العقاب، فاللازم القول بوحده العقاب، إما على سبيل البدل، ولا يلزم الترجيح بلا مرجح كعدم لزومه بالنسبه إلى فعل أحدهم دون الآخر، وإما بنحو التوزيع بين أفراد المكلفين، كما أنه لا ينقض بالتيمم لأن التيمم معنى بوجدان الماء والغايه حاصله لكل واحد منهم، بخلاف ما نحن فيه، فتأمل.

ص:١٨٧

مسأله ۴۴ : ثمن الهدی عن الباذل

مسأله ۴۴: الظاهر أن ثمن الهدی علی الباذل،

{مسأله ۴۴: الظاهر أن ثمن الهدی علی الباذل} لأنه جزء الواجب، فمعنی العرض عرض جمیعه الذی منه الهدی، کما أن من جمله الواجب ثمن الماء للوضوء، فیجب علی الباذل ذلک، ومثلهما ثمن الإحرام، ولا یکلف بالبدل بأن یصوم أو یتیمم أو یحرم فی لباسه کالقباء مقلوباً أو نحوه.

والحاصل أن المنصرف من أدله العرض عرض الحج بجمیع خصوصیاته لا عرض جمله منه، ومثله لو عرض له الحج لکن بدون الذهاب إلی عرفات بل الذهاب إلی المشعر فقط أو بالعکس.

نعم لو تمکن هو بنفسه من بعض الأشیاء وقلنا بأن تتمیم المال بالبذل کاف کما تقدم الکلام فیه، لزم حینئذ للتمکن من الملفق.

ولا فرق فی ذلک بین کون البذل واجباً بنذر وشبهه أم مباحاً.

والقول بأنه إذا کان واجباً بالغرور أو التسبیب فوجوبه علی الباذل غیر ظاهر لأنه واجب عند القدره، وبامتناع الباذل تنتفی القدره فتنتقل إلی بدله، انتهی. مشکل.

إذ الالتزام بالشیء لما کان التزاماً بجمیع خصوصیاته کان اللازم تدارکه، فالقدره باقیه ولو مع رجوعه، وأی فرق بین الهدی ووقوف عرفات الاختیاری إذا استلزم ثمناً أکثر من الوقوف الاضطراری، وکذا تقدیم العمره علی الحج إذا استلزم ثمناً أکثر من تقدیم الحج علی العمره، کما لو تمکن من الوصول إلی مکه قبل یوم عرفه بثمن أکثر من الوصول إلی عرفات یوم عرفه، وهکذا.

وبالجمله فأدله العرض ظاهره فی العرض بجمیع الخصوصیات الأولیه الاختیاریه، فیکون الغرور بالنسبه إلیه، وتنظیر ما نحن فیه بالعبد الذی یختار

ص:۱۸۸

وأمـا الكفـارات فـإن أتى بموجبها عمـداً اختيارياً فعليه، وإن أتى بها اضـطراراً أو مع الجهل أو النسـيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره

المولى بين أمره بالصوم والهـدى عنه، ليس بأولى من تنظيره بالصبى الـذى يلزم الهدى عنه، ومع عدم الوجدان يصوم الولى عنه، ولو كـان البـاذل جمـاعه فإن أقـدم أحـدهم جاز وكفى، وإن امتنعوا أجبروا بالاشتراك بالتساوى إذا التزموا البـذل بالتساوى وإلّا فبالنسبه، كما لو قال أحدهم: على ثلث نفقته وهكذا، فإنه يلزم عليه الثلث من الهدى.

ولو بـذل له مالاً يفى بالواجب الاختيارى من أول الأمر، فحاله فى الوجوب وعدمه فى صوره ما إذا لم يكن عنده تتميمه حال من كـان مالكـاً لمـا لاـ يفى بـالواجب الاختيـارى، ومن المحتمـل الفرق بين موارده، فبعض الاضـطرار لاـ يوجب الاسـتطاعه وبعضـه يوجبها.

{وأما الكفارات فإن أتى بموجبها عمداً اختيارياً فعليه}، ومنه الإفساد الموجب للحج ثانياً، وذلك لأن العرض لا يقتضـى الالتزام بـأكثر من المصـارف اللاـزمه للحـج ابتـداءً، ومن المعلوم أن الكفـاره ليست من المصارف اللازمه له ابتـداءً، مضافاً إلى أن أدله الكفـارات داله على لزوم الإتيـان بهـا على عاملها، فتحمل الغير عنه يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام، إذ ليس فى المقام إلّا أدله العرض، ومن المشكوك ــ لو لم يكن مقطوع العدم ــ شمولها لما نحن فيه، فلا يرفع اليد عن العام لاحتمال المخصص.

{وإن أتى بهـا اضـطراراً أو مع الجهـل أو النسـيان فيمـا لاـ فرق فيه بين العمـد وغيره} فى أصل وجوب الكفاره، وإن كان كفاره عمده أكثر من كفاره

ص:۱۸۹

ففى كونه عليه أو على الباذل وجهان.

خطأه أو جهله ونحوهما.

والحاصل أنه لو كان لغير عمده كفاره {ففى كونه عليه} لما تقدم من العموم والشك فى تخصيصه {أو على الباذل} لأنه السبب الأول فى هذه الكفاره، إذ لو لم يبذل له لم يقع فيه، {وجهان} الأظهر الثانى لما تقدم من العموم والشك فى التخصيص.

ص:١٩٠

مسأله ۴۵ : البذل على تقدير الاستطاعه

مسأله ۴۵: إنما يجب بالبذل الحج الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعه، فلو بذل للآفاقى بحج القران أو الإفراد أو العمره مفرده لا يجب عليه،

{مسأله ۴۵: إنما يجب بالبـذل الحـج الـذى هو وظيفته على تقـدير الاسـتطاعه} لأنه المنصرف من الأدله، كانصـراف ذلك من الأدله الـداله على وجوب الحـج بالملك إلى الحـج الـذى هو وظيفته العينى من قبل الشارع، خصوصاً الروايات المعلله للوجوب بأنه مستطيع وإن حملناها على الاستطاعه البذليه فراراً من لزوم استثناء المستثنيات ونحوها لو قلنا بأن الاستطاعه بمعنى واحد.

والحاصل إن أدله الاسـتطاعه بالبـذل إنما تتعرض لسـبب آخر للوجوب فقط، وأما فى سائر الخصوصـيات والشـرائط والموانع فلا دلاله لها عليها نفياً أو اثباتاً، فاللازم القول بها إلّا إذا دل دليل على خلافها.

وهذا هو منشأ الانصـراف الذى ادعيناه، ولذا قلنا فيما تقدم من لزوم الحريه والعقل والبلوغ وغيرها فى الوجوب، وعليه فلا يرد أن الانصراف بدوى، إذ المنشأ الذى ذكرنا للانصراف مانع عن كونه بدوياً.

وعلى هذا {فلو بذل للآفاقى بحج القران أو الإفراد} لا يجب عليه، نعم يمكن الالتزام بالوجوب فى بعض الصور، وهى ما لو كان تكليف الآفاقى القران والإفراد للحيض أو لضيق الوقت، كما لو ذهب إلى مكه مجنوناً ثم أفاق والوقت ضيق ثم بذل له باذل لغير التمتع، وهكذا غيره من أمثاله كما لا يخفى.

{أو} بـذل للآفـاقى {العمره مفرده لا ـ يجب عليه} اللهم إلاّ ـ أن يلتزم بوجوب العمره المفرده لمن تمكن منهـا إذا لم يتمكن من الحج، وسيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

ص:۱۹۱

وكـذا لو بـذل للمكى لحـج التمتع لا يجب عليه، ولو بـذل لمن حـج حجه الإسـلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن اسـتقر عليه حجه الإسلام وصار معسراً وجب عليه.

ولذا قال السيد البروجردى: عدم وجوبها محل تأمل، بل لا يبعد الوجوب وإن وجب عليه التتمع إن استطاع بعد ذلك للحج.

{وكـذا لو بذل للمكى لحج التمتع لا يجب عليه} لكن هذا بناءً على القول بعدم جواز عدول القارن والمفرد إلى التمتع اختيارياً، كما هو مذهب الأكثر، أما بناءً على الجواز اختيارياً، كما قيل به وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى، فعدم الوجوب مشكل، لأنه يتمكن من الإتيان بالحج الواجب عليه، نهايه الأمر أنه الشق المرجوح.

{ولو بـذل لمن حج حجه الإسـلام لم يجب عليه ثانياً} لأن الأدله الداله على كون الحج مره واحده فى العمر مقيده لإطلاق أدله البـذل لو قيل بالإطلاق فيها، خصوصا الروايات التى دلت على كون المراد من الآيه حجه واحده، فإنها بضـميمه أن وجوب الحج البذلى مسـتفاد من الآيه تفيد المطلوب، وقد تقدم الكلام فى الروايات الداله على وجوب الحج مره واحده فى أول كتاب الحج، فراجع.

{ولو بذل لمن اسـتقر عليه حجه الإسـلام و} لم يحج حتى {صار معسـراً وجب عليه} ولكنه لا مدخليه للبذل فى وجوبه، بل لأنه مكلف بتكليف يجب عليه الإتيان به مع القدره العقليه، والبذل من فروض القدره العقليه، حتى أنه لا

ولو كان عليه حجه النذر أو نحوه ولم يتمكن، فبذل له باذل وجب عليه، وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعه عرفاً.

يشترط فى الوجوب ما يشترط فى الحج البذلى. مثلاً لو كان الحج البذلى موجباً لعدم كسبه حين رواج السوق المستلزم أن يبقى فقيراً بقيه السنه يتكفف، فقد تقدم أنه لا يجب عليه بالبذل، بخلاف ما نحن فيه فإنه يجب عليه الذهاب لاستقرار الحج إلاّ إذا كان عسراً رافعاً للتكليف، كما أنه يجب على من استقر عليه الحج الكسب وقبول الهبه ولو قلنا بأن قبول الهبه حتى للحج غير واجب، كما سبق من أنه مختار بعض.

{ولو كان عليه حجه النذر أو نحوه} كالعهد واليمين والشرط فى ضمن عقد {ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه، وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعه عرفاً}.

الظاهر أن وجه الوجوب فيما نحن فيه، كما نبه عليه بعض الشراح والمحشين، هو اشتراط الحج بالقدره العقليه الحاصله فى المقام، وليس مشترطاً بالقدره الشرعيه فعلا، فيجب عليه الذهاب إلى الحج بأى صوره كان، ومنها قبول الهبه البذل، فلا موقع لقوله (وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه) لأن القول بعدم الوجوب فى الهبه إنما هو فى الحج البذلى لا فيما نحن فيه من الحج النذرى ونحوه، كما لا وجه للاستناد إلى أخبار البذل.

وأضعف منهما الاستدلال لذلك بكونه مستطيعاً، فإنه ممنوع صغرى

ص:١٩٣

وکبری، بمعنی أنه لیس بمجرد البذل مستطیعاً، ولا أن وجوب الحج حینئذ لصدق الاستطاعه بل لأمر آخر کما قلنا.

ثم إن صحه الـذهاب بالمال المبـذول إلی الحج المنذور متوقف علی کون البذل أعم، وإلا فإن کان البذل للحج الابتدائی، کما لعله المنصرف من الوصایه والوقف لذلک، فیشکل الحج بهما.

ولکن الظاهر أنه لا مانع من الـذهاب إلیه بالمال المبذول إذا کان الحج الإسـلامی مسـتقراً فی ذمته، بل یشـعر إلی ذلک ما تقدم من روایه أبی بصـیر، فقال: قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): رجل کان له مال فذهب ثم عرض علیه الحج فاسـتحی، فقال: «من عرض علیه الحج فاستحی ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن یستطیع الحج».((۱))

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۸ باب ۱۰ فی وجوب الحج ح۸

مسأله ۴۶ : الخیار بین الحج وزیاره الحسین (علیه السلام)

مسأله ۴۶: إذا قال له: بذلت لک هذا المال مخیراً بین أن تحج به أو تزور الحسین (علیه السلام)، وجب علیه الحج.

{مسأله ۴۶: إذا قال له: بذلت لک هذا المال مخیراً بین أن تحج به أو تزور الحسین (علیه السلام)، وجب علیه الحج} تقدم الکلام فیه فی المسأله السابعه والثلاثین، ولا شک أن الأحوط الحج ویکون حجه الإسلام، وأحوط من ذلک أن یقول للباذل: عیّنه للحج.

ص:۱۹۵

مسأله ۴۷ : لو سرق المبذول فی الطریق

مسأله ۴۷: لو بذل له مالاً لیحج بقدر ما یکفیه، فسُرق فی أثناء الطریق سقط الوجوب.

{مسأله ۴۷: لو بـذل له مالاً لیحج بقدر ما یکفیه، فسُرق فی أثناء الطریق} قبل الإحرام {سـقط الوجوب} إذا لم یجد باذلاً آخر، ولم یکن له بقدر التتمه بعد المسـتثنیات، ولا یخفی أنه حینئذ یکشف عن عدم الوجوب من أصـله لا سـقوط الوجوب من حینه، ولذا لو علم من أول الأمر سرقته لم یجب علیه الذهاب لأنه غیر مستطیع بالبذل.

وأما السرقه بعد الإحرام فالکلام فیه کالکلام فی سرقه مال الشخص الواجب علیه بالملک، وقد تقدم فراجع.

ومثله الکلام فیما لو سرق بعد تمام الأعمال وقبل العود، بحیث لم یتمکن من العود إلاّ متسکعاً.

ص:۱۹۶

مسأله ۴۸ : لو رجع عن البذل

مسأله ۴۸: لو رجع على بذله في الأثناء، وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقيه الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته، وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجه الإسلام.

{مسأله ۴۸: لو رجع على بذله في الأثناء} ولم يكن المال في يد المبذول حيث نقول بعدم صحه رجوعه أصلًا، أو صحه رجوعه ولكنه من أفراد المغرور الذي يرجع إلى من غر، وإلا فلو كان المال في يد المبذول له وقلنا بعدم صحه رجوعه، أو صحته ولكن إنه من أفراد المغرور الذي يصح له أخذ المال فلا إشكال في صحه الإتمام وكونه حجه الإسلام، {وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقيه الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته، وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجه الإسلام}.

صور المسأله أربعه:

لأنه إما أن يكون الرجوع قبل الإحرام أو بعده، وعلى كل حال فإما أن يكون مستطيعاً قبل الأحرام بالبذل أو الملك أم لا.

أما إن كان الرجوع قبل الإحرام وكان مستطيعاً من ذلك المكان، فلا إشكال في صحه الحج وكونه حجه الإسلام، لأنه مستطيع من ذلك المكان بالملك أو البذل، وقد تقدم كفايه الاستطاعه من قبل الميقات حتى أنه لو تسكع إلى الميقات ولكن كان هناك مستطيعاً كفى.

وإن كان الرجوع قبل الإحرام ولم يكن مستطيعاً بالملك أو البذل من ذلك المكان، فهو مبني على مسأله التسكع الذي ذهب المشهور إلى عدم كفايته عن حجه الإسلام.

وإن كان الرجوع بعد الإحرام وكان مستطيعاً من ذلك المكان، فالظاهر صحه الحج وكونه حجه الإسلام، لأنه مستطيع واقعاً من أول الأمر، منتهى الأمر أن استطاعته مبعضه، بعضه من البذل

وبعضه من البذل أو الملک، ولکنه إنما یتم فیما کان الباذل الثانی أو الملک موجوداً من قبل الإحرام، أما لو حدثا بعده فالصحه والکفایه مبنیان علی أحد أمرین: إما کفایه التسکع مطلقاً، وإما ما تقدم فی المسأله التاسعه والعشرین من احتمال أن تلف المال فی أثناء الحج لا یمنع من الإجزاء عن حج الإسلام، والرجوع بعد الإحرام من قبیل تلف الاستطاعه بعد الإحرام.

وأما إن کان الرجوع بعد الإحرام ولم یکن مستطیعاً، فالصحه مبنیه علی أحد ذینک الأمرین.

مسأله ۴۹ : وحده أو تعدديه الباذل

مسأله ۴۹: لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدداً، فلو قالا له: حج وعلینا نفقتک، وجب علیه.

{مسأله ۴۹: لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحـداً أو متعـدداً، فلو قالا له: حـج وعلینا نفقتک وجب علیه} ویدل علیه مضافاً إلی إطلاق جمله من أدله العرض، نص جمله منها علی ذلک:

ففی روایه معاویه: «فإن کان دعاه قوم أن یحجوه»((۱)).

وفی روایه الفضل: «فحج به أناس من أصحابه»((۲)).

ثم إنه لا فرق فیما ذکر بین أن یکون البذل منهم علی التساوی أو علی الاختلاف.

کما لا ـ فرق بین أن یکون الجمیع بنحو الإباحه أو الملک أو الوقف أو الوصیه أو النذر أو العهد أو الیمین أو نحوها أو بالاختلاف.

ولا بین أن یکون بعضهم أعطی الثمن، وبعضهم الزاد والراحله أو نحوهما.

ولا بین أن یکون الباذلون کثیرین کألف رجل یذهبون بمطلع علی المسائل للأخذ عنه أو إمام الجماعه أو نحوهما، أو قلیلین ولو نفرین.

ولا بین أن یکونوا رجالاً أو نساءً أو خناثی أو بالاختلاف.

کما لا فرق فی المبذول له بین الرجل والمرأه والخنثی.

کل ذلک لإطلاق النص والفتوی ومعاقد الإجماعات.

ثم إن الباذل یمکن أن یکون عبداً إذا قلنا بملکه وأجازه السید، ولکن لا یصح کون المبذول له عبداً وإن أجازه السید، لعدم الوجوب علیه، کما لا یصح أن یکون غیر بالغ.

۱ـ الوسائل: ج۸ ص۱۶ باب ۱۰ فی وجوب الحج ح۳

۲ـ الوسائل: ج۸ ص۲۷ باب ۱۰ فی وجوب الحج ح۶

مسأله ۵۰ : عدم کفایه المال المبذول

مسأله ۵۰: لو عین له مقـداراً لیحج به واعتقد کفایته فبان عدمها وجب علیه الإتمام فی الصوره التی لا یجوز الرجوع، إلّا إذا کان ذلک مقیداً بتقدیر کفایته.

{مسأله ۵۰: لو عین له مقـداراً لیحـج به واعتقـد کفایته، فبان عدمها، وجب علیه الإتمام فی الصوره التی لا یجوز الرجوع، إلّا إذا کان ذلک مقیداً بتقدیر کفایته}.

صور المسأله ثلاثه:

لأنه إما یجب علی الباذل البذل بنذر أو نحوه، أم لا، وعلی الثانی فإما أن یعین مقداراً معیناً علی وجه التقیید أم لا.

فإن کان واجباً علیه البـذل، لزم علیه الإتمام ویکون حجه حجه الإسـلام، لعدم الفرق بین وجه التقیید کأن یقول: حج بهذه المائه دینار إن کانت تکفی للحـج ولا أزید علیها، وفی هذه الصوره لو لم تکف ولم یکن باذل آخر ولا مال له زائداً علی المسـتثنیات ولا قلنا بکفایه حج المتسکع عن حجه الإسلام لا تکون حجته حجه الإسلام، کما لا یجب علی الباذل الإتمام لعدم وجوب البذل علیه، ولا أنه غره حتی یکون المرجع قاعده «المغرور یرجع إلی من غر».

وإن لم یعین مقـداراً علی وجه التقییـد، بـل أعطـاه مـائه وقـال: حـج بها، فإن تبین نقصه عن الکفایه قبل الإحرام ولم یکن الباذل حاضـراً لبذل البقیه فلا إشـکال فی عدم لزوم دفع البقیه علی الباذل، کما أنه لو حج به متسـکعاً ابتنی کونه حجه الإسلام وعدمها علی کفایه التسکع عن حجه الإسلام. وإن تبین بعد الإحرام فالظاهر انسحاب قاعده الغرور هنا، لأن الباذل أوقعه فی هذا

الضرر، فتأمل.

وعباره المصنف هنا مجمله كما لا يخفى.

ثم إن رجوع المبـذول له على البـاذل بالمقـدار النـاقص إنما هو فيما إذا لم يكن فرط المبـذول له فى المال، كما لو ذهب بطريق الطائره مع إمكان الباخره أو السائره، وإلا ففيه إشكال، بل يقرب عدم الرجوع إلى الباذل.

ص:٢٠١

مسأله ۵۱ : عدم وجوب القرض للحج

مسأله ۵۱: إذا قال: اقترض وحج وعلى دينك، ففى وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً، نعم لو قال: اقترض لى وحج به، وجب مع وجود المقرض كذلك.

{مسأله ۵۱: إذا قال: اقترض وحج وعلى دينك، ففى وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق} العرض.

نعم يشكل فى بعض الصور، بل يرجح الوجوب كما فيما لو قال: اذهب وأكتر السياره وأدفع ثمنها فى المدينه. كما هو المتعارف فى هذه الأزمنه، أو قال: اذهب واشتر الزاد وحول على، فإنهما من المصاديق العرفيه للعرض كما لا يخفى.

والميزان هو صدقه عرفاً، لا ـ صدق {الاستطاعه عرفاً} وعدمه، لما تقدم من أن المناط فى الاستطاعه البذليه ليس إلّا صدق العرض، ومن ذلك تعرف الكلام فيما ذكره بقوله: {نعم لو قال: اقترض لى وحج به، وجب مع وجود المقرض كذلك}.

وكيف كان، فلو اقترض على الباذل وذهب كان حجه حجه الإسلام.

ومن الكلام فى القرض يعرف الكلام فى القول فيما لو قال: ارهن مالى واذهب به إلى الحج، أو بعه، أو صالحه، أو أجره، أو غير ذلك من العقود والإيقاعات، كما لو قال الرجل: اختلع زوجتى واذهب بمهرها.

مسأله ۵۲ : لو بذل المال المغصوب

مسأله ۵۲: لو بـذل له مالاً ليحـج به، فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً، ففى كفايته للمبذول له عن حجه الإسـلام وعدمها وجهان، أقواهما العدم، وأما لو قال: حج وعليّ نفقتك، ثم بذل له مالاً

{مسأله ۵۲: لو بذل له مالاً ليحج به، فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً، ففى كفايته للمبذول له عن حجه الإسـلام} لأنه من عرض الحج المفروض أنه كاف عن حجه الإسـلام، وليس فى البين إلّا كونه مغصوباً والتصـرف فيه جائز لغير العالم، كما لو توضأ بماء مغصوب أو صـلى فى مكان كذلك غير عالم بالغصب فإنه يصح الوضوء والصـلاه منتهى الأمر عليه ضـمانه، وليس قرار الضمان عليه حتى يقال بأنه ليس من البذل ولا من الملك فلا يكون عن حجه الإسلام.

{وعدمها} لأنه ليس العرض المأخوذ فى عنوان الأدله، إذ الظاهر منه عرض المال غير المضـمون، فيكون حاله حال من أخذ مال زيد وعرضه عليه للحج بعنوان أنه مال نفسه، وكونه ضامناً بعد غير مفيد فى كون هذا الإعطاء عرضاً.

وإن شئت قلت: إنه إنشاء العرض، لا عرض ولا بذل حقيقه، وعدم قرار الضمان على المتصرف لا يوجب صدق العرض المأخوذ فى عنوان الأدله، والتمثيل بالوضوء والصلاه غير مفيد بعد عدم صدق العرض الذى هو المناط فى الكفايه عن حجه الإسلام.

{وجهـان، أقواهمـا العـدم}، ومثله ما لو عرض عليه الحـج بماله ثم اشـتبه المبـذول له وأخـذ مال غيره وذهب به إلى الحـج، فإنه بالعرض لم يذهب، وبما ذهب لم يعرض عليه.

{وأما لو قال: حـج وعليّ نفقتك، ثم بـذل له مالاً} من باب تطبيق الكلى على الفرد، بخلاف الفرض السابق الذى كان البذل من أول الأمر

ص:۲۰۳

فبان كونه مغصوباً، فالظاهر صحه الحج وإجزاؤه عن حجه الإسلام، لأنه استطاع بالبذل، وقرار الضمان على الباذل فى الصورتين، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

شخصياً {فبان كونه مغصوباً} فالظاهر عدم وقوعه عن حجه الإسلام أيضاً كالسابق، لأنه وإن عرض عليه عرضاً صحيحاً، إلّا أنه بقى فى مرحله الإنشاء فقط، وما أعطاه بعنوان العرض ليس عرض لمال غير مضمون الذى يقع به حجه الإسلام.

وبهذا يظهر عدم الفرق بين الصورتين، كما لا فرق بين كون الباذل عالماً بالغصب وعدمه، بأن كان هو المبذول له جاهلاً، إذ العلم والجهل لا يغيران الموضوع الخارجى المأخوذ فى عنوان الدليل الظاهر فى بذل غير المضمون.

وأما ما ذكره المصنف فى الصوره الثانيه بقوله: {فالظاهر صحه الحج وإجزاؤه عن حجه الإسلام لأنه استطاع بالبذل} ففيه نظر، إذ مجرد كون إحدى الصورتين كليه والأخرى شخصيه غير فارق فى المقام، ولا يوجب الكليه صدق البذل والعرض الذى هو المناط.

{وقرار الضمان على الباذل فى الصورتين، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً} لقاعده الغرور الظاهره فى العموم لصورتى علم الغار وجهله.

نعم لو كان المبذول له عالماً بكونه مال الغير غصباً كان قرار الضمان على نفسه لأنه ليس حينئذ مغروراً.

بقى من فروع مسأله البذل شىء، وهو أنه هل يشترط فى وجوب الحج على المبذول له كون البذل بمقدار شأنه شرفاً وضعةً أم لا، الظاهر من جمله من

النصوص الثانی، ففی بعضها: «ولو علی حمار أبتر»، مضافاً إلی الردع عن الاستحیاء، بل عن المدارک وکشف اللثام والدروس عدم اشتراط ملاحظه الشرف فی الراحله حتی بالنسبه إلی المستطیع بالملک.

وهو الأقوی ما لم یؤد إلی العسر والحرج المنفیین، لصراحه الأدله فی المقام، وإن لم نقل بذلک فی الراحله فی المستطیع بالملک، ولا وجه لاحتمال طرح هذه الجمله من الروایات کما فی الجواهر، قال: "وکذا لا ینافیه ما فیها من الحمار الأجدع الأبتر، سیما بعد ابتنائه علی عدم اعتبار مناسبه الراحله شرفاً وضعهً، کما هو خیره من عرفت، أو أن ذلک فی خصوص البذل، أو تطرح بالنسبه إلی ذلک" ((۱)) انتهی.

وذلک لأنه لیس فی الروایات ضعف ولا إعراض للمشهور عنها، بل ولا عن هذه الجمله، ولا معارض لهذه الجمله حتی تحمل علی التأکید أو تطرح من رأس، فاللازم الأخذ بها وتقییدها بغیر صوره العسر والحرج الحاکمین علی الأدله الأولیه، إلّا فی مورد علم عدم حکومتهما کالجهاد ونحوه.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۶۲

مسأله ۵۳ : حج الأجير والجمال

مسأله ۵۳: لو آجر نفسه للخدمه فی طریق الحج بأجره یصیر بها مستطیعاً وجب علیه الحج.

{مسأله ۵۳: لو آجر نفسه للخدمه فی طریق الحج بأجره یصیر بها مستطیعاً} فإن کانت الأجره تنافی الحج، کما لو آجر نفسه لإطاعه أمر المستأجر وخدمته کیفما کان، وکان من أمره البقاء فی مکه مده الوقوفین مثلًا لحفظ أسبابه أو غیره أو نحو ذلک، لم یکن فی هذه السنه مستطیعاً، فلو تمکن من إبقاء المال إلی السنه المقبله بعدم احتیاجه إلی صرفه فی لوازم معیشته وجب علیه الإبقاء والحج فی السنه القادمه، بناءً علی ما عرفت من عدم اختصاص حفظ المال بوقت سیر القافله أو أشهر الحج أو أول السنه، أعنی المحرم.

وإن کانت الإجاره لا تنافی الحج، بأن اکتری جماله أو سیارته أو نحو ذلک، أو اکتراه للخدمه فی کل موطن علی حسب سیر الحاج أو نحو ذلک، {وجب علیه الحج} فی هذه السنه، ویدل علیه جمله من الأخبار: فعن معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): حجه الجمال تامه أو ناقصه، قال: «تامه». قلت: حجه الأجیر تامه أو ناقصه، قال: «تامه»((۱)).

وعنه أیضاً، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یخرج فی تجاره إلی مکه أو یکون له إبل فیکریها، حجته ناقصه أو تامه؟ قال: «لا بل حجته تامه»((۲)).

وعن الفضل بن عبد الملک، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: وسئل عن

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۰ الباب ۲۲ فی وجوب الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۰ باب ۲۲ فی وجوب الحج ح۴

ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأن الواجب عليه فى حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمه توصليه بأى وجه أتى به كفى،

الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغنى عنه حجته، أو يكون يحمل التجاره إلى مكه فيحج فيصيب المال فى تجارته أو يصنع تكون حجته تامه أو ناقصه، أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحج ولا ينوى غيره، أو يكون ينويها جميعاً أيقضى ذلك حجته؟ قال: «نعم حجته تامه»((١)).

وعن الرضوى، عن أبيه، قال: سألته عمن خرج إلى مكه فى تجاره أو كان له إبل يكريها، قال (عليه السلام): «فحجته تامه»((٢)).

{ولا ـ ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير} كما توهم، ببيان أن الوصول إلى مكه والمشاعر قد صار واجباً على الأجير بالإجاره، فكيف يكون مجزياً عن حجه الإسلام، وذلك {لأن الواجب عليه فى حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمه توصليه بأى وجه أتى به كفى}، فالحج الذى هو عباره عن مجموع الأفعال المخصوصه لم تتعلق به الإجاره وإنما تعلقت بالسفر خاصه، وهو غير داخل فى أفعال الحج.

وما يقال: من أن ظاهر قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وجوب السفر، فإن حج البيت فى الآيه الشريفه يراد منه الذهاب إليه والسعى نحوه، فيكون واجباً وجوباً نفسياً كسائر أفعاله، واذا أجمل مبدأ السير فالقدر المتيقن السير من الميقات، وعلى هذا لا يجوز وقوع السفر

١- الوسائل: ج٨ ص٤٠ باب ٢٢ فى وجوب الحج ح٥

٢- فقه الرضا: ص٧٤ السطر ٢٧

من المیقات إلی مکه علی وجه لا یقتضی تقرب المحرم، بأن یکون مملوکاً لغیره بالإجاره ونحوها، أو ملکاً له لکن علی نحو لا یکون مقربا، بأن کان حراماً أو وقع قهراً أو غفلهً، کما إذا أحرم وعزم علی ترک السفر فقهر علی ذلک، أو کان ریاءً ونحو ذلک، انتهی.

ففیه: مضافاً إلی أن المستفاد من الآیه لیس إلّا إتیان تلک الأعمال، ولیس مساقها إلّا مساق قول العرف: یجب علیک السعی إلی زیاره أمیر المؤمنین (علیه السلام) إن استطعت، المستفاد منه وجوب الزیاره فقط، وإلا فلا وجه للإجمال من حیث الابتداء، إذ الظاهر الابتداء من مکانه، أن الإشعار فی الآیه لو سلم فاللازم حمله علی المقدمیه، بقرینه الروایات الداله علی کفایه حج الأجیر والجمال، وما دل علی عدم قصد الحج من الموطن، فقد سأل معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام)، عن الرجل یمر مجتازاً یرید الیمن أو غیرها من البلدان وطریقه بمکه فیدرک الناس وهم یخرجون إلی الحج فیخرج معهم إلی المشاهد، أیجزیه ذلک عن حجه الإسلام؟ فقال: «نعم»((1)).

وکما أن إطلاق نصوص الأجیر والجمال یقتضی عدم الفرق بین جزئیه داعی القربه فی السیر وبین استقلاله، کذلک یقتضی عدم الفرق بینهما وبین عدم داعویه القربه أصلاً.

والحاصل إن المستفاد من النص والفتوی والارتکاز العقلائی المخاطب بهذه

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۰ الباب ۲۲ فی وجوب الحج ح۲

ولو على وجه الحرام أو لا بنيه الحج، ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمه فی الطريق، بل لو أجر نفسه لنفس المشی معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشی صح أيضا ولا يضر بحجه.

الخطابات كون الحج عباره عن الأفعال المخصوصه، وليس السفر منها وإنما هو مقدمه.

{و} على هذا {لو} أتى به {على وجه الحرام، أو لا ـ بنيه الحج} كفى، كما هو شأن كل مقدمه، {ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمه فی الطريق} وربما يؤيد المطلب الروايات الداله على حمل المريض والصبی فی الطواف وأنه محسوب لهما، {بل لو أجر نفسه لنفس المشی معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشی} بخلاف الصوره السابقه التی كان العمل المستأجر عليه الخدمه {صح أيضا ولا ـ يضر بحجه} إذ لا تنافی بين الوجوب المقدمی على القول بوجوب المقدمه، أو الاستحباب النفسی كما يرشد إليه أخبار السفر إلى الحج، والوجوب بالإجاره أو نحوها كالنذر وأمر الوالدين والمالك ونحوهما.

والإشكال بأن السير إلى الحج واجب عليه وغير مملوك له، فلا يصح كونه مقدمه لحج نفسه، فی غير محله، إذ كون السير غير مملوك إنما يزاحم لو كان الواجب مشروطاً بالسير المملوك، وليس كذلك، لما عرفت من مقدميه السير لحج نفسه، حتى أنه لو فرض إمكان الطفره لقلنا بكفايه بنفس الأعمال كما عرفت وجهه.

نعم يمكن أن يستشكل فيما لو آجره لصرف الكون فی عرفات أو المشعر

نعم لو اجر نفسه لحج بلدر لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى كاجارته لزياره بلديه ايضا،

مثلاً، فإنه كيف يمكن أن يكون الكون الواحد مملوكاً لغيره بالإجاره ولنفسه حتى يجعله لله تعالى.

ويرد عليه: إنه من قبيل نذر الكون فى عرفات أو المشعر واجب بوجهين، ونظير كون المملوك فيهما واجب ومستحب.

والقول بأنه فرق بين ما نحن فيه وبين المثالين، إذ العمل وهو الكون فى المشعر، مملوك للمستأجر، فلا يمكن للمؤجر أن يتقرب بالعمل المملوك لغيره، بخلاف المثالين إذ الناذر أوجب صرف الكون الأعم من الحجى وغيره، وكذا المالك أمر بالكون الحجى، مردود بأن الإجاره لا توجب مملوكيه العمل، بل هى عباره أخرى عن الحكم التكليفى، كما اخترنا من عدم استقلال الحكم الوضعى وأنه راجع إلى الحكم التكليفى، تبعاً لشيخنا المرتضى وغيره، مضافاً إلى أنا لو قلنا بأنها شىء فى مقابل التكليفى لم يلزم المملوكيه للعمل، ولذا لو لم يفعل الأجير مقتضى الإجاره حتى انقضى الوقت لم يلزم بثمن العمل، زاد عن الأجره أم نقص، ولو كان العمل مملوكاً لزم ذلك بل لم تعط الأجره، وسيأتى فى كتاب الإجاره إن شاء الله تعالى تفصيله، نعم لو أجره بشرط أن لا يجعل كونه فى عرفات الكون الحجى كان الحكم موضع تردد.

{نعم لو أجر نفسه لحج بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى كإجارته لزياره بلديه أيضاً} لأن العمل مملوك لغيره، فلا يمكن أن يجعله لغير مالكه، فتأمل.

ص:٢١٠

أما لو أجر لخدمه فى الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول، فالممنوع وقوع الإجاره على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجاره

{أما لو أجر} نفسه لحج بلدى ثم أجر ثانياً {لخدمه فى الطريق فلا بأس، وإن كان مشيه للمستأجر الأول} إذ الخدمه غير المشى، ولا تنافى بين أن يكون أحدهما لزيد والآخر لعمرو {فالممنوع وقوع الإجاره على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجاره}.

وما فى بعض الحواشى من التنافى بين هذا وبين قوله أولاً بصحه الإجاره على نفس المشى، مع أن المشى واجب عليه أصاله هناك، لا يستقيم إلّا بناءً على وجوب المشى نفسياً، وقد عرفت عدم وجوبه، والوجوب المقدمى ليس إلّا للتوصل وهو حاصل كيفما اتفق المشى.

مسأله ۵۴ : الوجوب مقید بالقبول

مسأله ۵۴: إذا استؤجر، أی طلب منه إجاره نفسه للخدمه بما یصیر به مستطیعا، لا یجب علیه القبول ولا یستقر الحج علیه، فالوجوب علیه مقید بالقبول ووقوع الإجاره، وقد یقال بوجوبه إذا لم یکن حرجاً علیه لصدق الاستطاعه ولأنه مالک لمنافعه، فیکون مستطیعاً قبل الإجاره، کما إذا کان مالکاً لمنفعه عبده أو دابته وکانت کافیه فی استطاعته،

{مسأله ۵۴: إذا استؤجر، أی طلب منه إجاره نفسه للخدمه بما بصیر به مستطیعاً، لا یجب علیه القبول ولا یستقر الحج علیه} لو لم یقبل ولم یذهب، وهو المحکی عن الأکثر، وذلک لأنه مقدمه الواجب المشروط، وتحصیلها غیر واجب، فلیس حال إجاره نفسه إلاّ حال کسب المال، فکما لا یجب ذاک لا یجب هذا. {فالوجوب علیه مقید بالقبول ووقوع الإجاره} کسائر الواجبات المشروطه.

{وقد یقال} والقائل هو النراقی فی المستند {بوجوبه إذا لم یکن} القبول {حرجاً علیه، لصدق الاستطاعه، ولأنه مالک لمنافعه، فیکون مستطیعاً قبل الإجاره، کما إذا کان مالکا لمنفعه عبده أو دابته وکانت کافیه فی استطاعته}.

ثم استشکل علی نفسه بقوله:

"لا یقال: فعلی هذا یجب تحصیل مؤنه الحج علی کل من قدر علی الاکتساب وتحصیل الاستطاعه، فیکون الحج واجباً مطلقا.

لأنا نقول: إن کان اقتداره بحیث یصدق معه الاستطاعه العرفیه فیسلم الوجوب ولا یصدق وجوب تحصیل الاستطاعه ولا ضیر فیه، وإلا فلا دلیل علی وجوب الاکتساب، لأن ما نقول بوجوبه هو ما اجتمع مع صدق الاستطاعه العرفیه، فإن قیل الاستطاعه علی ما فسرت فی الأخبار

وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعه بذلك، ولا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار.

المستفيضه أن يكون له زاد وراحله، فلا تحصل إلاّ بوجودهما، ولا يجدان بمثل ذلك الشخص إلاّ بعد الكسب، قلنا: المراد بوجودهما ليس وجود عينهما بل أعم منهما ومما بأزائهما، والمنفعه البدنيه إنما هى موجوده له وهى بإزاء العين"((۱))، انتهى.

{وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعه} المعلق عليها وجوب الحج {بذلک} التمكن، خصوصاً بعد ما تقدم من الأخبار الداله على وجوبه على من له سعه فى المال أو قوه فيه أو يكون موسراً أو نحو ذلک، وكذلک نمنع ملكه لمنافعه بحيث يعد فعلاً ممن له مال واستطاعه، وإن أريد المالكيه بمعنى التمكن من التعويض والإجاره ونحوهما فمجرد ذلک غير مستلزم لصدق الاستطاعه التى هى مدار وجوب الحج، وبهذا تبين أنه ليس له مقابل الزاد والراحله.

ومنه يظهر حال التمكن من غير الإجاره من سائر أسباب إيجاد المال له.

ومنه أيضاً يظهر النظر فى قول المصنف: {و} لكن {لا ينبغى ترک الاحتياط فى بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار} فإن مجرد كون ذلک عاده له لا يوجب صدق الاستطاعه فعلاً قبل الإيجار، كما أنه لو كان من عادته التكسب عليه لا يلزم التكسب عليه لنفقه الحج.

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۱ السطر ۸

مسأله ۵۵ : جواز إجاره غير المستطيع نفسه للحج

مسأله ۵۵: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير.

{مسأله ۵۵: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير} حياً كان كالشيخ الكبير الذى لا يطيق الحج، أو ميتاً، ويدل على ذلك الأخبار الكثيره المتفرقه فى أبواب النيابه، ويكون للمباشر ثواب الحج، بل أضعاف ثواب من يحج عنه.

فعن عبد الله بن سنان، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمره إلى الحج إلاّ اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى فى وادى محسر، ثم قال: «يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجه بما أنفق من ماله، وكانت لك تسع بما أتبعت من بدنك»((۱)).

وعن على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): رجل دفع إلى خمس نفر حجه واحده، فقال: «يحج بها بعضهم»، فسوغها رجل واحد منهم، فقال لى: «كلهم شركاء فى الأجر». فقلت: لمن الحج؟ فقال: «لمن صلى فى الحر والبرد»((۲)).

والظاهر أن وجه الشراكه فى الأجر حضور جميعهم للعمل.

وعن ابن مسكان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يحج عن آخر ما له من الثواب، قال: «للذى يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج»((۳)).

حمله فى الوسائل على من تبرع بالحج عن الغير ولم يأخذ أجره، جمعاً بينها وبين روايه ابن سنان.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۱۵ باب ۱ من أبواب النيابه فى الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۱۵ باب ۱ من أبواب النيابه فى الحج ح۲

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۱۶ باب ۱ من أبواب النيابه فى الحج ح۳

وإن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النيابی فإن بقيت الاستطاعه إلی العام القابل

أقول: ويمكن الحمل علی المراتب بقرينه بعض الروايات الأخر الداله علی أن للمباشر مثل أجره، فعن عمرو بن سعيد الساباطی، أنه كتب إلی أبی جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل أوصی إليه رجل أن يحج عنه ثلاث رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجه منها، فوقع بخطه وقرأته: «حج عنه إن شاء الله، فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شیء إن شاء الله»((۱)).

وسئل الصادق (عليه السلام) عن رجل يحج عن آخر، له من الأجر والثواب شیء، فقال: «للذی يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته إن الله واسع كريم»((۲)).

وعن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «من حج عن إنسان اشتركا حتی إذا قضی طواف الفريضه انقطعت الشركه، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج»((۳))، إلی غير ذلك من الروايات.

{وإن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره} فإن كان استؤجر للنيابه فی السنه الأولی وإن كان من جهه الانصراف {قدم الحج النيابی، فإن بقيت} كميه من المال الموجبه لصدق {الاستطاعه} لزم حفظها {إلی العام القابل}

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۱۶ باب ۱ من أبواب النيابه فی الحج ح۵
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۱۶ باب ۱ من أبواب النيابه فی الحج ح۶
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۱۶ باب ۱ فی النيابه فی الحج ح۷

وجب علیه لنفسه وإلّا فلا.

و {وجب علیه} الحـج {لنفسه} لما عرفت من عدم کون المدار فی الوجوب الاسـتطاعه من أول العام أو وقت سـیر القافله أو فی أشهر الحج، {وإلا} تبق کمیه من المال تفی بذلک {فلا} یجب علیه الحج.

وأما إذا اسـتؤجر للنیابه المطلقه أعم من هذه السنه وغیرها، أو لخصوص غیر هذه السنه، کان مستطیعاً ووجب علیه الحج فی هذه السنه.

هذا کله فیما إذ لم یمنع حج الإسلام عن حج النیابه، وإلا لم یکن مستطیعاً.

وهـل تبطـل الإجـاره لو اسـتطاع قبل المیقات أم لا، احتمالان، من أن الإجاره مقـدمه علی الحـج فلا وجه لبطلانه بالأمر المتأخر، ومن أن حجه الإسـلام أهم فلاـ یعارضـها غیرهـا من الواجبات ولو کان مقـدماً زماناً، وهـذا هو الأقوی لما تقـدم فی مسأله النـذر ونحوه.

ثم إنه لا یفرق فیما ذکر بین الإجاره للحج والإجاره لسفر آخر أو عمل ولو فی البلد لاتحاد الدلیل.

کما لا فرق بین الإجاره وبین غیرها من سائر العقود مما لا یمکن الجمع بینه وبین الحج کالمزارعه والمساقاه وغیرهما.

مسأله ۵۶ : عدم کفایه النیابه عن حجه الإسلام

مسأله ۵۶: إذا حج لنفسه أو عن غیره تبرعاً أو بالإجاره مع عدم کونه مستطیعاً لا یکفیه عن حجه الإسلام

{مسأله ۵۶: إذا حـج لنفسه أو عن غیره تبرعاً أو بالإجاره مع عـدم کونه مسـتطیعاً} أو کان مسـتطیعاً بالإجاره ونحوها ولکن کان الحج المؤجر علیه مقدماً علی حجه الإسـلامی کما تقدم فرضه {لا یکفیه عن حجه الإسلام}، أما الحج التسکعی فسیأتی الکلام فیه إن شـاء الله تعـالی فی المسـأله الخـامسه والستین، وأما الحـج عن الغیر فعـدم الکفایه بلا خلاف کما سـیأتی فی الحـدائق، بل یمکـن تحصـیل الإجمـاع علیه کمـا فی الجـواهر، بـل هـو إجمـاعی کمـا فی المسـتند، وعن المـدارک والـذخیره کـونه مـذهب الأصحاب أو مقطوع به فی کلامهم.

نعم عن الذخیره أنه قال: المسأله محل إشکال، وعن بعض شروح المفاتیح أنها من المتشابهات.

وفی الحـدائق بعـد نقل الإشـکال عن الفاضل الخراسانی قال: وهو کـذلک لما عرفت، ولولا ما یظهر من اتفاق الأصـحاب قدیماً وحدیثاً علی الحکم المذکور لکان القول بما دلت علیه هذه الأخبار ــ أی أخبار الکفایه ــ فی غایه القوه((۱)).

وعن المدارک أنه أشکل فی الحکم إلاّ أنه قال أخیراً: لا خروج عما علیه الأصحاب((۲)).

وفی المستمسک أنه بعد ذکر نصوص الکفایه قال: لکن إعراض الأصحاب عنها مانع من الاعتماد علیها ((۳)).

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۱۱۸

۲- المدارک: ص۴۰۵ سطر ۱۸ السطر ۱۱

۳- المستمسک: ج۱۰ ص۱۹۶

فيجب عليه

وكيف كان فالدليل على عدم الإجزاء أمور:

الأول: إطلاق قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)((١))، فإن المتيقن الخروج هو من حج بالاستطاعه، للأخبار الداله على أن الحج مره واحده، فيبقى غيره، وهو من حج متسكعاً أو عن غيره تحت الإطلاق.

الثاني: الأصل، فإنه يقتضى عدم كفايه من حج عن غيره أو تبرعاً عن حجه الإسلام.

الثالث: بعض النصوص، ففى خبر آدم بن على، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج»((٢)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجته، وإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج»، بناءً على أن المراد منه الحج النيابى لا البذلى كما تقدم الكلام فيه فى مسأله كفايه البذلى عن حجه الإسلام.

وروايه إبراهيم بن عقبه، عن رجل صروره لم يحج قط أيجزى كل واحد منهما تلك الحجه عن حجه الإسلام أم لا، بين ذلك يا سيدى إن شاء الله، فكتب (عليه السلام): «لا يجزى ذلك»((٣)).

وبناءً على هذا فمن حج كذلك لا يجزيه عن حجه الإسلام {فيجب عليه

١- الوسائل: ج٨ ص٣٨ الباب ٢١ فى وجوب الحج ح١
٢- الوسائل: ج٨ ص٣٩ الباب ٢١ فى وجوب الحج ح٥
٣- الوسائل: ج٨ ص١٢٢ الباب ۶ أبواب النيابه فى الحج ح٣

الحج إذا استطاع بعد ذلك، وما فی بعض الأخبار من اجزائه عنه محمول علی الاجزاء مادام فقیراً کما صرح به فی بعضها الاخر، فالمستفاد منها أن حجه الإسلام مستحبه علی غیر المستطیع وواجبه علی المستطیع، ویتحقق الأول بأی وجه اتی به ولو عن الغیر تبرعا أو بالاجاره، ولا یتحقق

الحج إذا استطاع بعد ذلک، وما فی بعض الأخبار من إجزائه عنه} لا بد من حمله علی بعض المحامل.

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «حج الصروره یجزی عنه وعمن حج عنه»((1)).

وفی صحیحته الأخری: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل حج عن غیره أیجزیه ذلک عن حجه الإسلام، قال: «نعم»((2)).

وفی صحیح جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل لیس له مال، حج عن رجل أو أحجه غیره ثم أصاب مالاً هل علیه الحج، فقال: «یجزی عنهما جمیعا»((3)).

ثم إن هذه النصوص أجاب الأصحاب عنها بوجوه:

الأول: ما ذکره المصنف من أنها {محمول علی الإجزاء ما دام فقیراً، کما صرح به فی بعضها الآخر} أی خبر أبی بصیر بالنسبه إلی من حج عن نفسه متسکعاً، وخبر آدم بالنسبه إلی من حج عن غیره، {فالمستفاد منها} بعد الجمع بینها {أن حجه الإسلام مستحبه علی غیر المستطیع وواجبه علی المستطیع، ویتحقق الأول بأی وجه أتی به ولو عن الغیر تبرعاً أو بالإجاره، ولا یتحقق

1- الوسائل: ج8 ص38 الباب 21 فی وجوب الحج ح2

2- الوسائل: ج8 ص39 الباب 21 فی وجوب الحج ح4

3- الوسائل: ج8 ص39 الباب 21 فی وجوب الحج ح6

الثانی إلّا مع حصول شرائط الوجوب.

وفیه: إن الجمع الدلالی وبینهما وبین الصحاح الثالثه وخصوصا صحیح جمیل، یقتضی حمل الروایتین علی الاستحباب إن کان بابی التسکع والنیابه من واد واحد، خصوصاً وأن روایه أبی بصیر مجمل الدلاله، إذ یحتمل أن یکون المراد بها الحج البذلی، بل هو ظاهرها، فیکون قول الإمام (علیه السلام): «علیه الحج» محمولا علی الندب.

الثانی: إن الصحاح شاذه، ذکره المستند.

وفیه: إن ذلک فرع عدم الجمع الدلالی کما ذکر فی الأصول، وقد عرفت الجمع بینهما.

الثالث: معارضتها مع ما مر، والرجوع إلی الأصل، ذکره المستند أیضاً.

وفیه: إن المعارضه فرع عدم الجمع الدلالی کما عرفت.

الرابع: حیث إن المسأله من القطعیات یلزم طرحها کما ذکره الجواهر.

وفیه: إن القاطع لا کلام معه، وإنما الکلام فی طرق الدلاله والفهم العرفی.

الخامس: إن إعراض الأصحاب عنها مانع من الاعتماد علیها کما فی المستمسک وغیره.

وفیه: مع أن الإعراض غیر موهن کما اخترناه لعدم دلیل علیه، إن ذلک إنما یفید لو کشف عن وهن فی السند أو معارض قطعی لو وصل إلینا لحکمنا علی طبقه، وهذا لیس کذلک، إذ قد رأینا الأصحاب کلهم مما وصلت کلماتهم إلینا یخدشون فی الدلاله ونحوها، وهو اجتهاد غیر موجب الموهن.

السادس: عدم دلاله الصحاح الثلاث علی المطلوب، کما ذکره المستند والجواهر والوسائل وغیرهم وذلک لوجوه:

الأول: احتمال کون المراد بالإجزاء الأعم من الندبی والوجوبی، فیجزی

المنوب عنه وجوباً، والمباشر استحباباً.

وفيه: إنه خلاف الظاهر.

الثاني: احتمال رجوع الضمير فى الثانيه إلى الغير، وفى الثالثه إلى النائب ومن أحجه غيره.

وفيه: إن مساق صحيحه معاويه الثانيه كون السؤال عن النائب لا ـ المنوب عنه، ورجوع الضمير فى الثالثه إلى من ذكر مستلزم لإعراض الإمام (عليه السلام) عن الجواب، إذ السؤال عمن أصاب المال وهو النائب، مضافاً إلى أن إرجاع ضمير التثنيه إلى فردين من طرف واحد خلاف القواعد الأدبيه.

الثالث: إن صحيح جميل محمول على الإنكار كما فى الوسائل، أى كيف يجزى عنهما.

وفيه: إنه خلاف الظاهر.

بل قد يستدل للمطلب بخبر عمرو بن إلياس، قال: حج بى أبى وأنا صروره، فقلت لأبى: إنى أجعل حجتى عن أمى. فقال: كيف يكون هذا وأنت صروره وأمك صروره، قال: فدخل أبى على أبى عبد الله (عليه السلام) وأنا معه فقال: أصلحك الله إنى حججت بابنى هذا وهو صروره وماتت أمه فهى صروره فزعم أنه يجعل حجته عن أمه، فقال: «أحسن، عن أمه أفضل وهى له حجته»((1)).

وجه الدلاله أن الإمام (عليه السلام) حكم بأن الولد الصروره إذا ذهب إلى الحج عن أمه أجزأ عنهما، ولكن الإنصاف أنه لا ظهور لها، مضافاً إلى معارضتها بصحيح ابن مهزيار قال: كتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام): إن ابنى معى وقد أمرته أن يحج عن أمى أيجزى عنهما حجه الإسلام؟ فكتب: «لا»((2)).

۱- التهذيب: ج۵ ص۸ الباب ۱ فى وجوب الحج ح۲۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۲۲ باب ۶ النيابه فى الحج ح۴

وكان ابنه صروره وكانت أمه صروره، ولا يعارض هذه الروايات المتقدمه لاحتفافها بقرينه الذيل، وأن عدم الإجزاء من جهه كونهها صروره.

هذا، ثم إنه على القول بالكفايه فاللازم التفصيل بين حج المتسكع وحج النيابه، إذ الصحاح الثلاث وردت فى حج النيابى، وأما التسكعى فسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

مسأله ۵۷ : الإستطاعه بوجود مؤنه العيال

مسأله ۵۷: يشترط فى الاستطاعه، مضافاً إلى مؤنه الذهاب والإياب، وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا ـ يكون مستطيعاً،

{مسأله ۵۷: يشترط فى الاستطاعه، مضافاً إلى مؤنه الذهاب والإياب، وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعا} إجماعاً، كما فى الجواهر والمستند، ويدل عليه عده من الأخبار:

فعن المشايخ الثلاثه، عن أبى ربيع الشامى قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحله. قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قد سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن هذا فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من له زاد وراحله قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه، لقد هلكوا إذاً. فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعه فى المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها إلاّ على من يملك مائتى درهم»((۱)).

وعن المفيد فى المقنعه نحوه((۲))، إلاّ ـ أنه زاد بعد قوله «ويستغنى به عن الناس»: «يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه، لقد هلك إذاً». ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه: «يقوت به نفسه وعياله».

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، فى حديث شرائع الدين قال: «وحج

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۴ باب ۹ فى وجوب الحج ح۱و۲
۲- المقنعه: ص۶۰ باب الزاد السطر ۳۳

البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً وهو الزاد والراحله مع صحه البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجه»((1)).

وعن الطبرسی فی مجمع البيان، فی قوله تعالی: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: «المروی عن أئمتنا (عليهم السلام) أنه الزاد والراحله ونفقه من تلزمه نفقته والرجوع إلى كفايه إما من مال أو ضياع أو حرفه مع الصحه فی النفس وتخليه السرب من الموانع وإمكان المسير»((2)).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سئل عن قول الله عزوجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ما استطاعه السبيل التی عنى الله عزوجل؟ فقال للسائل: «ما يقول الناس فی هذه»؟ قال: يقولون الزاد والراحله. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قد سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من ليس له غير زاد وراحله وليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعهم، لقد هلكوا إذاً. قيل له: فما الاستطاعه؟ قال: استطاعه السفر والكفايه من النفقه فيه ووجود ما يقوت العيال والأمن، أليس الله قد فرض الزكاه فلم يجعلها إلاّ على من له مائتا درهم»((3)).

ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما عن الغنوی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی رجل مات ولم يحج حجه الإسلام ولم يترك إلاّ بقدر نفقه الحج وله ورثه؟ قال:

۱- الخصال: ج۲ ص۶۰۶ فی باب المائه وما فوق

۲- مجمع البيان، المجلد الثانی: ج۴ ص۱۴۹

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۸۹ فی کتاب الحج السطر ۸

والمراد بهم من يلزمه نققته لزوماً عرفياً وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى.

«هم أحق بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه»((١)).

ومثله ما دل على عدم الوجوب مع الحاجه المجحفه، كصحيحه المحاربى المتقدمه، إلى غير ذلك.

بل ربما يستدل بالأصل، وبأن الاستطاعه لا تتحقق بدون ذلك، لما تقدم من أن المراد بها الاستطاعه العرفيه، وهى لا تتحقق بدون مؤنه العيال، وهذا وجه وجيه كما لا يخفى.

بل يمكن الاستدلال له بما أخذ فى موضوع الوجوب من اليسار، وكونه مؤسراً، وأن يكون له قوه فى المال، أو سعه فيه، أو له القدره فيه، إلى غير ذلك.

{والمراد بهم من يلزمه نققته لزوماً عرفياً، وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى} وفاقاً لغير واحد، وخلافاً للمحكى عن المنتهى والدروس والمدارك فخصوا الحكم بواجب النفقه، وفصل فى الجواهر بين من يكون ترك إعالته حرجاً عليه وبين غيره.

والأقوى ما اختاره المصنف لإطلاق العيال فى الروايات المتقدمه، ولا وجه لتخصيصها بواجب النفقه أو من يكون فى ترك إعالته الحرج إلّا توهم صدق الاستطاعه. وفيه: مضافاً إلى عدم صدق الاستطاعه العرفيه التى هى المناط، أنه لو سلم الصدق كان اللازم تقييدها بمقتضى الأخبار المتقدمه، ولا إجمال فى لفظ العيال بل هو كل من فى عيلوله الشخص.

١- الوسائل: ج٨ ص٣١ باب ١۴ فى وجوب الحج ح١

فـإذا كـان له أخ صـغير أو كبير فقير لاـ يقـدر على التكسب وهو ملتزم بالإنفـاق عليه، أو كـان متكفلًا لإنفاق يتيم فى حجره ولو أجنبى يعد عيالاً له، فالمدار على العيال العرفى.

لا يقال: تعليل الإمام (عليه السلام): «لقد هلكوا» إلخ يفيد دوران الحكم مدار الحرج.

لأنا نقول: هـذه عباره عرفيه، وإلا فكثيراً ما يكون أخـذ نفقه واجبى النفقه غير مسـتلزم للحرج عليهم مع أنه لا يجب الحج حينئذ، نعم من استدل على استثناء نفقه العيال بالحرج كان اللازم دورانه مداره.

ثم إن من خصـص العيـال هنـا بواجبى النفقه يلزمه تخصـيص المسـتثنيات بالمسـتثنيات لواجبى النفقه فقـط، فلو كان له دار تسع واجبى النفقه وغيرهم ممن هو عياله لزم بيعها واشتراء دار تسع واجبى النفقه فقط والـذهاب ببقيته إلى الحـج، ولا يظن من القائل هنا التزامه هناك.

وكيف كـان {فـإذا كـان له أخ صـغير أو كبير فقير لاـ يقـدر على التكسب} أو كـان قادراً غير كاسب خصوصاً إذا كان من أهل العلم ونحوهم {وهو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان} له متعه أو أخت أو عمه أو خاله أو عم أو خال أو امرأه منقطعه أو رجل عاجز أو كـان {متكفلاًـ لإنفـاق يـتيم فى حجره ولـو أجنـبى} بحيث {يعـد عيالاًـ له} عرفـاً كـانت اسـتطاعته متـوقفه على وجود نفقته {فالمدار على العيال العرفى}.

ثم إن من يمون جمعيه من الفقراء ويشترك فى جمله من الشـاريع الخيريه بـدفع المشـاهره ونحوهـا فـإن كان حرجاً عليه تركهم حرجاً رافعاً للتكليف أو توقف بقاء تلك الفقراء على مؤنته بحيث يشمله عموم قوله (عليه السلام) «لقد هلكوا» أو

كانوا يعدون عيالاً له عرفاً قدم على الحج، وإلا لزم الحج كما لا يخفى.

هذا كله في الاستطاعه الملكيه، أما الاستطاعه البذليه فالظاهر الوجوب عليه وإن لم يكن له ما يخلفه على عياله إذا لم يكن بحيث لو بقي تمكن من إداره شؤونهم.

والحاصل أنه يجب عليه في غير صوره توقف إدارتهم على بقائه، كما لو كان كسوباً، مع عدم إقدام الباذل على إدارتهم.

ص:۲۲۷

مسأله ۵۸ : الرجوع إلى كفايه المال

مسأله ۵۸: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه، من تجاره أو زراعه أو صناعه أو منفعه ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفف، ولا يقع فى الشده والحرج.

{مسأله ۵۸: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء} كالشيخين والحلبيين وابن حمزه وسعيد وظاهر الصدوق، وعن المسالك أنه مذهب أكثر المتقدمين، وعن الروضه أنه المشهور بينهم، وعن المختلف والمسالك نقله السيد عن الأكثر، بل عن الغنيه والخلاف والإجماع عليه {اعتبار الرجوع إلى كفايه، من تجاره أو زراعه أو صناعه أو منفعه ملك له، من بستان أو دكان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفف، ولا يقع فى الشده والحرج}.

ويدل عليه ما تقدم فى المسأله السابقه.

وعن السيد وابن ادريس وابنى عقيل والجنيد وكثير من المتأخرين أنه لا يشترط الرجوع إلى الكفايه، بل عن غير واحد نسبته إلى الأكثر بل الشهره، واستدلوا لذلك بأمور:

الأول: عموم الآيه. وفيه: منع ذلك لأن الاستطاعه العرفيه التى هى المدار فى الوجوب ليست مجرد القدره والطاقه، بل ما يكون فيه السهوله وارتفاع المشقه، كما عن السيد فى الناصريه مستدلاً باستعماله فى مواضع كثيره، ومن المعلوم أن من يوجب عمله سلب كفايته الآتيه لا يسمى مستطيعاً لذلك العمل، مثلاً من له بستان معيشته من ذلك وكان له ابن يريد تزويجه ولكن يتوقف تزويجه على بيع البستان يصح أن يقال إنه ليس بمستطيع لتزويج ابنه.

وأشكل عليه فى المستند بما لفظه: إنه يفيد لو كانت الاستطاعه فى الآيه

مطلقه، ولکنها باستطاعه السبیل مقیده، فغایته سهوله قطع الطریق لا مطلقا ((۱))، فتأمل.

وفیه: إن المراد لیس قطع السبیل، بل هذه عباره عرفیه یعبر بها عن التمکن کما لا یخفی.

وکیف کان، فدلاله الآیه علی مطلوبنا أظهر من دلالتها علی مطلوب غیر المشترط.

الثانی: إطلاق الأخبار المتقدمه المصرحه بحصول الاستطاعه بوجود ما یحج به أو الزاد والراحله.

وفیه: إنه لو فرض الإطلاق، وهو فی غایه البعد، لأنها مسوقه لبیان عدم کون المناط الاستطاعه العقلیه کما لا یخفی من سوقها، یلزم تخصیصها بما تقدم من الروایات.

وأشکل علی خبر أبی الربیع بأنه ظاهر فی نفقه العیال حال السفر.

وفیه: عدم الظهور فی ذلک، إذ ظاهر قوله (علیه السلام): «قدر ما یقوت عیاله»، وقوله (علیه السلام): «ویبقی بعضا لقوت عیاله» القوت المستمر، خصوصاً بقرینه قوله (علیه السلام): «لقد هلکوا إذاً» الذی معناه المتعارف ضیاعهم لا الهلاکه الواقعیه، وکذا قوله (علیه السلام): «السعه فی المال» فإن ذلک لا یصدق بمجرد مقدار الذهاب والإبقاء علی عیاله لنفقه مقدار السفر، ومثله قوله (علیه السلام): «ویستغنی به عن الناس».

وأما مرسل المقنعه فکونه عین الخبر المذکور أو غیره لا یورث إشکالاً فیه بعد اشتماله علی الزیاده، ومن المعلوم أن مسلکهم القول بالنقصان عند دوران الأمر بین الزیاده والنقصان، وإن کان لنا فیه تأمل.

۱- المستند: ج۲ ص۱۵۸ السطر ۸

ويكفى كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجاره باعتباره ووجاهته وإن

وأما خبر الأعمش فالإشكال فيه بالإجمال من حيث المده وأنها سنه أو أقل أو أكثر، ومن حيث الكم وأنه قليل أو كثير فغير وارد، إذ هو مسوق بحسب العرف كنفقه مده الذهاب من حيث الكم، ولو كان التكلم على حسب العرف موجباً للإجمال لم يبق مورد للرجوع إليهم، مع أن من المعلوم أن غالب الروايات محتاجه إلى المراجعه إليهم كما لا يخفى.

وأما مرسل مجمع البيان فإنه وإن لم يكن نقلاً باللفظ لكنه نقل بالمعنى وهو كاف كخبر الدعائم، ومن المعلوم الاعتماد على هذا النحو من حيث الدلاله، وأما ضعف السند فيها فلا يسمع إليه بعد اعتماد كبار الأصحاب قديماً وحديثاً إليها، كما يشعر بذلك استدلالاتهم.

وأما نسبه عدم الاشتراط إلى الشهره ففيه ما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى أدله اليسار والقوه والسعه والقدره ونحوها، وعليه فلا يدور الأمر مدار الحرج. نعم هو أيضاً دليل كاف فى إثبات المطلوب. قال فى المستند بعد ذكر دليلهم المتقدم: ويجاب عن الكل بوجوب تخصيصه بما ذكرنا لأخصيه المطلقه الموافقه للشهره القديمه والمله السهله الحنيفه ومخالفه عمل العامه((١))، انتهى.

الثالث: أصاله عدم الاشتراط. وفيه: إنها منقطعه بما ذكر من الأدله.

{ويكفى كونه قادراً على التكسب اللائق به، أو التجاره باعتباره ووجاهته

ص:٢٣٠

١- المستند: ج٢ ص١٥٨ السطر ١٠

وإن لم يكن له رأس مال يتجر به. نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك فى الاستطاعه البذليه، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقه به كطلبه العلم من الساده وغيرهم،

وإن لم يكن له رأس مال يتجر به} وذلك لأن المستفاد من الأدله أن وجه عدم الوجوب التكفف والهلاكه ونحوهما، ومن المعلوم عدم ذلك فى القادر على الكتسب ولو بأن كان مثل المحتطب والغواص أو كان له جاه ونحوه.

وأما إن تمسك بأدله الحرج فالأمر أوضح.

{نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك فى الاستطاعه البذليه} إذا لم يوجب ذهابه حرجاً كما تقدم.

{ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقه به كطلبه العلم من الساده وغيرهم} ولكن فيه تأمل، حيث إن من يعيش بوجوه الفقراء من الأخماس والزكوات إنما كان له الحق فى التعيش بهذه الوجوه ما دام كان فقيراً، فإذا صار غنياً ليس له الحق فى تصيير نفسه فقيراً وأخذ الزكاه، وحيث إن بدلها الخمس كان كذلك، ولو وجب على هذا لوجب على كل من يتمكن من إداره أمور سنته ولم يكن أخذ الوجوه له حرجاً أن يصرف مؤنته فى الحج ثم يأخذ الوجوه، لعدم الفرق بينهما من هذه الجهه، مع أنه يستبعد القول بذلك وإلا لقيدوه فى كلامهم بمن لا يتمكن من أخذ الوجوه أو كان حرجاً عليه.

ومن لاحظ أبواب مستحقى الزكاه وجد الشعارات باشتراط انقطاع الأخذ من كل جهه، الداله بالتلازم العرفى على عدم جواز إدخال الشخص نفسه فيهم، فتأمل.

ولو فرض أنه لا يدل على ذلك، لكن صدق كونه مستطيعاً والحال هذه

فإذا حصل لهم مقدار مؤنه الذهاب والإياب ومؤنه عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم.

بل وكذا الفقير الذى عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب، إذا حصل له مقدار مؤنه الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنه الذهاب والإياب من دون حرج عليه.

مشكل، ومثله ما لو كان هناك وقف يتمكن من التعيش به لو ذهب إلى الحج وافتقر، لكونه وقفاً على الفقراء.

والحاصل أنه لا ـ فرق بين جعل نفسه من عنوان الفقراء لأخذ الزكاه والخمس والوقف ونحوها، وبين من كان معاشه من ذلك دائماً، وبين غيره، {فإذا حصل لهم مقدار مؤنه الذهاب والإياب ومؤنه عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم}.

ثم إنه على مبنى المصنف يلزم القول بالوجوب وإن كان له مؤنه العيال من الوجوه، أو كان العيال يتمكنون من إداره شؤونهم من الوجوه التى تصل إليهم تدريجاً، كما هو الغالب من إعطاء الفقهاء الرؤساء المشاهره لعائله أهل العلم مده سفره.

ومن ذلك تعرف الكلام فى قوله: {بل وكذا الفقير الذى عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب، إذا حصل له مقدار مؤنه الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنه الذهاب والإياب من دون حرج عليه} كالكناس والحمال والحلاق والخطاب ونحوهم.

نعم إذا كان عمله حرجاً عليه، ولكنه كان يعمله من باب اللابـديه، لا يجب عليه الحج إذا تمكن من مؤنه الحج بحيث ينافى مؤنه سنته لو صرفها فيه.

والظاهر أن الموظف عنـد الحكومات غير الشـرعيه المعـد من معينى الظلمه لا يجب عليه الحـج بالمال الذى تمكن منه على وجه الحلال، إذا كان طريق معيشـته منحصـراً فى الوظيفه، بحيث يسـتلزم صرف ماله الحلال فى الحج أكل أموالهم المحرمه، لأنه غير مستطيع شرعاً وعرفاً.

ص:٢٣٣

مسأله ۵۹ : حج الوالد من مال ولده

مسأله ۵۹: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، والقول بجواز ذلك أو وجوبه، كما عن الشيخ

{مسأله ۵۹: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به} لعموم قوله تعالى: (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)((۱)).

وقوله (عليه السلام) فى التوقيع الشريف: «لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره إلّا بإذنه»((۲)).

وقوله (عليه السلام): «لا يحل مال امرئ إلّا بطيب نفسه»((۳)).

إلى غير ذلك، ولا مخصص لها بالنسبه إلى ما نحن فيه، بل وخصوص قوله (عليه السلام) فى كتاب على (عليه السلام): «إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه»((۴))، إلى غير ذلك مما سيأتى.

{كما لا يجب على الوالد أن يبذل له} لعدم دليل على الوجوب، فيكون حال الوالد حال غيره.

{وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج} وفاقاً للأكثر كما فى المستند، وعلى الأشهر كما فى الجواهر.

{والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ} فى النهايه والتهذيب والخلاف مدعياً فى الأخير الإجماع عليه، وعن المفيد وعن القاضى فى المهذب وعن

۱- سوره البقره: آيه ۱۸۸، سوره النساء: آيه ۲۹

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۹ باب ۱ من أبواب الغصب ح۴

۳- الغوالى: ج۲ ص۱۱۳ ح۳۰۹

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۹۵ الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح۱

ضعیف وإن کان یدل علیه صحیح سعد بن یسار، سئل الصادق (علیه السلام) الرجل یحج من مال ابنه وهو صغیر، قال: نعم یحج منه حجه الإسلام. قال: وینفق منه، قال: نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو ووالده إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقضی أن المال والولد للوالد.

الذخیره الاستشکال فیه {ضعیف وإن کان یدل علیه صحیح سعد بن یسار، سئل الصادق (علیه السلام) الرجل یحج من مال ابنه وهو صغیر، قال: «نعم یحج منه حجه الإسلام». قال: وینفق منه، قال: «نعم» ثم قال: «إن مال الولد لوالده، أن رجلا اختصم هو ووالده إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقضی أن المال والولد للوالد»}((1)).

وفی المقام أقسام ثلاثه من النصوص:

الأول: ما دل علی حج الوالد من مال ولده الذی هو محل الکلام، ویدل علیه صحیح سعید المتقدم، ونحوه المروی عنه أیضاً، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أیحج الرجل من مال ابنه وهو صغیر، قال: «نعم»، قلت: یحج حجه الإسلام وینفق منه، قال: «نعم بالمعروف»، ثم قال: «نعم یحج منه وینفق منه، إن مال الولد للوالد، ولیس للولد أن یأخذ من مال والده إلاّ بإذنه»((2)).

الثانی والثالث: ما دل علی المنع أو الجواز مطلقاً أو فی بعض المواضع، وهی کثیره نذکر جمله منها:

فعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته

1- الوسائل: ج8 ص63 باب 36 فی وجوب الحج ح1

2- الوسائل: ج12 ص196 باب 78 من أبواب ما یکتسب به ح4

عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: «يأكل منها ما شاء من غير سرف»((۱)).

وقال فى كتاب على (عليه السلام): «إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها». وذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك»((۲)).

وعن أبى حمزه الثمالى، عن أبى جعفر (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك». ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه مما لابد منه، إن الله لا يحب الفساد»((۳)).

وعن ابن سنان، قال: سألته _ يعنى أبا عبد الله (عليه السلام) _ ما ذا يحل للوالد من ما ولده؟ قال: «أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلّا أن يقومها قيمه تصير لولده قيمتها عليه». قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال: «نعم، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جاريه فأحب أن يفتضها فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها ما شاء، إن شاء وطأ وإن شاء باع»((۴)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لابنه مال

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۴ باب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۴ باب ۷۸ من أبواب ما يكتسب ح۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۵ باب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح۲

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۵ باب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح۳

فيحتاج الأب إليه، قال: «يأكل منه، فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها»((۱)).

وعن علی بن جعفر، عن أبی إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده، قال: «لا إلاّ أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلاّ بإذن والده»((۲)).

وفی روایه أخری عنه، إلاّ أنه قال: «لا إلاّ بإذنه أو يضطر فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتی يعطيه إذا أيسر»((۳)).

وعن ابن أبی يعفور، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه، قال: «فليأخذ، وإن كانت أمه حيه فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلاّ قرضاً علی نفسها»((۴)).

وعن الحسين بن أبی العلاء، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): ما يحل للرجل من مال والده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطر إليه». قال: فقلت له: فقول رسول الله (صلی الله عليه وآله) للرجل الذی أتاه فقدم أباه فقال له: «أنت ومالك لأبيك»، فقال: «إنما جاء بأبيه إلی النبی (صلی الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلی الله عليه وآله) هذا أبی وقد ظلمنی ميراثی عن أمی، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلی نفسه وقال: أنت

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۶ باب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح۵
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۵ باب ۷۸ ما يكتسب به ح۶
۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۵ باب ۷۸ ما يكتسب به ح۶
۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۵ باب ۷۸ ما يكتسب به ح۷

ومالک لأبیک، ولم یکن عند الرجل شیء، أو کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یحبس الأب للابن»((۱)).

وعن محمد بن سنان: أن الرضا (علیه السلام) کتب إلیه فیما کتب من جواب مسائله: «وعله تحلیل مال الولد لوالده بغیر إذنه ولیس ذلک للولد، لأن الولد موهوب للوالد فی قوله عزوجل: (یهب لمن یشاء إناثاً ویهب لمن یشاء الذکور)((۲))، مع أنه المأخوذ بمؤنته صغیراً وکبیراً والمنسوب إلیه والمدعو له لقوله عزوجل: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)((۳))، ولقول النبی (صلی الله علیه وآله): أنت ومالک لأبیک، ولیس للوالده مثل ذلک، لا تأخذ من ماله شیئاً إلاّ بإذنه أو بإذن الأب، ولأن الوالد مأخذ بنفقه الوالد، ولا تؤخذ المرأه بنفقه ولدها»((۴)). والظاهر أن المراد بعدم أخذها حال وجود الأب.

وعن علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یکون لولده الجاریه أیطأها؟ قال: «إن أحب، وإن کان لولده مال وأحب أن یأخذ منه فلیأخذ، وإن کانت الأم حیه فلا أحب أن تأخذ منه شیئاً إلاّ قرضاً»((۵)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الوالد یحل

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۶ باب ۷۸ ما یکتسب به ح۸

۲- سوره الشوری: آیه ۴۹

۳- سوره الأحزاب: آیه ۵۴

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۷ باب ۷۸ ما یکتسب به ح۹

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۸ باب ۷۸ ما یتکسب به ح۱۰

له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: «نعم، وإن كان له جاريه فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلک». قال: «وإن کان للرجل جاريه فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن»((۱)).

وفی روایه: قال رجل لأمیر المؤمنین (علیه السلام): کان لی عبد فأعتقه والدی علیّ من غیر أمری ولا رضای. فقال: «والدک أملک بک وبمالک منک، فإنک ومالک من هبه الله لوالدک»((۲)).

وعن کتاب الأخلاق، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «ید الوالدین مبسوطتان فی مال ولدهما إذا احتاجا إلیه بالمعروف»((۳)).

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره بهذه المضامین المتفرقه فی أبواب النکاح والتجاره والعتق وغیرها.

أقول: أما فی باب الحج فالجمع الدلالی العرفی یقتضی الحکم بجواز الحج بمعناه الأعم من الوجوب من مال الولد، لأن صحیح سعید المتقدم أخص من روایات المنع، علی تقدیر بقائها بحالها.

ولا یرد علیه شیء مما ذکروه، وهو أمور:

الأول: ضعف الدلاله باحتمال وجود الاستطاعه للوالد سابقاً، واستقرار الحج فی ذمته، وکون الأخذ من مال ولده قرضاً، أو حمله علی کون نفقه الحج لا تزید عن نفقه الوالد الواجبه علی الولد فی الإقامه، أو علی الاستحباب

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۸ باب ۷۹ ما یکتسب به ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۶۶ باب ۶۷ فی کتاب العتق ح۱

۳- المستدرک: ج۲ ص۲۵۴ الباب ۶۲ من أبواب ما یکتسب به ح۵

بالنسبه إلی الولد، أو علی أنه حکم أخلاقی بدلیل قوله: الولد للوالد مع عدم جواز بیعه، أو علی حجه الإسلام الاستحبابی وأخذ الوالد قرضاً وهو جائز له لکون الولد صغیر کما نص فی الدلیل.

وفیه: إن جمیع هذه الاحتمالات خلاف الظاهر، فلا وجه للمصیر إلیها ما لم تکن قرینه قطعیه أو أظهر توجب رفع الید عن الظاهر.

الثانی: مخالفتها للقرآن من حیث عموم المنع عن التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه.

وفیه: ما لا یخفی لأخصیتها.

الثالث: إعراض الأصحاب عنها.

وفیه: ما فی المستمسک: لکن الإشکال فی کون الإعراض بنحو یقتضی السقوط عن الحجیه، إذ من الجائز أن یکون الوجه فیه بناؤهم علی التعارض والترجیح، وإلا فالشیخان أعرف بمذهب الإمامیه من غیرهما ((۱)) انتهی. ویؤیده ما فی کثیر من الکتب من إسقاط هذه الروایه بالحمل علی وجوه بعیده لمعارضتها مع عده من المطلقات ونحوها.

الرابع: انعقاد الإجماع علی عدم الجواز، ومخالفه من خالف مسبوق وملحوق بالإجماع.

وفیه: إن الإجماع مع عدم حجیته فی نفسه ساقط، إذ مخالفته من قبل الشیخ والمفید غیر معلوم. وعلی هذا فمقتضی القاعده القول بوجوب الحج علی الوالد من مال ولده ویکون حجه حجه الإسلام، من غیر فرق بین الابن والبنت لإطلاق الولد علیهما، هذا خصوصاً والروایه مخالفه للعامه

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص۱۶۶

كما صرح به الشيخ فى الخلاف بما لفظه: إذا كان لولده مال روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك((۱))، انتهى.

وبهذا يظهر ما فيما احتمله فى الحدائق من حمل الروايات على التقيه، واستشهد لذلك بأمرين:

الأول: إن رجال خبر حسين بن علوان كلهم من العامه.

الثانى: قول الإمام (عليه السلام) فى خبر الثمالى بعد نقل قول النبى (صلى الله عليه وآله): «ما أحب» إلخ.

وفيه: إنه أشبه شىء بالاجتهاد فى قبال النص، بل ظاهر الشيخ وغيره خلاف جميع فقهاء العامه فى المسأله، مع أن الجمع الدلالى مقدم ولو فرض احتمال التقيه، مضافاً إلى كون الرواه من العامه لا يؤيد ذلك فكيف بالدلاله، أليس فى روايات الغدير وغيره ما يكون جميع رواته من العامه.

وأما خبر الثمالى فلا بد من حمله على بعض مراتب الفساد المكروه، ويكون الفساد فى الآيه أعم جمعاً بينه وبين غيره من الأخبار الصريحه فى الجواز.

وربما يستدل للوجوب بوجه آخر: وهو أن ملك الابن مال الأب وإذا كان له فقد وجد الاستطاعه فوجب عليه الحج. وفيه: نظر لا يخفى، ونحن فى غنى عنه بعد دلاله الصحيحه المعمول بها عند قدماء الأصحاب.

ثم إن الظاهر على القول بالوجوب يكون حاله حال الحج البذلى لا الملكى، فلا يشترط فيه المستثنيات ونحوها، لإطلاق النص والفتوى.

۱- الخلاف: ص۲۳۹ كتاب الحج مسأله ۸

وذلـک لإـعراض الأصـحاب عنه، مع إمکـان حمله علی الاـقتراض من مـاله مع اسـتطاعته من مال نفسه، أو علی ما إذا کان فقیراً وکانت نفقته واجبه علی ولده ولم یکن نفقه السفر إلی الحج أزید من نفقته فی الحضر، إذ الظاهر الوجوب حینئذ.

هذا تمام الکلام فی الحج، وبه ظهر الإشکال فی قول المصنف (رحمه الله) فی بیان وجه الضعف فی التمسک بالروایه: {وذلک لإعراض الأصحاب عنه مع إمکان حمله علی الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو علی ما إذا کان فقیراً وکانت نفقته واجبه علی ولده ولم یکن نفقه السفر إلی الحج أزید من نفقته فی الحضر، إذ الظاهر الوجوب حینئذ}.

وأما فی غیر باب الحج فمقتضی القاعده والجمع العرفی بین روایات المنع والجواز، حمل روایات المنع علی ضرب من الکراهه، فإنک إذا جمعت عند العرف بین قوله (علیه السلام): «نعم یحج منه وینفق منه إن مال الولد للوالد»، وقوله (علیه السلام): «یأکل منه ما شاء من غیر سرف»، وقوله (علیه السلام): «والوالد یأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن یقع علی جاریه ابنه»، وقوله (صلی الله علیه وآله): «أنت ومالک لأبیک»، وقوله (علیه السلام): «یأکل معه» الظاهر فی کون المراد به مثل المراد فی قوله تعالی: (ولا تأکلوا أموالکم)[(۱)] الآیه، وقوله (علیه السلام) فی جواب یکون لولده مال فأحب أن یأخذه منه: قال: «فلیأخذ»، وقوله (علیه السلام): «وعله تحلیل مال الولد لوالده بغیر إذنه»، وقوله (علیه السلام) ما حاصله جواز أخذ الوالده من مال الولد بإذن الأب، وقوله (علیه السلام): «وإن کان لولده مال

۱- سوره البقره: آیه ۱۸۸

وأحب أن يأخذ منه فليأخذ»، وجواز عتق الولد بغير إذن الوالد ورضاه، إلى غير ذلك، خصوصاً بقرينه المقابله فى جمله من الروايات بعدم جواز ذلك للولد.

وبين قوله (عليه السلام): «ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلاّ ـ ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد»، وقوله (عليه السلام): «أما إذا انفق عليه بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً»، وقوله (عليه السلام): «لا إلاّ أن يضطر إليه»، مع لحاظ مقابلته لعدم جواز ذلك للولد، وقوله (عليه السلام): «قوته بغير سرف إذا اضطر إليه»، لم يشك أن الحكم الثانى استحبابى، خصوصاً وفى روايات المنع قرينه الكراهه، وإلا فالولد والوالد سواء فى الحكم الاضطرارى، وكذا الوالد والوالده فلم يبق وجه للتفريق بينهما إلاّ ما ذكرنا.

ثم إنه قد يقال بأن روايات المنع موافقه لعموم الكتاب والسنه، مضافاً إلى أنه أولى، لأنه أبعد عن الظلم وأقرب إلى المرتكزات الشرعيه والمشهور.

وفيه: أولاً: إن الترجيح فرع التعارض، وقد عرفت الجمع الدلالى.

وثانياً: على تقدير التسليم، إن روايات الجواز موافقه لخصوص لكتاب وهو قوله تعالى: (يهب)((1)) الآيه، فإن مقتضاه الأخذ به ما لم يدل دليل على خلافه، ودلاله هذه الآيه ليست أضعف من دلاله آيه عدم تمكن العبد، فكيف يحمل هذا على الحكم الأخلاقى دون ذاك، وعلى هذا فالخصوص مقدم على العموم، وكذا نقول بالنسبه إلى السنه، فإن روايات الجواز أخص من روايات المنع.

وأما الأبعديه

١- سوره الشورى: آيه ۴۹

عن الظلم والأقربيه إلى المرتكزات والمشهور فهى أمور اعتباريه لا تقاوم الأدله الشرعيه الشرعيه.

ولكن الإنصاف أن رفع اليد عن مقتضى القاعده والمشهور فى باب الحج وسائر التصرفات بروايات الجواز مشكل جداً، والله سبحانه العالم.

مسأله ۶۰: لو حج فی نفقه غیره لنفسه

مسأله ۶۰: إذا حصلت الاستطاعه لا یجب أن یحج من ماله، فلو حج فی نفقه غیره لنفسه أجزأه، وکذا لو حج متسکعاً، بل لو حج من مال الغیر غصباً صح وأجزأه. نعم إذا کان ثوب إحرامه وطوافه وسعیه المغصوب لم یصح، وکذا إذا کان ثمن هدیه غصباً.

{مسأله ۶۰: إذا حصلت الاستطاعه لا یجب أن یحج من ماله، فلو حج فی نفقه غیره لنفسه أجزأه، وکذا لو حج متسکعاً، بل لو حج من مال الغیر غصباً صح واجزأه} لأن الحج واجب علیه وقد امتثل بفعل المناسک المخصوصه فیحصل الإجزاء، وصرف المال غیر واجب لذاته وإنما یجب إذ توقف علیه الواجب.

وفی الجواهر ادعی الإجماع بقسمیه علیه، وفی المستند عدم الخلاف بین العلماء فیه، وکذا أطبق علیه المعاصرون، لکن لا یخفی أنه لو قلنا بوجوب السفر نفسیاً کان فی فرض عدم تمکنه فعلاً ـ من المال إلاّ بالغصب لم یجب بناءً علی القول بامتناع اجتماع الأمر والنهی، بل لو ذهب لم یجز إن قلنا بکون السفر من المیقات ونحوه جزءً، فسکوت المستمسک هنا مع جزمه سابقاً بوجوب السفر نفسیاً لا یخلو عن إیراد، فتأمل.

{نعم إذا کان ثوب إحرامه وطوافه وسعیه المغصوب لم یصح} مع العلم والعمد بناءً علی عدم اجتماع الأمر والنهی {وکذا إذا کان ثمن} ماء الوضوء للطواف أو الغسل الواجب المقدم کالجنابه والحیض والنفاس والاستحاضه، أو کان نفس الماء غصب أو کان ثمن {هدیه غصبا} أو نفس هدیه کذلک،

ص:۲۴۵

وفى هذه الصور قد يبطل الحج، وقد يبطل ذلك الجزء، كما سيأتى الكلام فى كل واحد فى موضعه إن شاء الله تعالى.

ص:٢۴۶

مسأله ۶۱ : الاستطاعه البدنیه

مسأله ۶۱: یشترط فی وجوب الحج الاستطاعه البدنیه، فلو کان مریضاً لا- یقدر علی الرکوب، أو کان حرجاً علیه ولو علی المحمل أو الکنیسه لم یجب،

{مسأله ۶۱: یشترط فی وجوب الحج} مباشره {الاستطاعه البدنیه، فلو کان مریضاً لا یقدر علی الرکوب، أو کان حرجاً علیه ولو علی المحمل أو الکنیسه لم یجب}، وادعی علیه فی الحدائق والجواهر والمستند الإجماع، مضافاً إلی عدم شمول أدله الاستطاعه والعسر والحرج وجمله من الأدله الخاصه.

ففی صحیح ذبیح: «من مات ولم یحج حجه الإسلام، لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به، أو مرض لا- یطیق فیه الحج، أو سلطان یمنعه، فلیمت یهودیاً أو نصرانیاً»([۱]).

وفی صحیح عمار، فی قوله تعالی: (ولله علی الناس حج البیت) الآیه: «هذه لمن کان عنده مال وصحه».([۲])

وفی صحیح هشام بن الحکم: «إن کان صحیحاً فی بدنه، مخلی سربه، له زاد وراحله»([۳]).

وعن أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من مات وهو صحیح مؤسر لم یحج فهو ممن قال الله تعالی: (ونحشره یوم القیامه أعمی) »([۴]).

وعن الخثعمی فی حدیث، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی تفسیر الآیه: «من کان

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰ باب ۷ فی وجوب الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۶ باب ۶ فی وجوب الحج ح۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۳ باب ۸ فی وجوب الحج ح۷

۴- الوسائل: ج۸ ص۱۸ باب ۶ فی وجوب الحج ح۷

صحیحاً فی بدنه، مخلی سربه، له زاد وراحله فهو ممن یستطیع الحج»((۱)).

وعن الفضل، عن الرضا (علیه السلام) فی کتابه إلی المأمون: «وحج البیت فریضه علی من استطاع إلیه سبیلا، والسبیل الزاد والراحله مع الصحه»((۲)).

وعن ابن سیابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی تفسیر الآیه قال (علیه السلام): «من کان صحیحاً فی بدنه»((۳)) إلخ.

وعن ابن الحجاج، عنه (علیه السلام) فی تفسیر الآیه، قال (علیه السلام): «الصحه فی بدنه والقدره فی ماله»((۴)).

وعن حفص الأعور، عنه (علیه السلام) قال: «القوه فی البدن والیسار فی المال»((۵)).

إلی غیر ذلک.

ولا یعارضها ما عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: یا بن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أخبرنی عن قول الله: ﴿ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا﴾ ألیس قد جعل لهم الاستطاعه، فقال: «ویحک إنما یعنی بالاستطاعه الزاد والراحله، لیس استطاعه البدن»((۶)). لما تقدم فی الشرط الثالث من شروط حجه الإسلام، فراجع.

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۲ باب ۸ فی وجوب الحج ح۴

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳ باب ۸ فی وجوب الحج ح۶

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۳ باب ۸ فی وجوب الحج ح۱۰

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۴ باب ۸ فی وجوب الحج ح۱۲

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۴ باب ۸ فی وجوب الحج ح۱۳

۶- الوسائل: ج۸ ص۲۲ باب ۸ فی وجوب الحج ح۵

وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته.

{وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته} ونحوها.

والظاهر أن هؤلاء غير مستطيعين من حيث المال لا من حيث البدن، وإلا لزم صدق عدم الاستطاعه من حيث البدن على كل من لا يقدر على المشى إذا كان عنده بمقدار الحج لو تمكن من المشى.

نعم لو كان مريضاً وكان يقدر على الحج لو كان له أضعاف مال حج المتعارف كان عدم الاستطاعه من جهه فقد الاستطاعه البدنيه.

وكيف كان، فالأمر سهل بعد عدم الوجوب على كلا التقديرين، وإن كان قد يكون السبب عدم المال وقد يكون عدم الصحه وقد يكون كلاهما.

ص:۲۴۹

مسأله ۶۲ : الاستطاعه الزمانيه

مسأله ۶۲: ويشترط أيضاً الاستطاعه الزمانيه، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج، أو أمكن لكن بمشقه شديده لم يجب،

{مسأله ۶۲: ويشترط} فى وجوب الحج {أيضاً الاستطاعه الزمانيه، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج، أو أمكن لكن بمشقه شديده لم يجب}، وادعى عليه غير واحد الإجماع، ويدل عليه فى صوره عدم الوصول مطلقاً العقل، لاستحاله التكليف بما لا وقت له، أو لا وقت لمقدمته اللازمه له، فيكون التكليف بالحج كالتكليف بالكون على السطح فى صوره عدم السلم ونحوه، مضافاً إلى فقد الاستطاعه العرفيه التى هى المناط فى الوجوب كما عرفت سابقا، كما عرفت أن تفسيرها فى الروايات بالزاد والراحله ونحوهما من باب بيان الاستطاعه العرفيه ولا مدخليه لها بالخصوص.

ولامجال للاستدلال بأدله العسر والحرج ونحوهما، لأنها فيما كان الفعل ممكناً ولكنه كان عسراً، والفرض عدم الإمكان فى مفروض المسأله.

وأما فى صوره المشقه فالدليل على عدم الوجوب عدم صدق الاستطاعه وأدله العسر والحرج، فبين المسألتين من حيث الدليل عموم من وجه، مضافاً إلى أنه لا يصدق عليه فى المسألتين من سوّف الحج ونحوه مما أخذ فى عنوان الأدله.

بقى الكلام فيما لو استطاع السير ولكن كان بحيث ينقلب تكليفه من الاختيارى إلى الاضطرارى، فهل يجب عليه الحج أم لا؟

الظاهر الوجوب، لأدله الاضطرارى العامه لصورتى العلم من الأول، أو العروض فى الأثناء.

وحينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب، وإلا فلا.

{وحينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب، وإلا فلا} ولكن قد عرفت وجوب الإبقاء إلّا إذا ذهبت فی المستثنيات ونحوها.

ثم إنه يأتی الكلام فيما لم يتمكن من الذهاب هو بنفسه ولكن يتمكن من إرسال أحد، حيث يدور الأمر بين الإبقاء والحج فی العام القابل بنفسه، وبين استنابه شخص والحج فی هذا العام بالنائب.

ص:٢٥١

مسأله ۶۳ : الاستطاعه السربیه

مسأله ۶۳: ویشترط أیضاً لاستطاعه السربیه بأن لا یکون فی الطریق مانع لا یمکن معه الوصول إلی المیقات أو إلی تمام الأعمال، وإلا لم یجب، وکذا لو کان غیر مأمون، بأن یخاف علی نفسه أو بدنه أو عرضه أو

{مسأله ۶۳: ویشترط} فی وجوب الحج {أیضاً الاستطاعه السربیه، بأن لا یکون فی الطریق مانع لا یمکن معه الوصول إلی المیقات} فلا یصل إلی شیء من أعمال الحج.

ویدل علیه قبل الإجماع المدعی فی کلام جماعه، الآیه الکریمه فإنه لیس بمستطیع قطعاً، والعقل الحاکم باستحاله التکلیف بغیر المقدور، وجمله من الروایات المشترطه للتمکن السربی:

ففی روایه الکناسی فی تفسیر الآیه: «من کان صحیحاً فی بدنه مخلی سربه»((۱)).

ومثله روایه هشام بن الحکم، وعبد الرحمن بن سیابه، إلی غیر ذلک.

{أو إلی تمام الأعمال} بحیث لم یتمکن حتی من الاضطراری، وإلا فأدله کفایه الاضطراری کافیه لإثبات الکفایه حتی فیما لو علم من الأول عدم التمکن إلاّ من هذا القدر، حتی بالنسبه إلی الانقلاب إلی القران والإفراد بالنسبه إلی الحائض ونحوها، {وإلا لم یجب}.

ومما تقدم فی المسأله السابقه یعلم عدم الفرق بین ما لم یتمکن أصلا من السیر، وبین ما تمکن بالمشقه، فإنه لا یجب علیه أیضاً، للأدله المتقدمه، مضافاً إلی دلیل الحرج.

{وکذا لو کان غیر مأمون، بأن یخاف علی نفسه أو بدنه أو عرضه أو

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۲ باب ۸ فی وجوب الحج ح۴

ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك،

ماله} الخوف المعتد به {وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك} أو كان الطريق الممكن لهذا الشخص كذلك.

والظاهر عدم التكليف بالحج واقعاً حينئذ، كما هو مقتضى إطلاق الإجماع المحكى عن التذكره والمبسوط، ونفى الخلاف المدعى فى الحدائق وتقرير الجواهر لهم، فلو انكشف الخلاف لم ينكشف عن استقرار الحج لا ـ لما قيل من أنه من مصاديق التهلكه.

تقرير الدليل: إن التهلكه لو كان المراد بها الهلاـكه الواقعيه وكان التكليف موجوداً فى غير موارد التهلكه الواقعيه وكان اللازم التحفظ على التكليف لزم إيقاع المكلف فى الهلكه وهو نقض للغرض، فالمراد محل خوف الهلاـكه الذى هو أعم من الظن بالهلاك، إذ الظن هو الراجح من الطرفين المحتملين، والخوف يمكن أن يكون واحداً من عشرين احتمال، بل قد يكون أكثر، فلو اشتبه إناء من السم فى عشرين إناءً كان كل واحد منها محل خوف الهلاك.

ولكن فيه: إنه على تقدير تماميه دلاله الآيه أخص من المدعى، إذ ذلك يختص بمورد التهلكه الواقعيه بمعنى المحل الذى كان معرضاً وإن لم تكن الهلاـكه موجوده واقعاً، كما لو كان فى الطريق لص وإن لم يكن يصيبهم واقعاً أو نحو ذلك، لا التهلكه الخياليه، بمعنى أنه خيل وجود اللص مع أنه لم يكن له أثر لا فى هذه السنه ولا فى السنين الماضيه، مثلا لو كانت الحرب قائمه كان إلقاء النفس فيها بلا سلاح إلقاءً فى التهلكه، أما لو لم تكن حرب أصلا وإنما خيل هذا الشخص وجود الحرب واقتحم فى ذلك المحل الذى كان يظن وجودها فيه

لم يصدق أنه أوقع نفسه فی التهلكه، وكذا لو شرب أحد الإنائين اللذين أحدهما سم كان إلقاءً فی التهلكه، لا ما إذا شرب ظاناً أن أحدهما كذلك مع عدم السم فيهما واقعاً.

والحاصل أن التهلكه من الألفاظ المبينه المفهوم، فكما أن سائر الألفاظ لا تدور مدار الظنون كذلك هذه اللفظه، بل تدور مدار الواقع، فالقول بعدم وجوب الحج فی موارد الخوف مطلقاً، مستدلاً بهذه الآيه لا يخلو عن إشكال.

والأولى الاستدلال له بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الحج على الغنی والفقير، فقال: «الحج على الناس جميعاً، كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله»((۱)).

فإن المراد من قوله (عليه السلام): «على الناس جميعا» سواء أخذ بمعنى الوجوب بالتصرف فی ظاهر الاستغراق ببعض المحامل كما قدم، أو بمعنى الأعم من الوجوب، لكن الواجب على كلا التقديرين مقيد بعدم العذر، ومن المعلوم أن الخوف عذر عقلائی، فمن لم يذهب لعذر عقلائی كان معذوراً وغير واجب عليه.

وبهذا تحقق أنه لا يدور الحكم مدار تخليه السرب وعدمها حتى يقال: المناط هو تخليه السرب واقعاً، فالحكم بعدم الوجوب حين الظن بعدم التخليه مع كونه مخالفاً للواقع حكم ظاهری، فلا ينافی الاستقرار للحكم الواقعی بوجوب الحج فی صوره تخليه السرب المحققه فی الواقع.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۱ باب ۲ فی وجوب الحج ح۳

ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون،

{ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون} وفاقاً للمشهور، بل الظاهر من نقلهم العامه مخالفاً فی المسأله عدم الخلاف بين الخاصه فيه.

قال فی الشرائع: فلو كان له طريقان فمنع من أحدهما سلك الآخر سواء كانت أبعد أو أقرب((١)).

وقيده فی الجواهر بقوله: مع فرض سعه النفقه والوقت للأبعد، أما لو قصرت أو قصر الوقت عنه سقط الحج إذا انحصر الطريق فيه كما هو واضح، خلافاً للشافعيه فلم يوجبوا سلوك الأبعد مطلقاً، وهو واضح الفساد كوضوح الفساد ما عن أحمد من استقرار الوجوب على واجد الزاد والراحله وإن لم يأمن((٢)).

وقال فی المستند: يكفی فی الوجوب سلامه بعض الطرق، فلو كان له طريقان خلی أحدهما دون الآخر وجب سلوك الأول وإن كان أبعد إذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان له ((٣)) انتهی.

ومثلها عبائر غيرهم.

وكيف كان، فالدليل على الوجوب صدق الاستطاعه العرفيه التی هی مناط الوجوب، وتخليه السرب المشترطه تصدق مع تخليه طريق واحد كما لا يخفی.

١- شرائع الإسلام: ص١٦٤ باب الحج

٢- الجواهر: ج١٧ ص ٢٩٠

٣- المستند: ج٢ ص١٦٢ السطر ١١

ولو كان جميع الطرق مخوفا إلاّ أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالـدوران فى البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلاّ أن يمشـى إلى كرمـان ومنه إلى خراسـان ومنه إلى بخارا ومنه إلى الهنـد ومنه إلى بوشـهر ومنه إلى جـده مثلاً ومنه إلى المـدينه ومنها إلى مكه، فهل يجب أو لا، وجهان أقواهما عدم الوجوب لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب.

{ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلاّ أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران فى البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلاّ أن يمشـى إلى كرمـان ومنه إلى خراسـان ومنه إلى بخارا ومنه إلى الهنـد ومنه إلى بوشـهر ومنه إلى جـده مثلا ومنه إلى المـدينه ومنهـا إلى مكه، فهـل يجب أو لاـ وجهـان، أقواهما عـدم الوجوب لأنه يصـدق عليه أنه لا يكون مخلى السـرب} وفاقاً للمسـتند والمستمسك وجمله من المعاصرين.

ولكن الأقوى وفاقاً للسـيد عبـد الهادى الشـيرازى وبعض آخر عدم صـحه إطلاق ما ذكره، إذ قد يكون الدوران فى البلاد موجباً لعـدم صدق تخليه السـرب، وقد لا يكون كذلك، خصوصاً فى هذه الأزمنه التى يعتاد الدوران فيها بالطائره أو السـياره، بل نقول إن الطريق المتعارف لو لم يكن مخلى لكن كان الدوران عنده سهلا، كما لو كان له الطائره، وتمكن فى نصف يوم من الدوران حول الكره والوصول إلى الحـج وجب، لأـن تخليه السـرب المـأخوذه فى الروايات كالزاد والراحله ليست إلا تفسـيراً للاسـتطاعه العرفيه كما تقدم، فمع تحقق الاستطاعه العرفيه لا يتوقف الوجوب على تلك العناوين.

ثم إن الظاهر من تخليه السرب كونها فى الذهاب والإياب، لا الذهاب فقط، فلو كان مخلى سربه فى الذهاب لكن يعرض الطريق عدو أو لص أو يمنعه

سلطان من الإياب، لم يصدق كونه مخلى سربه، كما تقدم فى مسأله الاستطاعه الماليه واشتراط وجود مؤنه الإياب.

ولو تمكن من الذهاب من طريق والإياب من آخر وجب، لصدق تخليه السرب والاستطاعه، ولو كان سلوك الطريق الأبعد المتعارف مستلزماً للوصول إلى الحج فى السنه الثانيه، والطريق الأقرب غير المخلى ينفتح فى السنه الثانيه دار الأمر بين السير من الأبعد فعلاً وعدم السير إلا فى السنه الثانيه من الأقرب ويكون المكلف مخيراً بينهما.

ثم إنه كما يشترط خلو السرب عن العدو يشترط خلوه عن سائر الموانع أيضاً، فلو كان فى بعض منازل الطريق طاعون أو وباء وخاف على نفسه لا يجب، كما صرح به فى المستند.

ولو انحصر الطريق بالبحر مما يستلزم نجاسه مأكله ومشربه وعدم تمكنه من الوضوء والغسل فسيأتى الكلام فيه فى المسأله التاسعه والستين إن شاء الله تعالى.

مسأله ۶۴: عدم الوجوب الحج إذا كان مستلزمًا لتلف المال

مسأله ۶۴: إذا استلزم الذهاب إلی الحج تلف مال له فی بلده معتد به لم یجب،

{مسأله ۶۴: إذا استلزم الذهاب إلی الحج تلف مال له فی بلده معتد به لم یجب} وفاقاً للمحکی عن المستند کغالب المعاصرین، وذلک لأنه من الأعذار العقلائیه، فیشمله صحیح عبد الرحمن المتقدم فی المسأله السابقه.

ویؤیده أو یدل علیه صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا قدر الرجل علی ما یحج به ثم دفع ذلک ولیس له شغل یعذره فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام»((۱)).

وعن أبی حمزه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «من قدر علی ما یحج به وجعل یدفع ذلک ولیس له شغل یعذره الله فیه حتی جاء الموت فقد ضیع شریعه من شرائع الإسلام»((۲)).

وجه التأیید أن البقاء لحفظ ماله المعتد به شغل من الأعذار العقلائیه.

ومثلهما بل أظهر منهما صحیح ذریح، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «من مات ولم یحج حجه الإسلام ولم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق فیه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیاً أو نصرانیاً»((۳))، فإن حفظ المال المعتد به حاجه یجحف ذهابه به.

هذا مضافاً إلی أدله الضرر، والقول بأن أدله وجوب الحج مخصصه لأدله نفی الضرر لاقتضائها وجوب

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۷ باب ۶ فی وجوب الحج ح۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۸ باب ۶ من وجوب الحج ح۹

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰ باب ۷ من وجوب الحج ح۱

وكـذا إذا كـان هنـاك مانع شـرعی من اسـتلزامه ترک واجب فوری سابق علی حصول الاسـتطاعه أو لاحق مع کونه أهم من مع کونه أهم من الحج کإنقاذ غریق أو حریق. وکذا إذا توقف علی ارتکاب محرم، کما إذا توقف

صرف المال، نظیر أدله وجوب الإنفاق علی الرحم، فلا مجال لإعمال أدله نفی الضـرر معها، غیر تام، إذ أدله الضرر حاکمه علی جمیع الأدله الأولیه إلاّ القدر المخرج منها قطعاً، والضـرر الذی یلزم من الحج یتقدر بقدره المتعارف کتخصـیص کل دلیل لأدله الضرر.

والحاصل أن أدله الحـج الوارده فی موضوع الضـرر تخصـص عموم الضـرر بالقـدر المسـلم من أدله الحج وهو الحج المتعارف، فالمرجع عموم أدله الضـرر لا عموم أدله الحج. وبهذا تعرف أنه لا وجه لتوقف المستمسک فی المسأله ـ کالمحکی عن کشف اللثام ـ من عدم عرفان وجه للسقوط وإن خاف علی کل ما یملکه إذا لم یشترط الرجوع إلی کفایه.

{وکذا} لا یجب الحج {إذا کان هناک مانع شـرعی من اسـتلزامه ترک واجب فوری سابق علی حصول الاسـتطاعه أو لاحق مع کونه أهم من الحـج کإنقاذ غریق أو حریق}، وقـد عرفت فی المسأله الإحـدی والثلاثین عدم فرق بین السابق واللاحق فی اعتبار أهمیه ذلک الواجب.

نعم لو کان المانع الشرعی مما یعـد عذراً عقلائیاً وشـغلاً یعذره وحاجه تجحف به لم یلزم، سواء کان قبل حصول الاسـتطاعه أو بعده، وکأنه إلی هذا نظر بعض المعلقین حیث حکم بعدم الفرق فی العذر اللاحق بین الأهم وغیره.

{وکذا} لا یجب الحج {إذا توقف علی ارتکاب محرم، کما إذا توقف

ص:۲۵۹

على ركوب دابه غصبيه أو المشى فى الأرض المغصوبه.

على ركوب دابه غصبيه أو المشـى فى الأرض المغصوبه} لعدم إمكان الوجوب مع فرض توقفه على الحرام بدون سوء الاختيار، إذ هو من التكليف بمـا لا يطاق، والعقاب على طرفى القـدره، فإنه إن ذهب عوقب لحرمه المقـدمه وإن لم يـذهب عوقب لحرمه ترك ذى المقـدمه، لكن لابـد من تقييـده بمـا كـان الحرام فى ملاـكه أهم أو مساويـاً أو أنقص، ولكن كـان البـاقى من ملاـك الوجوب لا يكون فيه مصلحه ملزمه، وإلا قدم الحج على المحرم الطبيعى.

والحاصـل أنه يقارن بين ملاك الوجوب وملاك الحرمه، فما كان أهم بقـدر لازم يقـدم، ولو كانا مساويين لم يجب ولم يحرم، مثلاـ مخالفه الوالـدين محرمه طبعاً لوجوب إطاعتهما، فلو أمر الوالـد بالبقاء قـدم عليه الحـج لعـدم مقاومه ملاك الحرمه لملاك الوجوب.

والظاهر أن مراد المصنف من المحرم الفعلى منه، فلا إشكال فى العباره.

ص:٢٦٠

مسأله ۶۵ : حج المستطیع وحج غیر المستطیع

مسأله ۶۵: قد علم مما مر أنه یشترط فی وجوب الحج، مضافاً إلی البلوغ والعقل والحریه، الاستطاعه المالیه والبدنیه والزمانیه والسربیه، وعدم استلزامه الضرر أو ترک واجب أو فعل حرام، ومع فقد أحد هذه لا یجب، فبقی الکلام فی أمرین:

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جمیع هذه مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد

{مسأله ۶۵: قد علم مما مر أنه یشترط فی وجوب الحج، مضافاً إلی البلوغ والعقل والحریه، الاستطاعه المالیه والبدنیه والزمانیه والسربیه، وعدم استلزامه الضرر} أو العسر والحرج الرافع للتکلیف {أو ترک واجب أو فعل حرام} فعلیین، وهذان فی الحقیقه لیسا من شرائط الاستطاعه بل مزاحمان مقدمان کبعض صور الضرر والحرج، وذلک لعدم تقیید دلیل الحج بهما بل یستفادان من الخارج کما لا یخفی {ومع فقد أحد هذه لا یجب} الحج مباشره وإن وجب الاستنابه فی بعض الصور کما سیأتی.

{فبقی الکلام} فی أنه لو تمکن من الحج واقعاً، حج أو لم یحج، أو لم یتمکن کذلک، وصوره المتصوره سته وثلاثین حاصله من ضرب الأمور التسعه فی صورتی الوجدان والفقدان، ثم المجموع فی صورتی الحج وعدمه، ونذکرها {فی} ضمن {أمرین}:

{أحدهما: إذا اعتقد تحقق جمیع هذه} الشرائط {مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضها وکان متحققاً} فلو حج فی الصوره الأولی هل یکفی عن حجه الإسلام أم لا، ولو لم یحج فی الصوره الثانیه فهل یستقر علیه الحج

ص:۲۶۱

بعضـها وكان متحققا، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقق سائر الشـرائط فحج ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطـوع عـدم إجزائه عن حجه الإسـلام، وإن اعتقـد كـونه غير بـالغ أو عبـداً مـع تحقق سـائر الشـرائط وأتى به أجزأه عن حجه الإسلام كما مر سابقاً، وإن تركه مع بقاء

حتى يجب عليه الإتيان به في السنه المقبله ولو متسكعاً أو يقضى عنه بعد موته أم لا؟

{فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقق سائر الشرائط} واقعاً {فحج ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع} به {عدم إجزائه عن حجه الإسـلام} للمستفيضه المعتبره التي تقدم جمله منها، ففي خبر مسـمع، عن الصادق (عليه السلام): «لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضه الإسلام»((١)).

وعنه، عن الصـادق (عليه السـلام) أيضـاً: «لو أن عبـداً مملوكاً حـج عشـر حجـج كانت عليه حجه الإسـلام إذا اسـتطاع إلى ذلك سبيلا»((٢)).

وقد تقدم بعض الأخبار المعارضه التي لا بد من حملها على بعض الوجوه، فراجع الكلام في شرطيه البلوغ والحريه.

ولو لم يحـج والحـال هـذه كان من باب التجري، ومثلهما ما لو حـج مجنوناً مع اعتقاد كونه عاقلًا، وكأن المصـنف لم يتعرض له لندره الفرض.

{وإن اعتقـد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشـرائط} واقعاً {وأتى به أجزأه عن حجه الإسـلام كما مر سابقاً} في المسأله السادسه والعشرين، بل وقبلها أيضاً، {وإن تركه} والحـال هذه {مع بقاء

١- الوسائل: ج٨ ص٣٠ باب ١٣ في وجوب الحج ح٢
٢- الوسائل: ج٨ ص٣٣ باب ١٦ في وجوب الحج ح٥

الشرائط إلى ذى الحجه فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه،

الشرائط إلى ذى الحجه فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه} سيأتى فى المسأله الواحده والثمانين تفصيل الكلام فى مسأله التحديد بذى الحجه وأنه هل يشترط فى الاستقرار بقاء الاستطاعه إلى زمان تمام الأفعال أو زمان الأركان أو غير ذلك، إنما الكلام فى أصل الاستقرار بمجرد عدم الذهاب ولو بدون الإهمال، وفيه احتمالان:

- الأول: الوجوب كما هو فتوى المتن والظاهر من سكوت المعاصرين عليه، والذى يمكن أن يستدل له أمور:

الأول: ما دل على وجوب القضاء عن الميت من الأخبار.

الثاني: ما دل على وجوب قضاء الفائت من الفرائض مطلقا.

الثالث: إن القضاء تابع للأداء، فإذا وجب الأداء وجب القضاء.

الرابع: إطلاق الآيه الكريمه والأخبار الداله على وجوب الحج على المستطيع.

- الثاني: عدم الوجوب للأصل، ولا يرفعه شيء من الأدله المتقدمه.

أما ما دل على وجوب القضاء عن الميت فذلك إنما هو فيما لو مات مثرياً، أى كان له ما يكفيه للحج، وإلا لم يجب الحج عنه قطعاً، إذ لا يجب الحج عمن لا مال له.

هذا مضافاً إلى كون حال الممات كحال الحياه يحتاج إلى قطع بالملاك وهو مفقود، كما لو مرض فلم يقدر على الصوم فإنه لا يجب عليه الإتيان به فى حال الحياه مع أنه يجب القضاء عنه فى حال الموت، على أن إطلاق أدله القضاء لصوره عدم الحج عذراً ممنوع، بل المنصرف منها هو الصور المتعارفه التى لا يذهب الشخص عالماً عامداً.

وأما ما دل على وجوب قضاء الفوائت مطلقاً، فذلك متوقف على وجوب

الأداء، لا لأن القضاء تابع للأداء، بل لأن الفوت هو عدم الفعل عمن كان مكلفاً، وفى غيره يحتاج إلى دليل آخر، وأما أن القضاء تابع فهو خلاف المحقق فى محله، بل هو بأمر جديد.

وأما إطلاق الآيه الكريمه والأخبار فنقول: أما الآيه فتدل على الوجوب حال الاستطاعه، والمفروض أنه فى السنه الثانيه لا يستطيع، والحاصل أن الآيه الكريمه ناظره إلى حال الأداء لا حال القضاء، ومثلها الأخبار المعلقه فيها الوجوب على الاستطاعه ونحوها.

وإن شئت قلت: إن الآيه والأخبار تدل على الوجوب على المستطيع، فإذا خرج عن الاستطاعه ارتفع الوجوب، وذلك كما لو قال المالك: يأتينى بالماء، فإنه لو فقد الملك ارتفع الأمر، وكما لو قال: المسافر يقصر أو الحاضر يصوم أو غير ذلك، فلم يبق فى البين إلاّ أدله القضاء الخاصه بالحج أو العامه، وهى على تقدير تماميه دلالتها لا تفيد لمحل النزاع، إذ القضاء لا يكون إلاّ مع الوجوب فى حال الاستطاعه ولا وجوب هنا لأدله الرفع، فكما أنها تحكم بعدم التكليف على من يكون له الحج ضرراً أو عسراً أو حرجاً كذلك تحكم بعدم التكليف على من كان يجهل وجدان الشرط، بل يمكن أن يستدل لذلك بما تقدم من قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «فمن كان له عذر عذره الله»((1))، بالتقريب المتقدم فى المسأله الثالثه والستين، فإن الجهل بالشرط من الأعذار العقلائيه، كما لا يخفى.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۱ باب ۲ فى وجوب الحج ح۳

وبهـذا تبین الفرق بینه وبین العالم العامـد للترک، فإنه لا عذر له ولا رفع للتکلیف بالنسـبه إلیه، فیجب علیه الإتیان بالحج فی عام الاسـتطاعه، فتشـمله الأدله الداله علی الوجوب لمن استطاع فی الجمله، کقول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ذریح المحاربی: «من مـات ولم یحـج حجه الإسـلام ولم یمنعه من ذلـک حاجه تجحف به، أو مرض لا یطیق فیه الحـج، أو سـلطان یمنعه فلیمت یهودیاً أو نصرانیاً»((۱)).

وقول النبی (صـلی الله علیه وآله) فی وصـیته لعلی (علیه السـلام): «یا علی من سوف الحج حتی یموت بعثه الله یوم القیامه یهودیاً أو نصرانیاً»((۲))، إلی غیر ذلک من الأدله الـداله بإطلاقها علی وجوب الحـج علی من صارت له الاسـتطاعه ولم یحج حتی فاتها تدل بالالتزام العرفی علی الاستقرار.

وأما أدله القضاء العامه نحو «من فاتته فریضه فلیقضـها کما فاتته» فلا تشـمل حال الحیاه، لعدم القضاء بل الحج فی کل سنه أداء، والأدله الخاصه کلها ناظره إلی حال الموت.

وعلی هـذا فکل من لم یحـج لعـذر عقلائی من جهل بالشـرط جهلاً هو عـذر عنـد العقلاء، لا مثل من لا یحسب ماله لئلا یعرف کونه مسـتطیعاً الذی تقدم الکلام فیه فی المسأله الواحده والعشرین، أو عدم تمکن منه کما لو سافر مع الرفقه المطمئن بوصولهم فلم یصل، أو لخوف من اللص أو نحوه وإن لم یکن فی الواقع کـذلک، أو غیر ذلک من الأعـذار العقلائیه لم یکن الحـج واجباً علیه،

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰ باب ۷ فی وجوب الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱ باب ۷ فی وجوب الحج ح۳

فلا يستقر إذا لم تبق الاستطاعه إلى العالم القابل، لكن قد عرفت وجوب حفظ المال ولو كان حصوله قبل السنه.

والذى وجدته فى كتب الأصحاب حسب تتبعى الناقص غير مخالف لما ذكرته، بل كلماتهم مصرحه باستقرار الحج على المهمل.

قال فى الجواهر مازجاً مع المتن: "لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى فى أنه يستقر الحج فى الذمه إذا استكملت الشرائط وأهمل حتى فات، فيحج فى زمن حياته، وإن ذهبت الشرائط التى لا ينتفى معها أصل القدره، ويقضى عنه بعد وفاته" ((۱)) انتهى.

وقال فى المستند: "من استقر الحج فى ذمته بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضت مده يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عن الأكثر، أو الأركان منها خاصه كما احتمله جماعه، فأهمل حتى مات يجب قضاؤه عنه بالإجماع المحقق والمحكى" ((۲)) إلخ.

وقال فى الحدائق: قال العلامه فى التذكره استقرار الحج فى الذمه يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بأسرها ومضى زمان جميع أفعال الحج، ويحتمل مضى زمان يتمكن فيه من الإحرام ودخول الحرم، وأطلق المحقق فى المعتبر والشرائط القول بتحققها بالإهمال مع تحقق الشرائط، واعترضه فى المسالك بأنه لا بد تقييد الإهمال بكونه واقعاً فى جميع المده، إلخ.

ثم حكى

ص:۲۶۶

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۹۸

۲- المستند: ج۲ ص۱۶۴ السطر ۳۲

فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعاً، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً

عن المدارك أنه قال: ما وقفت عليه في هذه المسأله من الأخبار خال من لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به ... إلى أن قال: إن المستفاد من كثير من الأخبار ترتب القضاء على عدم الإتيان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهراً،((١)) انتهى.

أقول: وأنت خبير بأن الظاهر من الإهمال الترك عن عمد وعلم، لا بلا علم وعمد، وبهذا ظهر الإشكال فيما ذكره المستمسك في وجه استقرار الحج في المسأله بقوله: أصل الحكم في الجمله مما لا ينبغي الإشكال فيه((٢))، ثم ذكر كلام الجواهر المتقدم.

وكيف كان، فالأرجح في النظر عدم الوجوب على هؤلاء الذين لهم عذر، ولو كان هو الجهل ونحوه، فلا يجب عليهم الحج تسكعاً لو فقدوا الاستطاعه في العام الثاني، كما لا يجب القضاء عنهم لو ماتوا والحال هذه.

وعلى هذا {فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله} لم يكن {وجب عليه الحج ولو متسكعاً}، ولو حج كذلك ثم استطاع لزم عليه الإتيان ثانياً بعنوان حجه الإسلام.

{وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً} أي من

١- الحدائق: ج١٤ ص١٥٢

٢- المستمسك: ج ١٠ ص١٧٤ الفقره ٣ السطر ٤

وأن ما عنـده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج، ففى إجزائه عن حجه الإسـلام وعدمه وجهان، من فقد الشـرط واقعاً، ومن أن القدر المسـلم من عدم إجزائه حج غير المستطيع عن حجه الإسلام غير هذه الصوره. وإن اعتقد عدم كفايه ما عنده من المال وكان فى الواقع كافياً وترك

حيث المال {وأن ما عنـده يكفيه فبان الخلاف بعـد الحج، ففى إجزائه عن حجه الإسـلام وعدمه وجهان، من فقد الشـرط واقعاً} ومع فقـده لا يقع الحـج حجه الإسـلام على ما سـيأتى فى نفس هـذه المسأله، {ومن أن القـدر المسلّم من عـدم إجزائه حج غير المستطيع عن حجه الإسلام غير هذه الصوره}.

وهذا هو الذى اختاره المعاصـرون، قال فى المستمسک: هذا إنما يصلح وجهاً للإجزاء لو كان دليل يدل على عموم الإجزاء، فإنه حينئذ يقتصر فى الخروج عنه على القدر المتيقن، أما إذا كان مقتضى عموم الأدله عدم الإجزاء للوجه المذكور أولاً فيتعين القول بعدم الإجزاء((١))، انتهى.

وكأن نظر المصـنف (رحمه الله) إلى ما سـيأتى من أن دليل عـدم الإجزاء هو الاجماع، وإلا فمقتضـى القاعده الإجزاء، وحيث إن الإجمـاع دليـل لبى فاللازم الاقتصار فيه على القـدر المتيقن، وهو الحـج الـذى علم من الابتـداء عـدم اسـتطاعته، فيبقى غير هـذه الصوره تحت عموم الإجزاء الذى هو مقتضى القاعده الأوليه.

{وإن اعتقد عدم كفايه ما عنده من المال وكان فى الواقع كافياً، وترك

١- المستمسك: ج ١٠ ص١٧٦ الفقره السطر ۶

الحج فالظاهر الاستقرار علیه، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته.

الحج فالظاهر} عدم {الاستقرار علیه} خلافاً للماتن وغالب المعاصرین، وجه الاستقرار ما تقدم فی المسأله الرابعه والعشرین من عموم التكلیف للعالم والجاهل بالتقریب المذكور هناك، ووجه العدم ما ذكرناه فی نفس هذه المسأله عند قول المصنف (رحمه الله): فالظاهر استقرار وجوب الحج علیه، فراجع.

واحتمال أن العذر الرافع للاستطاعه یختص بالعذر الواقعی ولا یشمل العذر الخطائی تقیید فی دلیل العذر بلا مقید، إذ ظاهر قوله (علیه السلام): «فمن كان له عذر عذره الله» العذر العقلائی، ومن المعلوم أن الجهل منه، مضافاً إلی دلیل الرفع وغیره من المؤیدات التی ذكرناها فی المسأله الرابعه والستین.

{وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر} عند المصنف وجمله من المعاصرین {كفايته} واستدل له بأمرین:

الأول: إن رفع الحكم عند الضرر والحرج امتنان، فلا یمكن أن یكون الرفع مخالفاً للامتنان، وفیما لو حج بدون علم بالضرر وبالحرج لو قیل له لا یكفی حجك عن حجه الإسلام ویلزم علیك الإعاده كان مخالفاً للامتنان، ومثله ما لو توضأ مع الضرر أو صلی قائماً أو صام ثم تبین الضرر.

لا یقال: هذا إنما یتم فیا لم یكن الضرر والحرج موجباً لحرمه الاقتحام، كما لو كان فی الصوم هلاكه النفس وكذا الحج، وإلا فیحرم الفعل ولا یكون واجباً واقعاً.

لأنا نقول: رفع الحكم عن هذا الشخص الذی یضر ضرراً حراماً إذا صام

مثلاًـ ليس إلاّـ للامتنان، وحينئذ فلو لم يعلم وصام لاـ يخلو من أن يكون يجب عليه القضاء فيكون خلاف الامتنان، ومن أن لا يجب، والثانى مقتضى الامتنان، وحيث إن الدليل امتنانى لا بد من القول به، ولكن فيه:

أولاً: إن رفع الحكم عند الضرر والحرج ليس للامتنان مطلقاً، بل قد يكون لعدم الملاك، مثلاً إذا كان مصلحه الصوم صحه البدن وكان هذا الصوم ضاراً، لم يكن الرفع لمجرد المنه بل لعدم الملاك، وعليه فأى معين فى مقام الإثبات لأنه من هذا القسم أو من ذاك.

مضافاً إلى النقض بالحج التسكعى، فإن عدم الوجوب على غير المستطيع ليس إلاّ للامتنان كما يظهر من أدلته، مع قولهم بعدم كفايته عن حجه الإسلام والحال أنه مخالف للامتنان، إذ لو حج كذلك ثم قيل له حج ثانياً لزم خلاف الامتنان.

وثانياً: إن ظاهر الأدله أن الرفع بحكمه الامتنان، أى إن الامتنان صار حكمه لرفع الحكم، وحينئذ فلا حكم أصلا كسائر الحِكَم المذكوره فى الأخبار، فكما أن الحكم المرفوع أو الموضوع لحكمه لا يدور مدار تلك الحكمه وجوداً وعدماً كذلك ما نحن فيه، وتخصيص الرفع بصوره العلم مع إطلاق الدليل اجتهاد فى مقابل النص، وقد ورد فى الأخبار موارد تدل على الردع عن عدم العمل بالحكم الامتنانى.

ففى موثق أبى بصير، قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان فماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها، قال: «هل برئت من مرضها»، قلت: وماتت فيه، قال: «لا يقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها». قلت: فإنى أشتهى أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك، فقال: «كيف تقضى عنها شيئاً لم

يجعله الله عليها»((۱)).

وجه الدلاله عدم استفصال الإمام (عليه السلام) بين المرض الذى لا يجوز معه الصوم وبين ما يجوز، بل حكم بعدم الجعل مطلقاً وردع السائل عن قضاء ما لم يجعله الله عليها، ولو كان يجوز مع بعض أفراد المرض المرفوع وجوب الصوم معه الصوم ولو استحباباً كان تعليل عدم القضاء بعدم الجعل غير تام.

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر». ثم قال: «إن رجلًا أتى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصوم شهر رمضان فى السفر؟ فقال: «لا»، فقال: يا رسول الله إنه علىّ يسير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تصدق على مرضى أمتى ومسافريها بالإفطار فى شهر رمضان، أيحب أحدكم لو تصدق بصدقه أن ترد عليه»((۲)).

إلى كثير من أمثاله، مع وضوح أن رفع الحكم امتنانى ولم يعلل النبى (صلى الله عليه وآله) عدم الصوم حتى جوازاً إلاّ بالامتنان.

وفى بعض الروايات أن من صام فى السفر سماه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاصياً.

ومثله الحكم بقصر الصلاه فى السفر الذى يظهر من بعض الأدله أنه امتنانى، ومع ذلک لا يجوز التمام، ولزوم الإعاده فى بعض الصور كالنسيان.

الثانى: إن الحرج والضرر وإن كان مانعاً عن الاستطاعه، إلاّ أن دليل ما نعيته يختص بمثل صحيح الحلبى المتضمن لمنافاه العذر للاستطاعه، وهو يختص بمن ترک الحج فلا يشمل من حج.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ باب ۲۳ فى أحكام شهر رمضان ح۱۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۲۴ باب ۴ فى صفه الصوم ح۵

والحاصل أن الـدليل لما كان مختصاً بمن ترک الحـج ولا يشـمل من حـج، فإذا حـج مع فقـده كان حـج الإسـلام، واذا تركه لم يستقر الحج فى ذمته، والتفكيک بين الفاعل والتارک لا مانع عنه.

ونظيره جميع موارد الأبـدال الاضـطراريه، فإن الفعل الناقص إن جاء به كان واجباً عليه، وإن لم يأت به كان الواجب هو الكامل، كذا ذكره فى المستمسک.

وفيه: إن عدم الحرج والضـرر إن كان شرطاً فى التكليف كالاسطاعه الماليه، بمعنى أنه أخذ فى موضوع الاستطاعه، فالذى يكون الحج ضـررياً أو حرجياً بالنسـبه إليه غير مسـتطيع، ومع عدم الاسـتطاعه لا وجوب كالمتسكع بالحج، فلا يجزى عن حجه الإسلام الـواجب، وإن كـان من قبيـل المزاحم ففى مقـام الواقـع والثبوت إن كـان ملاـک الحـج أقوى بحـد الوجوب كـان اللاـزم القول بوجوب الحج حتى مع العلم بالضرر والحرج، وقد تقدم عن المصنف وغيره عدم الوجوب.

وإن كان ملاک الضـرر أقوى بحد الحرمه كان اللازم القول بعدم الكفايه عن حجه الإسـلام ولو فى حال الجهل، لأنه لا وجوب حينئـذ، علم به أو جهل، وذلک مثل أن الثواب إذا كان مائه درجه خالصاً كان محل الوجوب، فإذا عارضه محـذور ارتفع الثواب الخالص فلا وجوب.

وإن كـان الملاكـان متساويين كان اللازم التخيير بين الفعل والترک واقعاً، مع عـدم الوجوب لو فعل وعـدم الحرمه، من غير فرق بين العلم والجهل.

وأما التنظير بالأبدال الاضطراريه فلم يعلم له وجه صحيح كما لا يخفى على المتأمل، والمسأله بعد تحتاج إلى التأمل، والله العالم.

ص:٢٧٢

وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترک الحج فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحج أو لا، وجهان والأقوى عدمه، لأن المناط فى الضرر الخوف وهو حاصل، إلاّ إذا كان اعتقاده على خلاف روايه العقلاء وبدون الفحص والتفتيش.

ثم على القول بعدم الكفايه إنما هو فيما إذا كان الضرر أو الحرج فى نفس الحج، أما لو كان فى المقدمات مع خلو الحج عن الضرر فلا ينبغى الإشكال فى الكفايه، لأنه إذا وصل الميقات يكون مستطيعاً بلا ضرر ولا حرج.

{وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترک الحج فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحج} حتى يجب عليه فى السنه القابله ولو متسكعاً، والقضاء عنه لو مات {أو لا} يستقر، {وجهان} من أن تخليه السرب والضرر والحرج ونحوها من الأمور الواقعيه، وهى بواقعها أسباب عدم وجوب الحج لا ـ بظنها أو اعتقادها مع عدم مطابقه الظن والاعتقاد للواقع، نهايه الأمر أنه لو اعتقد أو ظن كان معذوراً فى ترک الحج فى هذه السنه، ولكن لا يرتفع الوجوب الواقعى، فاللازم القول بالاستقرار، فهو نظير ما لو اعتقد عدم الاستطاعه الماليه الذى تقدم من المصنف وغيره استقرار الحج فى الذمه.

{و} لكن {الأقوى عدمه} لا {لأن المناط فى الضرر الخوف وهو حاصل، إلاّ إذا كان اعتقاده على خلاف روايه العقلاء وبدون الفحص والتفتيش} إذ تقدم أن الضرر الرافع للتكليف هو الضرر الواقعى لا الضرر الاعتقادى، بل وجه عدم الاستقرار هو كون هذا الاعتقاد من الأعذار

العقلائیه، وقد تقدم فی المسأله الثالثه والستین عدم وجوب الحج مع العذر، فراجع.

وقد أشرنا إلی أن العذر لا یختص بما کان منشؤه مطابقاً للواقع، بل هو أعم من المطابق وغیر المطابق، فإنه لو کان کل یوم یقتل بعض المسافرین فلم یذهب أحد فی یوم السبت مثلًا لاحتمال الضرر، وکان من باب الاتفاق هذا الیوم خالیاً عن الضرر، صدق فی العرف أنه کان له عذر فی عدم الذهاب.

والحاصل أن دلیل مانعیه العذر لا یختص بصوره وجود منشئه واقعاً، بل یشمل صوره اعتقاد وجوده.

ولا یفرق فی ذلک بین کون المانع المعتقد عدواً أو ضرراً نفسیاً أو مالیاً أو عرضیاً أو غیرها، کما لا فرق بین اعتقاده وبین ظنه وبین خوفه ولو بدون الظن، فالمدار هو العذر العقلائی لا المطابقه وعدمها.

بقی الکلام فیما استثناه بقوله (قدس سره): (إلّا إذا کان) إلخ، فإنه یصح بالنسبه إلی عدم الفحص والتفتیش، وأما بالنسبه إلی معتقد الضرر، ولو کان العقلاء لا یعتقدون، ففی الاستقرار علیه تأمل، إذ هذا عذر بالنسبه إلیه وإن لم یکن عذراً بالنسبه إلی غیره، کما أن من یعتقد عدم الضرر لیس له عذر وإن کان العقلاء یعتقدونه.

اللهم إلّا أن یقال: إن العذر الذی جعله الشارع مسقطاً للوجوب هو العذر العقلائی، فلو کان العذر غیر عقلائی لم یکن مسقطاً. وما ورد فی بعض أدله الصوم من کون الإنسان علی نفسه بصیره لا یدل إلّا علی کون بصیره الإنسان

المتعارف معياراً، لا بصيره الإنسان غير العادى.

ثم إن المراد بالعذر العقلائى العذر لهذا الشخص عند العقلاء وإن لم يكن لغيره هذا العذر، لا العذر لجميع العقلاء، فالعذر العقلائى الشخصى مانع لا العذر العقلائى النوعى، فالضرر والحرج وتخليه السرب وعدم المزاحمه بواجب أو حرام وأمثالها كلها مأخوذه فى الاستطاعه شخصيه لا نوعيه، فلو كان الحج لجميع أهل الأرض غير هذا الشخص ضررياً، أو كان السلطان يمنعهم غير هذا لصداقته معه، أو غير ذلك وجب عليه دونهم.

قال فى المستند: ليس المراد بتخليه السرب تخليته لكل أحد فى كل حال، بل المراد تخليته بالنسبه إلى الشخص بحسب أحواله، فلو كان فى الطريق خوف عدو لشخص دون آخر يجب الحج على الآخر، ولو لم يأمن الطريق للقافله القليله وأمن مع الكثره وتحققت يجب، ولو ارتفع العدو بتحمل شخص الضرر على نفسه يجب على الباقين، إلى غير ذلك من الموانع((١))، انتهى.

{وإن اعتقد عدم مانع شرعى فحج، فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف} إذا كان المانع قبل الميقات، أما لو كان بعده فالكلام فيه كالكلام فى اعتقاد عدم الضرر. وقيد السيد البروجردى ذلك بقوله: إلاّ إذا تبين اتحاد بعض أعمال الحج مع الحرام وكان غير معذور فى جهله، انتهى.

أقول: اللازم تقييد الفرع السابق وهو قوله: (وإن اعتقد عدم الضرر)

١- المستند: ج٢ ص١٦٢ مسأله ٣ السطر ٢٩

وإن اعتقد عدم مانع شرعى فحج فالظاهر الاجزاء إذا بان الخلاف، وإن اعتقد وجوده فترک فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار.

ثانيهما: إذا ترک الحج مع تحقق الشرائط متعمداً، أو حج مع فقد بعضها کذلک، أما الأول فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجه،

إلخ، بهذا القيد لكونهها من واد واحد.

وكيف كـان فحال الاتحاد حال التلازم، فلا فرق بين ما لو كان طوافه ملازماً لترک إنقاذ غريق أو إطفاء حريق، أو كان طوافه ملازماً لقتل وقتال فى المسجد، وبين ما كان أحدهما متحداً مع الغصب.

ثم إن إطلاق عدم الإجزاء فى صوره الاتحاد أيضاً غير تام، إذ لو التفت بعد الفعل إلى ذلک وتداركه بإتيان نفسه أو نائبه فى صوره إمكان التدارک كفى قطعا.

{وإن اعتقد وجوده فترک فبان الخلاف فالظاهر} عدم {الاستقرار} لما تقدم من كون عذراً، وفى فرق المصنف بين هذه المسأله بالاستقرار وبين المسأله السابقه بعدمه إشكال.

و{ثانيهما: إذا ترک الحج مع تحقق الشرائط متعمداً، أو حج مع فقد بعضها كذلک} متعمداً، {أما الأول فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجه}.

يقع الكلام فيما نحن فيه فى مقامين:

الأول: فى أن الاستقرار هل يتوقف على البقاء إلى ذى الحجه، أو إلى آخر الأعمال، أو إلى تمام الأركان، أو غير ذلک، ويأتى الكلام فيه فى المسأله الواحده والثمانين.

المقام الثانى: فى أنه هل يجوز إزاله الشخص لبعض الشرائط أم لا، فنقول: أما البلوغ والحريه فلا يمكن إزالتها، وأما العقل فإن أزاله عمداً، بأن استعمل ما جن بسببه فى الموسم، ففى استقرار الحج عليه وعدمه تردد، من أنه

إخراج عن الموضوع إذ الحج تكليف العاقل لا الجنون فيكون كمن سافر الذى يتوجه إليه القصر.

والقول بالفرق بين السفر وإزاله العقل بأن السفر جائز بخلاف إزاله العقل فإنه محرم غير تام، إذ الجواز وعدم الجواز غير فارق فى ترتب الحكم على الموضوع، ألا ترى أن الشخص لو حرم عليه البقاء فى مدينه ثم نوى عشره أيام فيها وجب عليه التمام والصيام لتحقق موضوعهما وإن كان ذلك حراماً، وكذا لو كان له الماء ثم أهرقه فإنه يجب عليه التيمم وإن كان ذلك حراماً.

ولا نريد بذلك رفع العقاب، بل نريد عدم الاستقرار، كعدم لزوم القضاء بالنسبه إلى الصوم والصلاه اللذين أتى بهما فى محل نوى فيه الإقامه وإن كان البقاء فيه حراماً.

ومن أن التكليف بالحج توجه إليه لاستجماعه الشرائط، فكان ثبت عليه الوجوب، والإخراج عن الموضوع لا يفيد فى عدم الاستقرار، فيكون كمن ذهب إلى حجره وقفل الباب عليه حتى لا يتمكن من الذهاب مع الرفقه فى وقت حركتهم، وهذا القول هو الأقرب فى النظر.

ثم إنه لو جن بسبب شرب شىء بغير علم أنه يورث الجنون، فالظاهر عدم الوجوب والاستقرار، لأنه من الأعذار العقلائيه، فيكون كغيره من أرباب الأعذار الذى تقدم عدم الوجوب فى حقهم.

وأما المال فقد تقدم عدم جواز إتلافه فى غير المستثنيات حتى قبل المحرم، كما لو صار له مال قبل المحرم فإنه يجب عليه حفظه إلى السنه المقبله، ولو أتلفه كان اللازم القول باستقرار الحج عليه، كما أنه قد مر أنه لو تلف بنفسه وبلا اختيار لم يجب عليه.

وأما الصحه فإن أزالها بشرب شىء عمداً، بحيث أورث المرض، فالكلام فيه كالكلام فى العقل، والظاهر لزوم أن يحج رجلاً كما سيأتى، ومن أقسام المرض

ما أورث الإغماء أو السكر أو نحوهما.

وأما الزمان بأن أخر الذهاب إلى أن ضاق عن الأعمال حتى الاضطرارى منها، فالمقطوع به الاستقرار عليه، لشمول أدله الاستطاعه له، أعنى قولهم (عليهم السلام): «من مات ولم يحج» إلخ.

وأما قوله تعالى: (ولله على الناس) فقد عرفت التردد فى دلالته بالنسبه إلى الفاقد بعد الوجدان، لخروجه عن موضوع الحكم وهو الاستطاعه، ومثلها الأخبار، كعدم شمول أخبار القضاء العامه نحو: «من فاتته فريضه» لعدم كونه قضاءً فى السنه الثانيه، بل القضاء هو الفعل فى غير الوقت، وأدله القضاء بعد الموت بالنسبه إلى الحج إنما يتعدى منها إلى الحياه بالأولويه، وذلك لا يصلح بمورد الشك، وقد تقدم الإشكال فى الأولويه، فتأمل.

وأما تخليه السرب، فلو سبب العدو كما لو علم أنه لو كتب إلى أعدائه بأنه يريد الحج قطعوا عليه طريقه، أو أنه لو أخبر السلطان منعه من الذهاب، فحاله حال متعمد الترك، لأنه هو الذى سبب الترك، وأدله تخليه السرب منصرفه عن مثله قطعا، بل حاله فيما نحن فيه حال من أقفل الحجره على نفسه كما تقدم.

وأما فعل شىء يورث التضرر من الحج، كما لو أخبر السراق بذلك وعلم أنه لو سافر يسرقون أمواله الموجوده فى وطنه، أو يغصبون داره أو بستانه أو من سائر الأضرار غير البدنيه، فهذا إن لم يجز تحمله كما لو صار حجه سبباً لفساد زوجته استقر عليه الحج، ولكن لا يجب عليه الذهاب بل لا يجوز له لكون الضرر المزاحم أهم، وإن جاز تحمله كما لو علم بسرقه مال معتد به وجب فإنه هو الذى أوقع نفسه فى هذا الضرر.

وأما الثانى فإن حج مع عدم البلوغ أو عدم الحريه فلا إشكال فى عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين، على إشكال فى البلوغ قد مر، وإن حج مع عدم الاستطاعه الماليه فظاهرهم مسلميه عدم الإجزاء، ولا دليل عليه إلّا الإجماع،

وأما الإتيان بما يزاحم الحج، كما لو أغرق شخصاً وكان إخراجه يستدعى زمانا يذهب فيه الرفقه، كما لو كان سفره بالطائره الأخيره ولم يبق من حركتها إلّا مقدار أقل من إنقاذ الغريق، فإنه يقدم على الحج لأهميته ولكن يستقر عليه الحج.

ولهذا المقام فروع كثيره أضربنا عن ذكرها خوف التطويل، والله العالم، وهو الموفق للصواب.

{وأما الثانى} أى الحج مع فقد بعض الشرائط {فإن حج مع عدم البلوغ أو عدم الحريه فلا إشكال فى عدم إجزائه} لما تقدم من أدله عدم إجزاء حج الصبى والعبد {إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ قد مر} فى المسأله السابقه.

وقد تقدم أن الأقرب عدم الإجزاء، ولا أقل من الإشكال المقتضى لوجوب الحج حين البلوغ، لأصاله عدم كفايه حجه عن حجه الإسلام.

{وإن حج مع عدم الاستطاعه الماليه فظاهرهم مسلميه عدم الإجزاء، ولا دليل عليه إلّا الإجماع} المستفيض فى كلامهم.

قال فى الخلاف: من لم يجد الزاد والراحله لا يجب عليه الحج، فإن حج لم يجزه وعليه الإعاده إذا وجدهما، وقال باقى الفقهاء أجزأه، دليلنا أن الله تعالى علق الوجوب على المستطيع، فمن قال إن غير المستطيع إذا حج أجزأ عنه إذا كان مستطيعاً فعليه الدلاله، وأيضاً فعليه إجماع الفرقه، وأيضاً فإذا استطاع

وأعاد الحج برئت ذمته بيقين وإن لم يعد فليس على برائتها دليل ((۱))، انتهى.

وقال في محكي المنتهى: لو فقدهما _ أي الزاد والراحله _ وتمكن من الحج ماشياً فقد بينا أنه لا يجب عليه الحج، فلو حج ماشيا لم يجزه عن حجه الإسلام عندنا، ووجب عليه الإعاده مع استكمال الشرائط، ذهب إليه علماؤنا((۲))، انتهى.

قال في الحدائق بعد هذا الكلام وكلام آخر من المحقق، أقول: وعلى هذه المقاله اتفقت كلمتهم كما سمعته من كلام العلامه ((۳))، انتهى.

وقال في المستند: لو حج غير المستطيع تسكعاً أو بمشقه شديده كان حجه ندباً ولم يجز عن حجه الإسلام، ويجب عليه الاعاده لو استطاع، بلاخلاف كما قيل، بل بظاهر الإجماع كما عن الخلاف والمنتهى وغيرهما ((۴))، انتهى.

وقال في الجواهر مازجاً مع المتن: وأما لو كان عاجزاً عن الحج فحج متسكعاً، أو حج عن غيره لم يجزه عن فرضه ... إلى أن قال: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ((۵)) انتهى.

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا حاجه إلى ذكرها.

وكيف كان، فالذي استدل للمطلب أمور:

۱- الخلاف: ص۳۸ مسأله ۳

۲- المنتهى: ج۱ ص۶۵۲ في كتاب الحج سطر ۲۴

۳- الحدائق: ج۱۴ ص۸۲

۴- المستند: ج۲ ص۱۶۳ سطر ۱۴

۵- الجواهر: ج۱۷ ص۲۷۱

الأول: الإجماع المحكی فی کلام هؤلاء الأعلام. وفیه: المناقشه فیه صغری وکبری کما مر غیر مره.

الثانی: الأصل، فإنه یقتضی عدم کفایه فاقد الشرائط عن حجه الإسلام، إلاّ أن یدل دلیل علی أن الحج مطلقاً کاف، ولیس فیما بأیدینا من الأدله مما ظفرنا علیه ذلک، وإلی هذا أشار الشیخ فی کلامه المتقدم بقوله: "وأیضاً فإذا استطاع وأعاد الحج"، إلخ.

الثالث: ما ذکره المحقق فی المعتبر من دلاله بعض الروایات علیه، کقول الصادق (علیه السلام) فی روایه أبی بصیر: «لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل کانت له حجه، فإذا أیسر بعد ذلک کان علیه الحج»((١)).

أقول: وجه الدلاله أن حج المعسر غیر کاف عن حجه الإسلام، بل یجب علیه الحج لو أیسر.

وفیه: إن فیه احتمالات:

الأول: إنه بذلی وهو لا یکفی.

والثانی: إنه نیابی وهو لا یکفی.

الثالث: إنه بذلی أو نیابی والحکم بالحج ثانیاً استحبابی.

ومع هذه الاحتمالات لا مجال للاستدلال بها علی المطلب، مضافاً إلی ما تقدم من لزوم حملها علی الإعاده استحباباً لقرینه الروایات الأخر الداله علی کفایه الحج البذلی.

الرابع: وهو عمده الأدله الذی استدل به کل من الشیخ والمحقق والعلامه والنراقی وغیرهم، أن وجوب الحج معلق علی الاستطاعه المفقوده فی المقام، وبانتفاء الشرط ینتفی المشروط، فإن إطلاق الآیه یقتضی وجوب الحج

١- الوسائل: ج٨ ص٣٩ باب ٢١ فی وجوب الحج ح٥

بعد الاستطاعه وإن كان قد حج قبل ذلک.

ولا يرد عليها إلّا أمور غير صالحه للورود، وهى:

الأول: أصاله عدم الوجوب، فإنه قبل الاستطاعه لم يكن الحج عليه واجباً، فيستصحب إلى ما بعدها.

وفيه: إن الإطلاق دليل اجتهادى فلا مجال للأصل العملى معه.

الثانى: الروايات الداله على أن الحج مره واحده فى العمر.

وفيه: إن ظاهر تلک الأدله أن الحج الواجب مره واحده لا مطلقاً، ففى روايه هشام: «وكلفهم حجه واحده»((1))، وعن الفضل: «أمروا بحجه واحده»((2))، وعن محمد بن سنان: «عله فرض الحج مره واحده»((3))، إلى غير ذلک. وأما أنه لو أتى بالحج المستحب كفاه عن الحج والواجب فلا.

الثالث: إنه لا شک فى أن الذين حجوا مع النبى (صلى الله عليه وآله) كان حجهم حجه الإسلام، ومن المعلوم أن كثيراً منهم ما كانوا مستطيعين، فعن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل فى الإسلام: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يريد الحج يؤذنهم بذلک ليحج من أطاق الحج» إلخ((4))، فإن من أطاق الحج أعم من المستطيع وغيره.

وفيه: عدم تسليم

1- الوسائل: ج8 ص12 باب 3 فى وجوب الحج ح1
2- الوسائل: ج8 ص12 باب 3 فى وجوب الحج ح2
3- الوسائل: ج8 ص13 باب 3 فى وجوب الحج ح3
4- الكافى: ج4 ص249 باب حج النبى ح7

وإلا فالظاهر أن حجه الإسلام هو الحج الأول، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبى صلاه الظهر مستحباً بناءً على شرعيه عباداته فبلغ فى أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها؛ ودعوى أن المستحب لا يجزى عن

كون حج جميعهم حجه الإسلام، لعدم دليل على ذلك.

الرابع: إن اشتراط الاستطاعه من باب الامتنان، كما لو قال الموله: من له ألف درهم فليتصدق بدرهم، فإنه لو تصدق من ليس له ألف ثم صار له ألف لم يلزم عليه بنظر العرف الإعاده لحصول الشرط فعلا، وذلك لأنهم يرون السقوط عن غير الواجد منه عليه ورفاهيه له، فإذا أداه مع عدم الوجوب فكأنه لم يبق مجال للوجوب عليه.

والحاصل أن الشرط قد يكون حقيقياً وقد يكون رفاهياً، ففى الثانى يجزى غير ذى الشرط بخلاف الأول، والاستطاعه فى الحج من قبيل الثانى، والحريه والبلوغ من قبيل الأول.

وفيه: ما تقدم عند قول المصنف: (وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج) إلخ فراجع.

{وإلا ـ فالظاهر} من الأدله عند المصنف {أن حجه الإسلام هو الحج الأول، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً} فلو استطاع بعد ذلك لم يلزم عليه الإتيان بحجه الإسلام {كما إذا أتى الصبى صلاه الظهر مستحباً بناءً على شرعيه عباداته فبلغ فى أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها} وفيه ما تقدم من لزوم الإعاده حتى لو بلغ فى أثناء الصلاه.

{و} بعد وجود الدليل الاجتهادى الدال على عدم الكفايه لا ـ حاجه إلى {دعوى أن المستحب لا يجزى عن الواجب} حتى يجاب بكونها {ممنوعه بعد

الواجب ممنوعه، بعد اتحاد ماهيه الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدد ماهيه حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهيه، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحه البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب.

اتحاد ماهيه الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدد ماهيه حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهيه} مضافاً إلى أن هذه وجوه اعتباريه لا يمكن الركون إليها لإثبات الحكم أو نفيه.

ثم إن ما ذكر من عدم كفايه حج المتسكع عن حجه الإسلام، إنما يتم لو كان التسكع إلى الآخر أما لو انقلب فقره إلى الاستطاعه قبل الميقات، أو بذل له باذل قبله، فلا إشكال فى الكفايه.

قال فى المستند: لو حصل لغير المستطيع الاستطاعه قبل الميقات، كأن يحصل له من السؤال ما يكفى له منه إلى تمام المناسک، أو كان له من ماله هذا المقدار، أو سهل له المشى منه إلى مكه من غير راحله، أو تحمل الحركه العنيفه فى ضيق الوقت حتى أدرك الميقات فى الوقت، أو بلغ إلى موضع الأمن قبل الميقات، وغير ذلك، يجزى عن حجه الإسلام([1])، انتهى.

{وإن حج مع عدم أمن الطريق، أو مع عدم صحه البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك} بحيث كان حرجاً عليه إيصال نفسه إلى الميقات لاحتياجه إلى حركه عنيفه {فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب}. فعن

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۳ سطر ۱۸

العلامه (رحمه الله): الصغير والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحله وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير، لو تكلف الحج يصح منهم وإن لم يكن واجباً عليهم ولا يجزيهم عن حجه الإسلام.

وعن المدارك: والمتجه أنه إن حصلت الاستطاعه الشرعيه قبل التلبس بالإحرام ثبت الوجوب والإجزاء، لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعه من البلد، وإن حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعه انتفى الأمران معاً، سواء كان عدم تحقق الاستطاعه بعدم القدره على الزاد والراحله، أو بالمرض المقتضى لسقوط الحج، أو لخوف الطريق أو غير ذلك، لأن ما فعله لم يكن واجباً فلا يجزى عن الواجب، كما لا يجزى فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته((١)).

وفى الحدائق: المستفاد من ظاهر عبائرهم أنه لو تكلف الممنوع بأحد الأعذار المتقدمه الحج لم يجزه عن حجه الإسلام، لعدم تحقق الاستطاعه التى هى شرط الوجوب، فكان كما لو تكلفه الفقير((٢)).

وفى المستند: ولا فرق فى ذلك ـ أى فى عدم إجزاء حج من لم يكن واجداً للشرط عن حجه الإسلام ـ بين انتفاء الاستطاعه الماليه وغيرها، كما صرح به جماعه وحكى عن المشهور((٣)).

وفى الجواهر: وعلى كل حال فلو تكلف هذا وشبهه ـ أى من يحتاج إلى

ص:٢٨٥

١- المدارك: ص٤٠٧ فى كتاب الحج سطر ٨

٢- الحدائق: ج١٤ ص١٣٧

٣- المستند: ج٢ ص١٦٣ سطر ١٦

وعن الـدروس الإـجزاء، إلاّـ إذا كـان إلى حـد الإضـرار بـالنفس وقـارن بعض المناسـك فيحتمـل عـدم الإـجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء، وعلل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب.

حركه عنيفه ـ الحج لم يجز عن حجه الإسلام لعدم تحقق الاستطاعه التى هى شرط الوجوب، فكان كما لو تكلفه الفقير((١))، انتهى.

{وعن الـدروس الإـجزاء إلاّـ إذا كـان إلى حـد الإضـرار بـالنفس وقـارن بعض المناسـك فيحتمـل عـدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء، وعلل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب}.

قـال فى محكى كلامه ما لفظه: ولو حـج فاقـد هـذه الشـرائط لم يجزه، وعنـدى لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعـدو وتضـيق الوقت أجزأ ذلـك، لأـن ذلـك من باب تحصـيل الشـرط، فإنه لا يجب ولو حصـله وجب وأجزأ. نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء، انتهى.

ووجهه فى المسـتمسک: بـأن عـدم الحرج والضـرر المـأخوذ شـرطاً فى الاسـتطاعه يراد بها عـدم الحرج والضـرر الآتيين من قبل الشـارع لا مطلقاً، فإذا تكلف الملكف الحرج والضـرر لا بـداعى أمر الشارع بل بـداع آخر فعـدم الحرج والضـرر الآتيين من قبل الشارع حاصل، لأن المفروض أن الحرج والضرر

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٨٧

وفیه: إن مجرد البنـاء علی ذلـک لا یکفی فی حصول الشـرط، مع أن غایه الأمر حصول المقـدمه التی هو المشـی إلی مکه ومنی وعرفات، ومن المعلوم أن مجرد هذا لا یوجب حصول الشرط الذی هو عدم الضرر أو عدم الحرج.

الحاصـلین کانا بإقـدام منه وبداع نفسانی لا بداعی الأمر الشـرعی، فتکون الاسـتطاعه حینئذ حاصـله بتمام شـروطها، فیکون الحج حج الإسلام([(۱)])، انتهی.

{وفیه: إن مجرد البناء علی ذلک} الـذی ذکره من أنه من باب تحصـیل الشـرط {لا یکفی فی حصول الشـرط، مع أن غایه الأمر حصول المقـدمه التی هو المشـی إلی مکه ومنی وعرفات، ومن المعلوم أن مجرد هـذا لا یوجب حصول الشـرط الـذی هو عـدم الضرر أو عدم الحرج}.

والحاصل أن اسـتدلال الدروس مخدوش من جهه ابتناء ذلک علی أن الحج مع الضـرر من قبیل تحصیل الزاد والراحله، فإنه وإن لم یجب علیه تحصـیلها إلّا أنه لو حصلها وذهب إلی الحج کان صحیحاً مجزیاً عن حجه الإسلام، لا من قبیل حج المتسکع الذی لو حـج لم یکن حجه حجه الإسـلام لفقدان شـرطه. والحال أن هذا الابتناء غیر صـحیح، إذ من تکلف الحج مع خوف الطریق أو الضرر إنما یحصل له الحج الفاقد للشرط لا أنه یحصل له الشرط.

نعم لو شرب دواءً حتی صح ثم ذهب، أو سبب أمن الطریق ثم ذهب، کان ذلک من تحصیل الشرط، فالحج مع الضرر أو الحرج من قبیل حـج المتسـکع الذی یؤتی به بلا شـرط إلی الآخر، کما یقوله المشـهور لا من قبیل حج من لم یکن له زاد ولا راحله ثم حصلهما، وذهب إلی الحج کما هو ظاهر کلام الدروس، وبهذا تعرف أن إشکال المصنف

ص:۲۸۷

۱- المستمسک: ج۱۰ ۱۸۲

نعم لو كان الحرج أو الضرر فی المشی إلی المیقات فقط ولم یکونا حین الشروع فی الأعمال تم ما ذکره، ولا قائل بعدم الإجزاء فی هذه الصوره،

(رحمه الله) علی الدروس إشکال واحد لا إشکالان، ولو قال مکان قوله (مع أن غایه الأمر) إلخ: والحال أنه تحصیل للمقدمه الخ، کان أوضح فی بیان المراد.

وأما ما ذکره المستمسک، ففیه: إن الشارع لو رفع الضرر والحرج الآتیین من عنده ـ بمعنی أنه قید التکالیف بعدم الضرر والحرج فی الجمله ـ کان تاماً، ولیس کذلک، بل الحرج والضرر کما یقتضیه إطلاق دلیلهما أنهما مرفوعان مطلقاً سواء رضی به المکلف أم لا.

والحاصل إن الشارع لم یجعل الحکم الضرری، رضی به المکلف أم لا، مضافاً إلی أن خلو السرب والصحه ونحوهما أخذا فی دلیل الحج شرطاً، فأی فرق بینهما وبین الزاد والراحله حتی یقال بأن المتسکع لا یجزیه وغیر خالی السرب والصحیح یجزیه.

ولو قیل: إن اشتراط الصحه والخلو من باب عدم الحرج الذی لو تکلفه المکلف کفی عن حجه الإسلام.

قلنا: اشتراط الزاد والراحله کذلک.

والحاصل أنه یرد علی التوجیه المذکور أمران:

الأول: إن الحکم فی مورد الحرج غیر مجعول فلیس بید المکلف.

الثانی: إن شرط الصحه والخلو مثل شرط الزاد والراحله فلا وجه للفرق بینهما.

{نعم لو کان الحرج أو الضرر فی المشی إلی الیمقات فقط، ولم یکونا حین الشروع فی الأعمال تم ما ذکره} من کونه من باب تحصیل الشرط، ولذا احتمل فی المستند أن یکون النزاع بین الدروس والمشهور لفظیاً، {و} لکن {لا قائل بعدم الإجزاء فی هذه الصوره} فلا یکون الشهید (رحمه الله) مفصلاً

هـذا ومع ذلـك فالأقوى مـا ذكره فى الـدروس، لاـ لمـا ذكره بل لأن الضـرر والحرج إذا لم يصـلا إلى حـد الحرمه إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى.

فى المسأله على خلاف المشهور، مع أن ظاهر كلامه وكلام غيره أنه مقابل للمشهور.

ثم لاـ يخفى أنه لاـ بـد من تقييـد ذلك بما لم يكن الرجوع مستلزماً للضـرر والحرج، أو كان عـدو أو نحوه هناك، وإلا أشـكل الإجزاء لعدم خلو السرب والصحه ونحوهما، لما عرفت سابقاً من هذه الشرائط بالنسبه إلى الإياب شرط أيضاً كما هو بالنسبه إلى الذهاب شرط، لكن فيه تردد.

كما أنه لا بد من تقييده بعدم تقارن الضـرر المحرم تحمله مع بعض المناسك، كما أشار إليه بقوله: إلّا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس إلخ، وإلا كان الكلام فيه كما تقدم عند قول المصنف: وإن اعتقد عدم مانع شرعى فحج إلخ.

{وهذا ومع ذلك} الإشكال الذى ذكرناه على الشهيد (رحمه الله) {فالأقوى ما ذكره فى الدروس} من إجزاء الحج مع فقد هذه الشرائط عن حجه الإسـلام إذا لم يكن الضـرر إلى حد الإضـرار بالنفس ونحوه، {لا لما ذكره} من أنه من باب تحصـيل الشرط الذى قد عرفت الإشـكال فيه {بل لأن الضـرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمه إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى}.

بيـان ذلـك: إن أدله الحرج لأجـل ورودها فى مقام الامتنان لا تصـلح دليلًا إلّا لنفى الوجوب لا نفى الجواز، إذ مقتضـى توسـعه الدين والمنه على العباد أن يكون كل من الطرفين بيده، فالتكليف بلزوم الحج

ضیق وعدم کفایته عن حجه الإسلام ضیق، والتوسعه أن یکون بیده إن شاء فعل وکفی وإن شاء لم یفعل ولم یعاقب.

لا یقال: إذا انتفی وجوب الحج فی موارد الحج والضرر فلا یبقی الطلب، إذ الجنس یذهب بذهاب فصله، والحاصل أن دلیل الحرج مخصص للأدله الأولیه، فتکون مخصوصه بغیر صوره الحرج، فلا تکلیف فی صوره الحرج حتی یکون الآتی به آتیاً للتکلیف.

لأنا نقول: إذا کان منشأ التخصیص کون التکلیف بالحج حرجیاً من دون أن یترتب علیه عدا المشقه الرافعه التکلیف مفسده، لا یجوز الإقدام علیها لکونها ضرراً محرماً، فالحرج لا یقتضی إلاّ رفع الإلزام لا رفع المحبوبیه والمطلوبیه، فلو أتی به المکلف متحملا للمشقه فقد أتی بالمحبوب الواقعی وإن لم یکن واجباً علیه، ویؤیده أن کون السواک مشقه أورثت رفع وجوبه لا رفع استحبابه وأصل جوازه.

هذا، ولکن یرد علیه:

أولاً: إن هذا المطلب المدعی ثبوته بعد رفع الوجوب کیف تولد من رفع الوجوب، والحال أنه لم یکن له فی السابق عین ولا أثر، وقد یقرب وجوده بأمور:

الأول: فی المستمسک من أن الخلاف بین فردی الطلب الوجوبی والاستحبابی لیس من قبیل الاختلاف بین فردی الکلی التشکیکی، بأن یکون الطلب الوجوبی أکیداً والطلب الاستحبابی ضعیفاً، ولا من قبیل الاختلاف

بين فردى الطلب المتواطىء، بأن يكون الطلب الوجوبى فرداً خالصاً والطلب الاستحبابى فرداً آخر نظير زيد وعمرو، بل الاختلاف بينهما ليس إلاّ في الترخيص فى مخالفته فى الطلب الاستحبابى وعدمه فى الطلب الوجوبى، ولما كانت أدله نفى الحرج والضرر راجعه إلى الترخيص فى مخالفه الطلب فالطلب قبل أدله نفى الحرج لا ترخيص فى مخالفته، وبعد أدله نفى الحرج مرخص فى مخالفته، فالطلب فى الحالين لا تبدل فيه وإنما التبدل فى انضمام الترخيص إليه بعد أن كان خالياً عنه، فإذا كان باقياً بحاله كان كافياً فى مشروعيه المطلوب وجواز التعبد به((1))، انتهى.

وفيه: إن الظاهر من أدله نفى الحرج والضرر رفع الحكم الذى كان ثابتاً لولاه، فليس الحكم الضررى والحرجى مجعولاً، لا أن الحكم مجعول وإنما رخص فى المخالفه، مضافاً إلى أن هذا الكلام عباره أخرى عن تركب الوجوب من طلب الفعل مع المنع عن الترك، وبأدله الحرج يرتفع جزء ويبقى جزء، وقد قرر فى محله عدم التركب، ولذا نقول فى أن نسخ الوجوب لا يدل على بقاء الطلب مع أن لازم هذا القول ذلك.

ومثل هذا الجواب يجاب عن قوله: ولو سلم أن الاختلاف بين فردى الطلب من قبيل الاختلاف بين فردى الماهيه التشكيكيه، فيكون الطلب الوجوبى شديداً، والطلب الاستحبابى ضعيفا، فغايه ما يقتضى دليل نفى الحرج رفع الشده الموجبه للزوم فيبقى أصل الطلب بحاله.

الثاني: إن الوجوب مركب من طلب الفعل مع المنع عن الترك، والقدر المتيقن

١- المستمسك: ج ١٠ ص ١٨٤

من رفع أدله الحرج رفع الثانی، لأنه سواء ارتفع الجزء الأول أو الثانی أو کلاهما فالجزء الثانی مرفوع، فیستصحب وجود الطلب المشکوک ارتفاعه، وفیه ما قرر فی محله من عدم ترکب الوجوب، مضافاً إلی ما تقدم من ظهور أدله الحرج فی رفع الحکم لا رفع جزء منه.

الثالث: إنه نقول ببساطه الوجوب کما هو المحقق، ونقول بتضاده مع الاستحباب، لکن إذا ارتفع الوجوب فهو قد یکون من باب عدم المقتضی وقد یکون من باب المانع، فإذا کان من باب عدم المقتضی فلا ملاک حتی یکون المتعلق مستحباً، وأما إذا کان من باب المانع فحیث إن الملاک موجود یکون موجباً لحدوث الإراده الاستحبابیه.

وفیه: إن وجود الملاک فرع شموله من أول الأمر حتی هذا الفرد الذی یکون ضرریا أو حرجیاً، وذلک غیر معلوم، بل دلیل الحرج المقتضی لتخصیص الأدله الأولیه یدل علی عدم وجود الملاک للفرد الحرجی، ومن أین لنا إثبات وجود الملاک بعد ما رأینا من جمله من المواضع الذی ارتفع الحکم فیها بالحرج عدم الملاک، کالقصر فی السفر والإفطار فیه.

مضافاً إلی أنه لم نر تخییراً فی موارد الحرج فی الشرعیات، فإن کل مورد سئل فیها عن الحکم الحرجی أجیب بعدم الحکم. نعم لو ثبت بدلیل خاص بقاء الطلب مع عدم الوجوب المرتفع للمشقه کان اللازم القول به کالسواک، فلا یکون نقضاً لما نحن بصدده.

وثانیاً: إنه علی فرض وجود الطلب فهو استحبابی، فما الدلیل علی کفایه هذا الحج الاستحبابی عن حجه الإسلام، والقول بأنه حقیقه واحده دعوی بلا برهان.

ص:۲۹۲

وثالثاً: النقض بالحج التسكعى، فإنه كيف يقال بعدم كفايته عن حجه الإسلام مع أن اشتراط الزاد والراحله امتنانى، والشرط الامتنانى لا يرفع أصل الحكم حين عدمه بل يرفع لزومه حين العدم.

ورابعاً: إن الكلام فى الامتنان لو تم فإنما هو بالنسبه إلى الشرائط التى استفيد شرطيتها من دليل الحرج والضرر، وأما ما أخذ فى موضوع التكليف كتخليه السرب والصحه ونحوهما مما كان فى معنى الاستطاعه، كما فسر به الآيه الشريفه، فيكون عدمها موجباً لعدم أصل التكليف، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه، لا موجباً لعدم لزومه.

وحاصل هذين الإشكالين الأخيرين ورود الإشكال على المفصل بين التسكع وغيره بأحد إشكالين على سبيل منع الخلو، إما أنه يلزم كون التسكعى كافياً إن قلنا بأن الشرط الامتنانى كدليل الحرج فى رفع اللزوم لا أصل التكليف، وإما أنه يلزم أن يكون غير مخلى السرب والمريض كالمتسكع فى عدم الكفايه إن قلنا إن ارتفاع الشرط موجب لارتفاع الحكم، واحتمال أن شرطيه الصحه وتخليه السرب امتنانيه بخلاف شرطيه الزاد والراحله لا وجه له كما لا يخفى. وقد تقدم بعض الكلام فيه، فراجع.

بقى فى المقام فرع نبه عليه فى المستند، وهو أنه إذا كان هناك طريقان أحدهما مخلى، وسلك هو من غير المخلى كان كافياً عن حجه الإسلام لاجتماع الشرائط بالنسبه إليه، وإنما هو بسوء اختياره اختار ذاك الطريق.

ثم إنه لو كان الطريق المأمون يحتاج إلى نفقه زائده لا يتمكن عليها سقط

الوجوب لأن الطريق بالنسبه إليه غير مأمون، ولو كان هناك طريقان أحدهما مأمون لا يعلم الملكف به والآخر الذى يعلم المكلف به غير مأمون فلم يذهب لم يستقر الحج عليه، لما تقدم من عدم استقراره لذى العذر.

ص:۲۹۴

مسأله ۶۶: لو استلزم الحج ترک الواجب أو فعل حرام

مسأله ۶۶: إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم یجزه عن حجه الإسلام، وإن اجتمع سائر الشرائط، لا لأن الأمر بالشیء نهی عن ضده، لمنعه أولاً ومنع بطلان العمل بهذا النهی ثانیاً، لأن النهی متعلق بأمر خارج،

{مسأله ۶۶: إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم} مع کون ذلک أهم من الحج {لم یجزه عن حجه الإسلام} إلاّ إذا کان قبل الوصول إلی المیقات {وإن اجتمع سائر الشرائط}.

ثم إن عدم الإجزاء {لا ـ لأن الأمر بالشیء نهی عن ضده، لمنعه أولاً ـ ومنع بطلان العمل بهذا النهی ثانیاً} وإن قلنا بأن الأمر بالشیء نهی عن ضده {لأن النهی متعلق بأمر خارج} إذ الحج شیء وذلک الأمر المنهی عنه أو المأمور به الذی یستلزم الحج فعل الأول وترک الثانی شیء آخر، فیکون من قبیل النظر إلی الأجنبیه فی الصلاه.

ولکن لا یخفی عدم استقامه ذلک، إذ القائلین بأن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده قالوا بذلک إما من جهه أن ترک أحد الضدین مقدمه للآخر، فإذا وجب ذو المقدمه وجب المقدمه، وإما من جهه التلازم بین ترک أحد الضدین وفعل الآخر، فإذا وجب أحدهما لا یمکن عدم وجوب الآخر لاستحاله اختلاف المتلازمین فی الحکم.

وکیف کان، فالنهی لیس متعلقاً بأمر خارج، بل النهی عن الحج نفسه کالنهی عن الصلاه نفسها إذا استلزم فعلها ترک الإزاله، إما بالتلازم أو بالمقدمیه

ص:۲۹۵

بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع، ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهى المتعلق بذلك المحرم مانع، ومعه لا أمر بالحج.

بناءً على الاقتضاء {بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع، ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهى المتعلق بذلك المحرم مانع، ومعه لا أمر بالحج}.

بيان ذلك: إن الحج مشروط بالاستطاعه العرفيه التى هى فوق الاستطاعه العقليه، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلًا، فكما أنه لو لم يتمكن من الحج عقلاً ـ لم يكن واجباً عليه، كذلك لو لم يتمكن من الحج شرعاً، فلو أتى به والحال هذه لم يجز عن حجه الإسلام، لأنه آت بغير ما حصل شرطه.

وقد عرفت أن كون الحج حجه الإسلام يتوقف على حصول شطره، وليس المقام من قبيل الصلاه والإزاله التى قد تصحح الصلاه بدون إزاله بنحو الترتب، إذ ليست الصلاه مشروطه بعدم المانع الشرعى بخلاف الحج فإنه مشروط بذلك.

هذا مضافاً إلى ما تقدم من الأدله المشتمله على كلمه العذر المستفاد منها أن المعذور غير مكلف بالحج، شامله لما نحن فيه، لأنه من الأعذار قطعا.

وما ذكره فى المستمسک(۱): من أن دليل مانعيه العذر تخصص مانعيته بحال الترک ولا تعم حال الفعل، مشکل، إذ العذر لو أخذ شرطاً دار الحکم مداره ولا تختص مانعيته بحال الترک فقط.

هذا ولكن لا ـ يخفى أن ذلک إنما يتم فيما كان ذلک الواجب أهم من الحج، كما قيدناه فى صدر المسأله، وأما إذا لم يكن ذلک الواجب أهم من الحج فإن كانا

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص۱۸۷

نعم لو كان الحج مستقراً عليه وتوقف الإتيان به على ترک واجب أو فعل حرام دخل فی تلک المسأله وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشیء للنهی عن ضده، ومنع كون النهی المتعلق بأمر خارج موجب للبطلان.

متساويين خير، وإن كان الحج أهم قدم على ذلک الواجب، إذ أن الحج ليس مشروطاً بكل شیء، بل بما صرح به فی الروايات من الصحه وتخليه السرب والزاد والراحله ونحوها، وحينئذ فإذا وجدت هذه الشروط كان فی عرض سائر الواجبات فيقدم الأهم منهما، ودليل العذر وإن كان مما أخذ فی الاستطاعه إلاّ أنه لا يصلح عذراً إلاّ إذا كان أهم.

وبهذا يظهر أن إطلاق المصنف القول بتقدم كل واجب ومحرم على الحج ليس فی محله، ولا يظن منه الالتزام بتقدم أمر الوالد على الحج ونحوه من سائر الواجبات غير المهمه بقدر الحج.

ثم إطلاق كلامه ههنا ينافی ما تقدم منه (رحمه الله) من التزاحم بين الواجبات وبين الحج.

{نعم لو كان الحج مستقراً عليه} من السابق {وتوقف الإتيان به} فعلًا {على ترک واجب أو فعل حرام} فعليين {دخل فی تلک المسأله} أی مسأله أن الأمر بالشیء يقتضی النهی عن ضده، {وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشیء للنهی عن ضده، ومنع كون النهی المتعلق بأمر خارج موجب للبطلان} وقد عرفت ما فی هذا الكلام.

ولو تساوى البقاء والذهاب فی ترک الواجب أو فعل المحرم، فالظاهر الوجوب، لبقاء وجوب الحج بلا معارض.

مسأله ۶۷ : لو كان فى طريق عدو لا يندفع إلاّ بالمال

مسأله ۶۷: إذا كـان فى الطريق عـدو لاـ ينـدفع إلاّـ بالمال، فهل يجب الحـج أو لا، أقوال، ثالثها الفرق بين المضـر بحاله وعـدمه، فيجب فى الثانى دون الأول.

مسأله ۶۷: إذا كان فى الطريق عـدو لا ينـدفع إلاّ بالمال، فهل يجب الحـج} كما عن المحقق والعلامه فى بعض كتبه والمدارك والـذخيره وجمع آخر {أو لاـ} كمـا عن الشـيخ وجماعه، أو التفصـيل، {أقوال ثالثها الفرق بين المضـر بحاله وعـدمه، فيجب فى الثانى دون الأول}، ولم أر هذا القول بهذا النحو إلاّ عن بعض المعاصرين.

ورابعها: التفصيل بين المجحف فلا يجب وبين غيره فيجب، كما عن التذكره والدروس.

وخامسها: ما فى كلام بعض المعاصرين من التفصيل بين المضر بحاله مما يعد معه أنه غير مستطيع عرفا فلا يجب، بخلاف غيره.

وقد تردد فيه فى محكى الشرائع وتبعه المصنف.

استدل من قال بالوجوب بصدق الاستطاعه المعتبره فى الحج، والمنصـرف من تخليه السـرب ليس إلاّ خلوه عن العدو المخوف منه على النفس أو العرض، وتنظير مـا نحن فيه بشـراء الآلاـت بثمن أكثر من ثمن المثـل الـذى تقـدم وجوب الحـج معه، وتنظيره أيضاً بشراء ماء الوضوء بأكثر من ثمن المثل.

وحجه الشيخ ومن تبعه أمور:

الأول: إن تخليه السرب شرط فى الوجوب، وهو هنا منتف فينتفى المشروط.

أقول: كأنه حمل تخليه السـرب على غير المعنى الـذى حملها عليه الأولون، فالأولون يرون الخوف مانعاً ولا خوف، وهؤلاء يرون المانع فى الجمله ولو كان يدفع بالمال مانعاً.

الثانی: إن المأخوذ علی هذا الوجه ظلم، فلا یجوز الإعانه، لتحریم الإعانه علی الإثم.

الثالث: إن من خاف من أخذ المال قهراً لا یجب علیه الحج وإن قل المال، وهذا فی معناه.

واحتج المفصل بین المال المضر وغیره، بعموم رفع أدله الضرر، فلا یجب الحج، بخلاف ما لو کان المال المأخوذ غیر مضر بحاله فلا حاکم علی أدله وجوب الحج.

واحتج المفصل بین المجحف وغیره، بأن المفهوم من قوله (علیه السلام): «أو حاجه تجحف به» أن مع الإجحاف لا یجب الحج، مضافاً إلی أدله الضرر والحرج ونحوهما، وهذا بخلاف ما لو أرید منه مال غیر مجحف، إذ لا حاکم علی أدله الحج حینئذ.

واحتج الخامس بأن المناط هو صدق الاستطاعه العرفیه، ومع أخذ المال غیر المجحف قد تصدق الاستطاعه وقد لا تصدق، فلا وجه لدوران الحکم مدار الإجحاف وعدمه.

أقول: والأقوی عدم الوجوب مع الضرر أو الحرج الرافعین للتکلیف أو الإجحاف أو عدم صدق الاستطاعه العرفیه لو فرض التفکیک بینهما وبین صدق الاستطاعه، وذلک لأن أدله کل من هذه العناوین الثلاث الأول حاکمه علی دلیل الحج، ومع عدم صدق الاستطاعه فلا موضوع، بخلاف غیر هذه الصور فإن أدله الحج محکمه.

وأما ما أورده الشیخ (رحمه الله) فلا یصلح لرفع أدله الوجوب، أما تخلیه السرب فلأنه لیس معناها علی النحو الذی ذکر، بل

هو عباره عن عدم المانع المخوف منه أو نحوه، وإلا فلو كان فی الطریق ثلج یمنع العبور ویتمکن من رفعه بصرف مال لا یضر به یلزم أن یقول بعدم الوجوب.

ومن قبیل ذلک هذه الأزمان التی تمنع الحکومه من الذهاب إلّا بإعطائها الرسومات المقرره، حتی أنه لو لم یدفع إلیهم یمنعون من الحج، بل یردون أحیاناً ولو وصل إلی المیقات، ولیس هذا من قبیل تحصیل الشرط حتی یقال بأنه غیر واجب.

والحاصل أن المعنی المفهوم من تخلیه السرب لیس خلوه عن کل شیء، بل خلوه عما یخاف منه من العدو ونحوه، والمقصود من نحوه ما تقدم من مثل الطاعون والوباء والأمراض الخطره أو الحرجه، وکذا لو صار فی الطریق ثلج کما هو المتعارف فی بعض طرق إیران وترکیا ونحوهما، أو تتناوب الزلازل فی الطریق بحیث یخشی علی النفس ونحوها، أو یکون خوف السبع أو خوف السیل والمطر المخطور، إلی غیر ذلک من الأمثله.

ویشیر إلی ما ذکرنا من معنی تخلیه السرب ما فی الحدائق، حیث ذکر فی جواب الشیخ منع توقف الحج علی تخلیه السرب بهذا المعنی، بل القدر المعلوم من ظاهر الأخبار اشتراط تخلیته بحیث یتمکن من المسیر بوجه لا یفضی إلی شده ومشقه شدیده عاده، وهو حاصل هنا، إذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور علیه، وبعد تحقق الشرط یصیر الوجوب مطلقاً فیجب مقدماته کلها ((۱))، انتهی.

ص:۳۰۰

۱- الحدائق: ج۱۴ ص ۱۴۱

وقال فى الجواهر مازجاً مع المتن: ولو قيل يجب التحمل مع المكنه كان حسناً، نحو قوله فى المعتبر: والأقرب إن كان المطلوب مجحفاً لم يجب، وإن كان يسيراً وجب بذله وكان كأثمان الآلات، بل عن التحرير والمنتهى إنه استحسن ونحوه، ومما يؤيد ذلك كله استمرار الطريقه فى هذه الأزمان على وجه لم يكن فيه شك بين الأعوام والعلماء على وجوب الحج، وقلما ينفك الطريق فيها على تجد ونحو ذلك، إلى أن قال: اللهم إلاّ أن يكون وجهه التمكن من السير على طريق لم يكن فيه ذلك، وحينئذ ينبغى اعتبار الاستطاعه على غير الطريق المزبور ((۱))، انتهى.

ولا يخفى جريان سيرتهم على ذلك وإن لم يكن طريق آخر.

وكيف كان، فتخليه السرب لو أخذ بالمعنى الذى ذكره الشيخ (رحمه الله) لزم عدم وجوب الحج على الآفاقى المثرى من الألف واحد لمنع الحكومه إلاّـ بالمال، وأما كون الدفع إلى العدو إعانه على الإثم، ففيه: إن الإعانه لا تصدق إلاّ إذا قصد بالإعطاء ذلك، ولا يصدق إذا كان القصد من الإعطاء التوصل إلى الطاعه ودفع شره، وإلا لزم تعطيل التجارات والصناعات والأسفار وغير ذلك، خصوصاً فى هذه الأزمنه التى يتوقف كل شىء على إعطاء شىء للظلمه.

وأما تنظير ما نحن فيه بمن يخاف من أخذ المال قهراً، ففى الأصل والتنظير إشكال بل منع، وقد ظهر مما ذكرناه حال سائر الأقوال، والإشكال فيها.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۹۲

ثم إنه صرح فی المستند بأنه لا فرق فی الضرر الموجب لعدم تخلیه السرب بین أن یؤخذ المال المتضرر به قهراً أو نهباً أو صلحاً أو هدیهً، بأن یتصالح العدو ویرتفع عن الطریق بسبب أخذ المال، أو سلطاناً وریاسهً بأن یقهر أخذ مال لمن یحج أو یعبر عن تحت ولایته أو بمصاحبته، وسواء کان الأخذ لأجل العبور للحج أو العبور مطلقاً، وسواء بلا مستند أو کان لأجل دفعه عدواً آخر ومحافظه الطرق عما فیها من الأعداء متعدیاً عن قدر ما یلزم فی الدفع أولاً إذا کان المأخوذ ضرراً وإجحافاً علی المأخوذ منه، ومنه یظهر أنه لو اندفع خوف العدو بمصرف مال موجب للتضرر فی استصحاب عسکر لم یجب([1])، انتهی.

ثم إنه کما لا یجب کل ذلک مع الضرر والإجحاف یجب کلها بدون أحدهما ونحوه، ولو بذل للعدو باذل فارتفع وجب علیه بلا خلاف ولا إشکال کما فی الجواهر.

ولو قال له الباذل: اقبله وادفعه للعدو، ففی وجوب القبول وعدمه قولان، ذهب المحقق فی الشرائع إلی الوجوب، واستدل له بالأصل وأن القبول منه وأنه تکسب وتحصیل لشرط الوجوب وهو غیر واجب، ومال إلیه فی الجواهر، وصاحب المدارک لم یستبعد الوجوب لأن الشرط التمکن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل، وبشمول قوله (علیه السلام): «إن عرض علیه ما یحج به فاستحی فهو مستطیع»، وتوقف الشهید (رحمه الله) فی محکی الدروس.

أقول:

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۲ سطر ۲۵

ويمكن الفرق بين مـا لو أعطـاه الباذل بعنوان أنه يـدفع للعـدو المانع عن الحـج فيجب، لأنه عرض بهـذا المقـدار، وقـد تقـدم أن العرض كما يصدق على جميعه يصدق على بعضه، وأن عرض الجميع كما يوجب الحج يوجبه عرض البعض إذا كان له البعض الآخر، وبين ما لو أعطاه لا بعنوان الحج لعدم صدق البذل، فتأمل.

والأحوط مختار المدارک، وإن كان الأرجح فى النظر التفصيل المذكور والله العالم.

ولو كـان الخوف من العـدو فى بلـده أكثر من الخوف فى الطريق أو كانـا متسـاويين، ففى الوجوب وعـدمه تأمـل، من أن شـرط التخليه امتنانى فلا مجال له مع عدمه، بل انصراف تخليه السرب عن مثله، ومن صدق عدم تخليه السرب.

قـال فى محكى المـدارک: إنمـا يسـقط الحـج مع الخوف إذا حصل فى ابتـداء السـير أو فى أثنائه والرجوع ليس بمخيف، أما لو تساويا مع المقام فى الخوف احتمل ترجيـح الـذهاب لحصول المرجـح فيه بالحـج، والسـقوط كما لو حصل ابتداءاً لفقد الشـرط ((١))، ولعل الأول أقرب.

ونحـوه المحكى عن الـدروس من غير ترجيـح، ورجـح فى الجـواهر عـدم الوجـوب لفقـد الشـرط فيتبعه عـدم الكفـايه عن حجه الإسلام، فتأمل.

١- المدارک: ص٤٠٧ كتاب الحج سطر ٣٠

مسأله ۶۸ : لو كان فى طريق عدو لا يندفع إلّا بالقتال

مسأله ۶۸: لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبه عليه والسلامه، وقد يقال بالوجوب فى هذه الصوره.

{مسأله ۶۸: لو توقف الحج على قتال العدو} ففى وجوب الحج وعدمه احتمالان، فعن المبسوط والشرائع والقواعد وكشف اللثام {لم يجب حتى مع ظن الغلبه عليه والسلامه} واختاره المصنف وكثير من المعاصرين.

قال فى محكى كشف اللثام: الأقرب وفاقاً للمبسوط والشرائع سقوط الحج إن علم الافتقار إلى القتال مع ظن السلامه _ أى العلم العادى بها _ وعدمه، كان العدو مسلمين أو كفاراً، للأصل وصدق عدم تخليه السرب، وعدم وجوب قتال الكفار إلّا للدفع أو للدعاء إلى الإسلام بإذن الإمام([۱])، انتهى.

{وقد يقال بالوجوب فى هذه الصوره} كما عن المنتهى والتحرير ومحتمل التذكره وظاهر الجواهر. قال: قد يناقش فيما فى القواعد من السقوط من الافتقار إلى القتال مع فرض ظن السلامه بالمعنى المزبور، ضروره صدق الاستطاعه معه، ومنع عدم صدق تخليه السرب مع تضمن السير أمراً بمعروف ونهياً عن منكر وإقامه لركن من أركان الإسلام، ولذا حكى عنه القطع بعدم السقوط فى المنتهى والتحرير من غير فرق فى ذلك بين كون العدو كافراً أو مسلماً، ودعوى عدم وجوب قتال الأول إلّا للدفع أو الدعاء إلى الإسلام، والثانى إلّا للدفع أو النهى عن المنكر ولم يفعله، وليس الفرض منه يدفعها بعد كون الوجوب هنا بالعارض أن ذلك من الدفاع أيضاً ومن النهى عن منكر، وعلى كل حال فقد عرفت أن

۱- كشف اللثام: ج۱ ص۲۹۲ فى وجوب الحج سطر ۱۸

التحقيق كون المدار على الخوف المعتد به عند العقلاء((١))، انتهى.

أقول: ما اختاره هؤلاء هو الظاهر، إذ تخليه السرب لم تؤخذ موضوعياً، بل الظاهر منها لدى العرف أنها طريقى إلى الخوف من العطب ونحوه، ولذا لا يصح أن يقال فيما يذهب الحجاج كل سنه مع عسكر يدافعون عنهم أنهم يذهبون غير مخلى السرب، خصوصاً ودم قاطع الطريق هدر.

وإلى هذا أشار فى المستمسك بقوله: إذا كان الضرر مأموناً وكان دفع العدو ميسوراً فالظاهر صدق تخليه السرب وثبوت الوجوب، وإذا كان الضرر مخوفاً أو كان الدفع حرجاً ومشقةً لا يقدم عليها العقلاء لم يجب الحج((٢))، انتهى.

ولو لم يظن السلامه فالمحكى عن الإيضاح ادعاء الإجماع على السقوط، وناقش فيه فى الجواهر بأنه لا وجه إذا لم يصل الاحتمال إلى حد الخوف المعتد به عند العقلاء، ضروره تناول العمومات والإطلاقات له.

ص:٣٠٥

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٩٤

٢- المستمسك: ج١٠ ص١٨٩

مسأله ۶۹: طریق البحر

مسأله ۶۹: لو انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه،

{مسأله ۶۹: لو انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه} بلا خلاف ظاهر لعموم الأدله، وما فی بعض الروایات من کراهه رکوب البحر عند هیجانه ونحوه، کما عن الصدوق (رحمه الله) قال: «ونهی النبی (صلی الله علیه وآله) عن رکوب البحر فی هیجانه»((۱)).

وعن جعفر بن محمد (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «وکره رکوب البحر فی وقت هیجانه»((۲)).

وعن علی بن أسباط قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): ما تری آخذ براً أو بحراً، فإن طریقنا مخوف شدید الخطر، فقال: «اخرج براً».((۳))

وعن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رکوب البحر فی هیجانه، فقال: «ولم یضرر الرجل بدینه»((۴)).

إلی غیر ذلک، محمول علی الکراهه، أو فی صوره الخطر الممنوع شرعاً من الإقدام علیه، کما یشهد علی ما ذکرنا سیاق هذه الروایات.

نعم یستحب الدعاء عند رکوب البحر وعند الهیجان، فعن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال لبعض أصحابه: «إذا عزم الله لک علی البحر فقل الذی قال الله عزوجل: (بسم الله مجریها ومرسیها إن ربی لغفور رحیم)((۵)) فإذا اضطرب بک البحر فاتک علی جانبک الأیمن وقل: بسم الله اسکن بسکینه الله وقرّ بقرار الله واهدأ

ص:۳۰۶

۱- الخصال: ص۵۲ باب النهی عن أربع عشرین خصله من أبواب العشرین وما فوق ح۹

۲- الوسائل: ج۸ ص۳۳۳ باب ۶۰ من أبواب آداب السفر إلی الحج ح۵

۳- الوسائل: ج۸ ص۳۳۴ باب ۶۰ من أبواب آداب السفر إلی الحج ح۷

۴- الوسائل: ج۸ ص۳۳۳ باب ۶۰ من أبواب آداب السفر إلی الحج ح۲

۵- سوره هود: آیه ۴۱

إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً، أو استلزامه الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه،

بإذن الله ولا حول ولا قوه إلّا بالله»((1))، إلى غير ذلك مما ذكره صاحبي الوسائل والمستدرك في باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر مما يطول المقام بذكرها.

{إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائيا} يصدق معه العذر المأخوذ في عنوان الأدله كما تقدم.

ومن ذلك يعلم أن ليس المراد مطلق المرض، بل المرض الذي اعتبر سابقاً عدمه في الوجوب.

ولو كان هناك طريقان بحراً وبراً فإن تساويا وتمكن من كل منهما تخير، ولو كان في أحدهما خوف الهلاك تعين الآخر، ولو لم يتمكن إلّا من المخوف سقط الفرض.

ومثله ما لو كان الطرق ثلاثه بحراً وبراً وجواً.

{أو استلزامه الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه} وقد اختلفت كلمات المعاصرين في هذه المسأله ككلمات من قاربنا عصرهم، والأقوى هو أن حال المذكورات حال سائر الواجبات والمحرمات، فلو كان الواجب المتروك أو المحرم المأتي به أهم من الحج لم يجب الحج بل يحرم. مثلا لو كانت المستطيعه امرأه وعلمت أنها لو ركبت البحر زنى بها، أو غلام وعلم اللواط به، أو علم أنه لا يتمكن من الصلاه إلّا إيماءً مع فقد الطهورين لوجود من يمنع عن ذلك، أو يلجأ لشرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

نعم لو لم يكن ذلك أهم من الحج، بل كان الحج أهم قدّم، وذلك لما تقدم

١- الوسائل: ج٨ ص٣٣٤ باب ٦١ في آداب السفر إلى الحج ح١

من وقوع التزاحم بين الحج وبين سائر الواجبات والمحرمات لو تم شرائط الحج، مثل الزاد والراحله وتخليه السرب والصحه ونحوها.

وبهذا يظهر أن الفرق بين ما له بدل من الواجبات وبين غيره مما لا يرجع إلى محصل، إذ التنزل من الواجب الأولى إلى الثانوى حيث لم يكن باختيار المكلف، كالسفرى والحضرى اللذين باختياره، كان الإلجاء إلى التنزل محرماً فى نفسه، ويكون كمن غلّ يديه باختياره بحيث لا يتمكن من فكهما حال الصلاه فيصلى بلا وضع الاعضاء السبعه على الأرض ونحو ذلك. وعلى هذا فيلزم أن يلاحظ النسبه بين هذا التنزل المحرم وبين أهميه الحج.

لا- يقال: هذا لم يتم بالنسبه إلى الصلاه والطهور، بل يلزم الحج وإن علم أنه لا يتمكن من الطهور فى السفينه حتى يكون من فاقدى الطهورين أو لا- يتمكن من الصلاه إلّا إيماءً، وذلك لأن الصلاه والطهور يجبان إذا دخل الوقت، ووجوبها على حسب حال المكلف فإن تمكن فعل وإن لم يتمكن لم يفعل، والتمكن من الحج حيث كان سابقاً يجب بلا مزاحم.

لأنا نقول: الوجوب وإن كان سابقاً لكنه يتبع الملاك، وفى التزاحم لا يلاحظ تقدم الزمان وتأخره، فإنه ليس من المرجحات كما حقق فى محله، بل المناط الأهميه وأقوائيه الملاك، وإلا- لزم أن يقال بأنه لو أمره والده بحبس نفسه فى غرفه لا يتمكن من الطهور أصلا ولا من طهاره البدن ولا الصلاه قائماً وهكذا قبل الوقت، يجب عليه إطاعته وإن أدى إلى ترك الصلاه.

ثم إن الاحتياطات الناشئه فى باب الطهاره والنجاسه من القدر المتيقن

وعـدم الجرأه من مخالفه المشـهور أو الإجماع المنقول ونحو ذلك، لا يعتنى بها فى هـذا الباب، فاللازم ملاحظه البابين والتقارن بين أهميه الحـج وأهميه تلـك الاحتياطـات، كمـا أن لإـجراء أصل الطهاره والحليه ونحوهما مجال واسع فلا يعتنى بالاحتمالات الناشئه عن الوسوسه والعاده.

وعلى هـذا فالظاهر وجوب الحـج مع هـذه السـفن الفعليه والمتداوله فى طريق الحج وإن كان مسـتلزماً لترك بعض الاحتياطات، ومثلها السيارات المتداوله فى طريق الشام أو النجف الأشرف.

ولو فرض أنه سـافر وابتلى بأكـل مقطوع النجـاسه أو الحرمه أو شـربهما فالظـاهر لزوم الاقتصـار على سـد الرمق، والمراد به مـا لا يوجب حرجاً أو ضـرراً رافعاً للتكليف، فلو تمكن كل يوم من أكل مقدار ربع مد ولكن خاف من المرض الحرجى بعد ذلك لم يلزم الاقتصار بل يحرم فى بعض مراتبه.

ثم لا إشـكال فى إجراء أصاله الطهاره والحليه فى اللحوم وغيرها بالنسـبه إلى الشركات الإسلاميه المتداوله فى هذه الأزمنه للنقل والسـفر، وأما الشـركات غير الإسـلاميه من الباخره والطائره والسـياره فلا إشـكال فى إجراء أصاله الطهاره بالنسبه إلى غير اللحوم والشحوم ونحوهما وكذا إجراء أصاله الحليه، وأما بالنسبه إلى اللحوم والشحوم ونحوهما فاللازم الاجتناب والاحتياط إلّا أن يعلم كونها مأخذه عن يد المسلمين.

بقى الكلاـم فيمـا لو شـك فى أن الحـج أهم من ذلـك الواجب المزاحم له أو ترك الحرام، الـدائر أمر الملكف بينه وبينه، فهل المرجع عموم أدله الحج، أو هذا من قبيل الشك فى أصل التكليف بالحج، فالأصل البراءه عنه، والأرجح فى النظر

ولو حج مع هذا صح حجه، لأن ذلک فی المقدمه وهی المشی إلی المیقات، کما إذا رکب دابه غصبیه إلی المیقات.

التخییر بینهما، لأنه یعلم إجمالا بأن علیه أحد التکلیفین إما معینا لو أن أحدهما أهم فی الواقع، أو مخیراً إن کانا فی عرض واحد ولا یتمکن من إحراز التکلیف الفعلی، فیدور الأمر بین ترکهما وبین فعل أحدهما، والثانی مقدم لتقدم الامتثال الاحتمالی علی المخالفه القطعیه.

{ولو حج مع هذا صح حجه} وأجزأ عن حجه الإسلام {لأن ذلک فی المقدمه وهی المشی إلی المیقات کما إذا رکب دابه غصبیه إلی المیقات}.

نعم الکلام فیما لو کان إیابه أیضاً هذا الطریق کالکلام فیما لو فقد مؤنه إیابه الذی تقدم احتمال عدم إجزائه عن حجه الإسلام، لعدم التمکن شرعاً من الإیاب فی مفروض ما ذکره المصنف، أو احتمال عدم التمکن واقعاً فی مفروض الشک فی الأهمیه واحتمال الإجزاء.

ص:٣١٠

مسأله ۷۰ : لو استقر عليه الحج وكان عليه الخمس

مسأله ۷۰: إذا استقر عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه، وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشى إلى الحج قبلها، ولو تركها عصى وأما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمته لا فى عين ماله، وكذا إذا كانت فى عين ماله ولكن كان ما يصرفه فى مؤنته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاه أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق،

{مسأله ۷۰: إذا استقر عليه الحج} بمعنى أنه كمل فيه شرائط الوجوب، لا ـ الاستقرار بمعنى الوجوب عليه من السنه السابقه {وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه، وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشى إلى الحج قبلها} إذا كان لا يمكنه أداؤها فى الطريق مع جواز هذا المقدار من التأخير، أو أداؤها بعد الرجوع لأشخاص خاصه كما فى باب الزكاه الذى يجوز له التأخير لانتظار بعض الفقراء.

{ولو تركها} حينئذ وذهب إلى الحج {عصى وأما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمته لا فى عين ماله} ووجه الصحه واضح، إذ لا ارتباط للحج بذلك.

{وكذا إذا كانت فى عين ماله ولكن كان ما يصرفه فى مؤنته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاه أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق} هذا بالنسبه إلى الأركان تام، وأما غير الأركان كثمن الهدى ونحوه فمع الجهل لا ينبغى الإشكال فى صحه الحج، بالموضوع كان أم بالحكم أم بهما، لقول

بل وكذا إذا كانا مما تعلق به من الخمس والزكاه إلاّ أنه بقى عنده مقدار ما فيه منهما، بناءً على ما هو الأقوى من كونهما فى العين لا على وجه الإشاعه.

الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الصمد الآتى فى لبس ثوب الإحرام: «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»((1)).

{بل وكذا إذا كانا مما تعلق به من الخمس والزكاه إلاّ أنه بقى عنده مقدار ما فيه منهما، بناءً على ما هو الأقوى من كونهما فى العين لا على وجه الإشاعه} وقد ذكرنا الكلام فى ذلك فى كتاب الزكاه والخمس، فراجع.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۵ باب ۴۵ فى تروك الإحرام ح۳

مسأله ۷۱ : وجوب المباشره

مسأله ۷۱: یجب علی المستطیع الحج مباشره، فلا یکفیه حج غیره عنه تبرعاً أو بالإجاره إذا کان متمکناً من المباشره بنفسه.

{مسأله ۷۱: یجب علی المستطیع الحج مباشره} لما قلنا فی کتاب الزکاه من أن الظاهر من الأوامر مباشره المکلف إلّا أن یدل من الخارج علی عدم وجوب المباشره، مضافاً إلی الضروره والإجماع وإشعارات الأخبار الداله علی اشتراط الصحه وأن المستطیع إذا لم یحج یخیر عند موته بین الیهودیه والنصرانیه، إلی غیر ذلک.

{فلا یکفیه حج غیره عنه تبرعاً أو بالإجاره} أو بالصلح أو بالشرط أو بالأمر کالمولی بالنسبه إلی عبده {إذا کان متمکناً من المباشره بنفسه}.

ولا یخفی أن هذا فی الحج الإسلامی، أما المندوب فیجوز الاستنابه فیه کما سیأتی فی فصل الحج المندوب إن شاء الله تعالی.

ص:۳۱۳

مسأله ۷۲ : لو استطاع ولم يتمكن

مسأله ۷۲: إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابه عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جمله من الأخبار فى الوجوب.

{مسأله ۷۲: إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابه عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه} بل حكى ادعاء الإجماع عليه من المسالك والمفاتيح وشرحه وشرح الشرائع للشيخ على وغيرها {وهو الأقوى} للأخبار الآتيه والإجماعات المتقدمه.

{وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب} كما اختاره فى المستند، قال: فالأقرب إذاً ما يقتضيه الأصل وهو عدم الوجوب وإن استحب، بل نسب التردد فى الحكم إلى ظاهر الذخيره والشرائع والنافع والإرشاد، لترددهم فى استنابه المعذور من غير تفصيل بين الاستقرار وعدمه([۱]).

{وذلك} الذى ذكرناه من كون الأقوى الوجوب {لظهور جمله من الأخبار فى الوجوب} ففى صحيح الحلبى أو حسنه، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «وإن كان مؤسراً حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فإن عليه أن يحج من ماله صروره لا مال له»([۲]).

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۴ سطر ۲۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۴ باب ۲۴ فى وجوب الحج ح۲

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أمر شیخا کبیراً لم یحج قط ولم یطق الحج لکبره، أن یجهز رجلاً لیحج عنه»((۱)).

ومصحح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن علیاً رأی شیخاً لم یحج قط ولم یطق الحج من کبره فأمره أن یجهز رجلاً فیحج عنه»((۲)).

وصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «کان علی (علیه السلام) یقول: لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج فلیجهز رجلاً من ماله ثم لیبعثه مکانه».((۳))

وخبر عبد الله بن میمون القداح، عن أبی جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) قال لرجل کبیر لم یحج قط: إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه یحج عنک»((۴)).

وخبر سلمه أبی حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن رجلاً ـ أتی علیاً (علیه السلام) ولم یحج قط فقال: إنی کثیر المال وفرطت فی الحج حتی کبرت سنی، فقال: «تستطیع الحج»؟ فقال: لا. فقال له علی (علیه السلام): «إن شئت ((۵)) فجهز رجلاً ثم ابعثه یحج عنک».

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۵ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۶
۲- الوسائل: ج۸ ص۴۴ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۱
۳- الوسائل: ج۸ ص۴۴ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۵
۴- الوسائل: ج۸ ص۴۵ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۸
۵- کلمه « إن شئت » فی هذه الروایات لبیان الموضوع، إذ الحج إنما یمکن فی ظرف المشیئه، ومثلها کلمه « إن شئت » فی باب حج المرأه وستأتی جمله منها (منه دام ظله)

وخبر علی بن أبی حمزه: سألته عن رجل مسلم حال بینه وبین الحج مرض أو أمر یعذره الله تعالی فیه، فقال (علیه السلام): «علیه أن یحج رجلاً من ماله صروره لا مال له»((۱)).

وعن المفید، عن الفضل بن عباس، قال: أتت امرأه من خثعم رسول الله (علیه السلام) فقالت: إن أبی أدرکته فریضه الحج وهو شیخ کبیر لا یستطیع أن یلبث علی دابته، فقال لها رسول الله (صلی الله علیه وآله): «فحجی عن أبیک»((۲)).

وفی روایه أخری عن ابن عباس: إن امرأه من خثعم سألت رسول الله (صلی الله علیه وآله) إن فریضه الله فی الحج أدرکت أبی شیخاً کبیراً لا یستطیع أن یستمسک علی راحلته، فهل تری أن أحج عنه، قال (صلی الله علیه وآله): «نعم»((۳)).

وزاد فی روایه عمر بن دینار، فقالت: یا رسول الله فهل ینفعه ذلک؟ فقال (صلی الله علیه وآله): «نعم کما لو کان علیه دین تقضیه نفعه»((۴)).

وعن الدعائم: روینا عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أن رجلاً أتاه فقال: أبی شیخ کبیر لم یحج أفأجهز رجلاً یحج عنه، فقال: «نعم، إن امرأه خثعم سألت رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یحج عن أبیها لأنه شیخ کبیر، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): نعم فافعلی، إنه لو کان علی أبیک دین فقضیته عنه أجزأه ذلک»((۵)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۴ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۵ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۷

۳- الوسائل: ج۸ ص۴۴ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۴

۴- العوالی: ج۱ ص۲۱۶ ح۷۸ راجع المستدرک

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۳۳۶ فی ذکر الحج عن الزمن والأموات سطر ۱۳

وعن الشيخ أبى الفتوح فى تفسيره، عن جابر أنه قال: يا رسول الله أبى شيخ كبير لا يقدر على الحج والعمره، فقال: «حج عنه واعتمر»((1)).

وعن امرأه خثعميه أنها أتت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إن فرض الحج قد أدرك أبى وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحله أيجوز أن أحج عنه، قال (صلى الله عليه وآله): «يجوز». قالت: يا رسول الله ينفعه ذلك، قال (صلى الله عليه وآله): «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزى»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق»((2)).

ثم إنه ربما يورد على هذه الروايات بأمرين:

الأول: ضعف سند جمله منها. وفيه: إن ضعف سند جمله منها لا يوجب سقوط البقيه وفيها الصحاح والحسان ونحوهما، مع أن الشهره جابره لضعف السند على ما ذكر فى الأصول.

الثانى: ضعف الدلاله، وذلك من وجوه:

الأول: اشتمال صحيح الحلبى على كون النائب صروره، ومثله خبر على بن حمزه مع أنه لم يقل بوجوب استنابته أحد. وفيه: إنه لو دل دليل على عدم الاختصاص نقول به. ولا مانع من التفكيك بين القيد المقيد لدليل. وإن لم يقم دليل على ذلك نقول بمفاد الروايه لعدم وجه لرفع اليد عن الظاهر بغير قرينه.

الثانى: إن الأمر بالحج فى هذه الروايات وارد مورد توهم الحظر، إما

1- مستدرك الوسائل: ج2 ص5 باب 18 فى وجوب الحج ح2 سطر 31

2- مستدرك الوسائل: ج2 ص5 باب 18 فى وجوب الحج ح3 سطر 14

من جهه عدم مشروعیه الاستنابه عن الحی، وإما من جهه قول بعض العامه به کما عن الخلاف والمنتهی. وفیه: إنه خلاف الظاهر، بل الظاهر أو النص من هذه الروایات یقتضی الوجوب، فإن قوله (علیه السلام): «علیه» ونحوه نص فی الوجوب.

الثالث: تعلیق الحج علی المشیئه فی خبری ابن میمون وأبی حفص الظاهر فی الجواز یدل علی کون الأمر ونحوه فی سائر الأخبار استحبابی.

إن قلت: تعلیق الاستحباب علی المشیئه أیضاً خلاف القاعده، فهذا الإشکال مشترک الورود بین القائل بالوجوب والاستحباب.

قلت: تعلیق الوجوب علی المشیئه لا معنی له أصلًا بخلاف الاستحباب، فإنه بالنظر إلی أن إحراز الثواب شیء موکول إلیه إن شاء أحرز وإن شاء لم یحرز کان لتعلیق الاستحباب علی المشیئه وجه.

وفیه: ما فی المستمسک بأنه مع الاختلاف فی النقل تجری أحکام التعارض، وهی تقتضی الأخذ بالصحاح لأنها أصح سنداً وأکثر عدداً، مع قرب احتمال أن یکون المراد من قوله (علیه السلام): «إن شئت أن تجهز» إلخ فی خبر القداح، إن شئت حججت بنفسک وتحملت الحرج وإن شئت استنبت، نعم لا یجیء ذلک فی خبر سلمه لأن المفروض فیه أنه لا یطیق الحج بنفسه((1))، انتهی.

وإن شئت قلت: إن الصحاح حجه علی الوجوب، وهذین لا حجیه فیهما حتی یؤخذ بظاهرهما من الاستحباب، فترک الحجه بما لا حجیه فیه لا وجه له.

الرابع: اضطراب متن الروایه المرویه عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) وهو موجب

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص ۱۹۴

وأما إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشره مع عدم استقراره عليه، ففی وجوب الاستنابه وعدمه قولان، لا يخلو أولهما عن قوه، لإطلاق الأخبار المشار إليها،

للسقوط، وفيه: إن اللازم الأخذ بما هو صحيح، وهو المروی عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، وترک غيره مما لا يصح سنده.

الخامس: اضطراب متن الروايه المرويه عن النبی (صلی الله عليه وآله) فی قصه الخثعميه واحتمالها لموت أبيها.

والجواب: إن الاضطراب فی هذه الروايه لا يوجب رفع اليد عن الصحاح السابقه الداله علی الوجوب، مضافاً إلی أن خبر الدعائم الذی هو حجه، كما يظهر لمن راجع تتمه المستدرک، يعين الوجوب مع ظهوره فی حياه الأب، ويؤيده خبر تفسير أبی الفتوح من أمره (صلی الله عليه وآله) بالحج والعمره.

وفی المقام إشكالات أخر من هذا القبيل، لا يخفی جوابها علی الخبير.

وبهذا يظهر أن ما قواه المصنف (رحمه الله) هو الأقوی.

{وأما إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشره مع عدم استقراره عليه، ففی وجوب الاستنابه وعدمه قولان}، فعن الإسكافی والشيخ فی النهايه والتهذيب والمبسوط والخلاف مدعياً فيه الإجماع، وأبی الصلاح وابن البراج وظاهر الحسن والعلامه فی التحرير وكثير من المتأخرين بل الأكثر القول بالوجوب، ومال إليه فی محكی المنتهی.

وعن المفيد والحلی والجامع والقواعد والإيضاح وبعض آخر عدم الوجوب، ولكن {لا يخلو أولهما عن قوه، لإطلاق الأخبار المشار إليها}.

ولا يرد عليه إلّا ما توهم من الانصراف إلی خصوص من كان مستطيعاً

قبل العذر، وفيه: إنه لا وجه للانصراف إلّا كثره الوجود أو غلبه الاستعمال، وليس شيء منهما فی المقام، بل شمول الصحاح لمن تجدد له الثروه أظهر. ونحوه ما ربما يقال من أن الجمع بين هذه النصوص وبين ما دل على اعتبار صحه البدن، وإمكان المسير يكون بأحد نحوين:

الأول: أن يقيد إطلاق الحكم بغير الاستنابه، بأن تحمل الشرطيه هی الشرطيه للوجوب بنحو المباشره.

الثاني: أن يقيد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً.

ولا ريب فی كون التقييد أسهل، بل الأول بعيد جداً فی نفسه وبملاحظه قرينه السياق، فإن الصحه ذكرت فی النصوص فی سياق الزاد والراحله اللذين هما شرط فی الاستطاعه حتى بالإضافه إلى وجوب الاستنابه، فتكون صحه البدن كذلك، انتهى.

إذ أدله الاستنابه حاكمه على أدله وجوب الحج الذی لا يكون إلّا باستجماع الشرائط، فيكون مقتضى الجمع بين صحيح محمد بن مسلم مثلًا وبين الأدله الأوليه هكذا: لو أن رجلًا مستجمعاً للشرائط أراد الحج فلم يستطع فليجهز رجلًا.

ومن المعلوم أن نتيجه الجمع العرفی بينهما هو التقييد الأول، بل الثانی بعيد جداً، بل المستفاد من قضيه الخثعميه وروايه جابر عدم الاستقرار سابقاً، لأن الحج وجب فی أواخر عمر النبی (صلى الله عليه وآله) كما يرشد إلى ذلك قضيه حجه الوداع، ومن المعلوم عدم وجوب الحج قبلًا، فكيف يستقر على ذمه والد الخثعميه وجابر.

وهی وإن کانت مطلقه من حیث رجاء الزوال وعدمه، لکن المنساق من بعضها ذلک، مضافاً إلی ظهور الإجماع علی عدم الوجوب مع رجاء الزوال.

وأما القرینه المذکوره فلا یخفی ما فیها، إذ لو قال: الصحه والزاد والراحله شرط فی الوجوب ومن لم تکن له صحه وجب علیه الاستنابه لم یفهم العرف من ذلک إلاّ أن الصحه شرط علی الوجوب بالمباشره دون أخویه، فإنهما شرطان مطلقاً ولا یفهم أن کلها شرائط مطلقاً.

ثم إن فی تعلیق بعض الأعاظم علی قول المصنف (رحمه الله): (لا یخلو أولهما من قوه) ما لفظه: لا قوه فیه، نعم هو أحوط، ولو قیل بالوجوب لم یکن بد من القول به فی مرجو الزوال أیضاً لعدم الفرق بینهما من حیث الدلیل والقائل، انتهی.

والظاهر وجود الفرق بینهما من حیث القائل، فإن العلامه فی محکی المنتهی والتذکره ادعی الإجماع علی عدم وجوب الاستنابه مع رجاء زوال العذر، مع قوله فی التحریر بالوجوب علی غیر من استقر علیه الحج کما تقدم نقله عنه، نعم لا فرق بینهما من حیث الدلیل کما سیأتی.

{وهی وإن کانت مطلقه من حیث رجاء الزوال وعدمه لکن المنساق من بعضها} کالنصوص الوارده فی الشیخ الکبیر {ذلک} أی عدم رجاء الزوال لیأس الشیخ غالباً عن زوال عذره بل خلافه نادر جداً.

{مضافاً إلی ظهور الإجماع} المحکی عن التذکره والمنتهی {علی عدم الوجوب مع رجاء الزوال} لکن فی الخلاف أنه قال: إذا کانت به عله یرجی زوالها مثل الحمی وغیرها فأحج رجلا عن نفسه ثم مات أجزأه عن حجه الإسلام، ثم ادعی إجماع الفرقه والأخبار.

وعن الدروس أیضاً الوجوب حتی مع عدم الیأس.

ص:٣٢١

قال فی محکی المسالک: وإنما تجب الاستنابه مع الیأس من البرء، ومعه فالوجوب فوری کأصل الحج، ولو لم یحصل الیأس لم یجب وإن استحب، ویظهر من الدروس وجوب الاستنابه علی التقدیرین وإن لم تجب الفوریه مع عدم الیأس(۱)، انتهی.

واختاره فی الحدائق، قال: لا یخفی أن إطلاق أکثر الأخبار المتقدمه ظاهر فی مطلق المرض مأیوساً من برئه أم لا، إلی أن قال: وبالجمله فإنی لا أعرف لهم حجه واضحه علی التخصیص سوی الإجماع المدعی، إلی أن قال بعد نقل کلام الشهید (رحمه الله): وقول الشهید عندی هنا لا یخلو من قوه وإن نسبه فی المدارک إلی الضعف(۲)، انتهی.

ومال إلیه فی المستمسک فی أول کلامه حیث قال بعد النقل عن الحدائق: وهو قریب بناءً علی الوجوب، لکن العمل بها بعد إعراض الأصحاب عنها کما تری، إلاّ أن یحتمل بناؤهم علی ظهورها فی المأیوس کما فی المدارک الجزم به، فإذا تبین ظهورها فی غیر المأیوس لم یکن إعراضهم موهناً (۳)، انتهی.

وکیف کان، فالأرجح فی النظر هو وجوب الاستنابه حتی لمرجو الزوال، إذ الأخبار المتقدمه باستثناء أخبار الشیخ ظاهر فی المطلق، فإن قوله (علیه السلام) فی صحیحه الحلبی: «إن کان موسراً حال بینه وبین الحج مرض أو أمر یعذره الله

۱- المسالک: ج۱ ص۹۰ باب من أبواب الحج سطر ۱۲

۲- الحدائق: ج۱۴ ص۱۳۰

۳- المستمسک: ج۱۰ ص۱۹۶

فیه» شامل لکلتا الصورتین(۱)، وکذا قوله (علیه السلام) فی صحیحه ابن مسلم: «إن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج فلیجهز رجلا من ماله ثم لیبعثه مکانه»(۲).

بل قال فی الجواهر مشیراً إلی هاتین الروایتین بما لفظه: علی أن الصحیحین الأولین قد اشتملا علی منع المرض الذی هو أعم من مرجو الزوال وعدمه، بل لعل الظاهر منه الأول(۳)، انتهی. بل وغیرهما من روایه علی بن حمزه وغیرها کما لا یخفی.

ولا وجه للتخصیص إلاّ أمور ذکرت وجها له:

الأول: إن الحکم مخالف للقاعده، فاللازم الاقتصار فیه علی القدر المتیقن وهو مرجو الزوال.

وفیه: إن التمسک بالقدر المتیقن محله ما لو کان الدلیل مجملا ونحوه، ولیس المقام منه.

الثانی: أصاله عدم الجواز.

وفیه: أن الأصل مرتفع بالإطلاق.

الثالث: إعراض الأصحاب عن الإطلاق.

وفیه: مضافاً إلی ما ذکره فی المستمسک، أن إعراض جمله من الأصحاب خصوصاً مع مخالفه الشیخ بل ادعاؤه الإجماع لیس موهناً.

الرابع: الإجماع المدعی فی کلام العلامه.

وفیه: المناقشه فیه صغری وکبری، کما مر غیر مره.

۱- السوائل: ج۸ ص۴۴ الباب ۲۴ فی وجوب الحج ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۴ الباب ۲۴ فی وجوب الحج ح۵

۳- الجواهر: ج۱۷ ص۲۸۳

والظاهر فوریه الوجوب کما فی صوره المباشره،

الخامس: ما عن العلامه فی المنتهی وتبعه المدارک من أن المتبادر من الأخبار المذکوره تعلق الوجوب بمن حصل له الیأس من زوال المانع.

وفیه: ما عرفت من ظهور بعض الصحاح فی غیر المأیوس، وإطلاق جمله منها للصورتین، خصوصاً والحصر لا یدوم غالباً.

السادس: ما عن العلامه أیضاً بما لفظه: والتفاتاً إلی أنه لو وجبت الاستنابه مع المرض مطلقاً لم یتحقق اعتبار التمکن من المسیر فی حق أحد من المکلفین.

وفیه: ما ذکره هو (قدس سره) بقوله: إلّا أن یقال إن اعتبار ذلک إنما هو فی الوجوب البدنی.

ثم علی هذا لا فرق بین العلم بزوال العذر فی السنه القادمه وعدم العلم به.

وما فی المستمسک: من أنه لا یظن من أحد التزام ذلک، إذ قد عرفت أن اعتبار الیأس مظنه الإجماع(۱) انتهی، مشکل إذ بعد إطلاق الأدله لا ـ وجه لرفع الید عنه بمظنه الإجماع، بعد کون الإجماع المسلم غیر الدخولی لا وجه لحجیته، خصوصاً ودلیل المسأله معلوم وهو مما یسقط الإجماع عن الحجیه، کما تقرر فی الأصول، وما ذکره أخیراً من تأیید الانصراف أو التبادر إلی صوره الیأس مخدوش، ولکن المسأله تحتاج إلی التأمل إذ القول بالاستنابه مشکل.

{والظاهر فوریه الوجوب کما فی صوره المباشره} وفاقاً لغالب المعاصرین، وذلک لأن دلیل النیابه یقتضی تنزیل عمل النائب منزله عمل المنوب عنه، فإذا

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص۱۹۷

كان الواجب على المنوب عنه فوراً ففوراً، فكذلك بالنسبه إلى النائب، ونظيره ما لو قال: يجب عليك إعطاء درهم لمسكين فى هذا اليوم فإن عصيت ففى اليوم الثانى وهكذا، وإن لم تتمكن من الإعطاء بنفسك فأعط شخصاً حتى يعطيه. فإن العرف لا يشك فى أن اللازم إعطاء النائب فى اليوم الأول ليعطيه، فإن عصى ففى اليوم الثانى وهكذا.

وبهذا يظهر الإشكال فى كون الأصل يقتضى عدم الفوريه، ببيان أن الفور إنما كان واجباً بالنسبه إلى العمل المباشرى، وأما العمل التسبيبى فلا دليل على الفور، والأصل يقتضى عدمه، ويقربه عدم لزوم الفور فى القضاء عن الميت بضميمه أن القضاء عن الميت والنيابه عن الحى من واد واحد.

كما ظهر الإشكال فيما عن الدروس من التفصيل، فإنه بعد اختيار الوجوب مطلقاً، يئس عن البرء أم لا، قال: الأقرب أن وجوب الاستنابه فورى إن يئس من البرء، وإلا استحب الفور((١))، انتهى.

ثم بناءً على الوجوب مطلقاً، كما هو المختار، لو لم يستنب فى السنه الأولى وزال المانع فى الثانيه، فلا إشكال فى وجوب الحج على نفسه مباشره، إذ أدله الاستنابه وردت فى موضوع من لا يتمكن فلا تشمله، فلا مجال لاحتمال استصحاب انتقال الوجوب إلى النيابه حتى مع البرء.

١- الدروس: ص٨٤ السطر ٢٢

ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حج النائب، فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه،

ثم إن الظاهر من جمله من الأخبار كخبر الخثعميه ونحوها، خصوصاً بملاحظه التنظير بالدين، كفايه التبرع عمن وجب عليه ولو بدون اطلاعه، كما أن الظاهر عدم لزوم كون المصارف منه.

{ومع بقاء العذر} أو تبدله من نوع إلى آخر، سواء كان النوع الواحد المتبدل مستمراً أم متقطعاً، كما لو كان يزول عذره في محرم ثم يتجدد في شوال وهكذا، {إلى أن مات يجزيه حج النائب} عن حجه الإسلام {فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه} من قبل العذر، وذلك لأن الظاهر من الأدله أن هذا الحج المأتى به بواسطه النائب هو الحج المستقر على المنوب عنه.

فإن قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن سنان: «يحج عنه»، وكذا في صحيحه ابن عمار.

وقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مسلم: «ثم ليبعثه مكانه».

وقوله (عليه السلام) في خبر ابن ميمون: «يحج عنك».

وكذا خبر سلمه، إلى غير ذلك مما اشتمل على كون الحج عنه، كلها ظاهره بل صريحه في كون المأتى به هو الحج الذي تكلف به المنوب عنه، ومع الإتيان به لا مجال للإتيان ثانياً، فإنه من قبيل الإطاعه بعد الإطاعه.

وعلى هذا فلو أوصى بالحج كان من الثلث لا من الأصل.

وبهذا يظهر ما فيما احتمله صاحب الجواهر من كون إحجاج غيره عن نفسه لا بعنوان النيابه.

ثم إنه لا فرق فيما ذكر بين الحج بأقسامه الثلاثه والعمره بأقسامها كذلك، لإطلاق الأخبار، والتصريح بها في خبر أبي الفتوح، فلو كان حج بنفسه

وإن اتفق ارتفاع العـذر بعد ذلك، فالمشـهور أنه يجب عليه مباشـره وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذى كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مره أخرى،

القران ولكن لم يعتمر لمانع فى تمام وقت عمرته استناب، وبالعكس لو اعتمر للتمتع ولم يتمكن من الحج استناب.

{وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك} سواء علمه من الأول أم لا على المختار {فالمشهور أنه يجب عليه} الحج {مباشره وإن كان بعد إتيان النائب} بتمام الأعمال {بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه}، قال فى محكى التذكره: إنه لا خلاف فيه بين علمائنا((۱)).

وقال فى الحدائق: أحدهما أن يبرأ من ذلك المرض، ولا خلاف ولا إشكال فى وجوب الإعاده والحج بنفسه.((۲))

وقال فى المستند: من غير خلاف صريح منهم أجده، بل قيل كاد أن يكون إجماعاً ((۳)).

{لكن الأقوى عـدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار أن حـج النائب هو الـذى كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقـد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مره أخرى} إلّا توهم إطلاق الأمر بالحج على المسـتطيع، وما فعله كان واجباً فى ماله وهذا يلزمه فى نفسه.

وفيه: إن الإطلاق مخصص بما

۱- التذكره: ج۱ ص۳۰۳ ــــ ۳۰۴
۲- الحدائق: ج۱۴ ص۱۳۳
۳- المستند: ج۲ ص۱۶۴ السطر ۲۸

بل لو قلنا باستحباب الاستنابه، فالظاهر كفايه فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابه فيما

دل على كون حجه الإسلام مره واحده، فإنه بضميمه ما تقدم من كون حج النائب هو حج المنوب عنه يدل على المطلوب، وأما أن ذاک فی ماله وهذا فی بدنه فلم يقم عليه دليل.

وربما يقال فی وجه الوجوب: إن وجوب الاستنابه إنما هو فی العذر المستمر، فمع انكشاف الخلاف ينكشف عدم الوجوب من رأس لعدم إجزاء الحكم الظاهری.

وفيه: ما تقدم من أن الإطلاق محكم، فحج النائب واجب فوری مشروع بدل عن حجه الإسلام المتعلق بالمنوب عنه، فلا مجال للوجوب ثانياً بعد عدم كون وجوب الحج إلاّ مره واحده، ولذا سلم صاحب الجواهر الإجزاء على القول بوجوب أصل الاستنابه.

قال: وليس ذاک ــ أی الحج ثانياً للبرء ــ إلاّ للأمر الأول الذی لم يقم مقامه الأمر الثانی لعدم وجوبه وإلا لاقتضى الإجزاء كما هو مقرر فی الأصول([۱]) انتهى.

وأما رفع اليد عن ظاهر الأدله بالإجماع المحكی أو المحتمل فقد عرفت حاله غير مره.

{بل لو قلنا باستحباب الاستنابه} إما مطلقاً حتى على المأيوس الذی لا يبرأ واقعاً، وإما فی صوره رجاء الزوال أو الزوال الواقعی {فالظاهر كفايه فعل النائب بعد كون الظاهر} من أدله كون الحج عنه ومكانه {الاستنابه فيما

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۸۵

کـان علیه، ومعه لاـ وجه لـدعوی أن المسـتحب لاـ یجزی عن الواجب، إذ ذاک فیما إذا لم یکن المسـتحب نفس ما کان واجباً، والمفروض فی المقام أنه هو.

کـان علیه، ومعه لاـ وجه لـدعوی أن المسـتحب لاـ یجزی عن الواجب، إذ ذاک فیما إذا لم یکن المسـتحب نفس ما کان واجباً، والمفروض فی المقام أنه هو}.

وبهـذا یظهر ما فیما عن التذکره، حیث إنه بعد أن صـرح بأن المریض إذا کان مرضه یرجی زواله، ونحوه غیره من ذوی الأعذار، یستحب له الاستنابه، قال ما لفظه:

فلو استناب من یرجو القدره علی الحج بنفسه ثم صار مأیوساً من برئه فعلیه أن یحج عن نفسه مره أخری، لأنه استناب فی حال لا یجوز الاستنابه فیها فأشبه الصحیح، قال الشیخ (رحمه الله): ولأن تلک الحجه کانت عن ماله وهذه عن بدنه([1])، انتهی.

أقول: الظاهر أن مراده بعـدم الجواز عدم النفوذ والمضـی عن حجه الإسـلام، وإلا کان ینافیه صدر الکلام من الاسـتحباب کما لا یخفی.

وکیف کان، فیرد علیه أن الرجاء وعدمه لم یؤخذا فی موضوع الدلیل حتی یدور مدارهما الحکم، بل الحکم إما دائر مدار الواقع کما نسب إلی المشهور، وإما دائر مدار العذر الفعلی حتی مع العلم بالبرء، کما اخترناه لظواهر الأدله، فلا مجال للحجه الثانیه فیما لو برئ فکیف فیما لم یبرأ.

۱- التذکره: ص۳۰۴ فی کتاب الحج سطر ۱۲

بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب، بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب، إنه يجب عليه الإتمام ويكفى عن المنوب عنه،

{بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب، بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب، إنه يجب عليه الإتمام ويكفى عن المنوب عنه}.

للمسأله صور ثلاثه، لأنه إما أن يتمكن المنوب عنه بعد ارتفاع عذره من الحج فى هذه السنه ولو بنحو الاضطرارى أم لا، وعلى الثانى إما أن يتمكن فى السنين القادمه من الحج بالاستطاعه أم لا، فعلى الأول لا وجه للقول بالكفايه، ويقع الكلام فيه فى مقامين:

الأول: تكليف المنوب عنه، والأقوى وجوب الحج عليه إذا تمكن، بأن كان له مال يتمكن به من الحج،_ أو قلنا بانفساخ الإجاره وتمكن من استرجاع المال من النائب، وذلك لعموم الآيه والروايات الداله على وجوب الحج مباشره.

ولا يرد على ذلك إلّا إطلاق أدله النيابه، وفيه: عدم الإطلاق، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): «حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه» إلخ، وغيره أن المرض ونحوه حائل بينه وبين الحج، والمفروض أن ما نحن فيه ليس مما يحول المرض بينه وبين الحج، بل فى المقام ليس إلّا ظن الحيلوله أو العلم بها، ويكون كما لو قال: من حال بينه وبين الصلاه عن قيام فى الوقت المرض فليصل قاعداً، فإنه لو صلى أول الوقت ثم ارتفع العذر لا يكفى لعدم الحيوله.

والحاصل أنه ليس إلّا توهم كونه من أفراد من يجب الاستنابه، ومن المعلوم أن التوهم لا يكون منشأ لحكم.

وأما لو لم يتمكن من الحج، ولو كان

بسبب عدم رد النائب المال حين قلنا بالانفساخ ووجوب الرد، فإن استطاع فی السنین القابله لزم علیه الحج، لأنه من مصادیق الآیه الکریمه والروایات، وهذا الحج النیابی لو فرض إتمام النائب له لا یکون مسقطاً لعدم الأمر به، وإن لم یستطع لم یلزم علیه الحج لأنه ممن له العذر فی ترک الحج، وقد تقدم عدم استقرار الحج لو کان اا‌لعذر سبباً للترک.

الثانی: تکلیف النائب، والظاهر انفساخ الإجاره، بل قد یقال بکشفه عن عدم الانعقاد لعدم صحه متعلق الإجاره، فیکون کما لو ظن الولد موت والده فأعطی من قبله الحج ثم تبین حیاته وصحته وجمعه لسائر الشرائط، فإن الإجاره باطله من أصلها، وحینئذ فإن وصله الخبر لزم علیه إرجاع المال.

نعم یرجع إلی المنوب عنه بما اغترم ویغترم إلی الرجوع إلی محله، مضافاً إلی التفاوت بین عمله المحترم والغرم لأنه مغرور وعمله محترم، وقد تقرر فی محله أن الغار لا یلزم أن یکون عالماً فی جواز الرجوع إلیه.

قال فی المستمسک: فإحرام النائب لا أثر له فی مشروعیه النیابه وعدم انفساخ الإجاره، لما عرفت من أن ارتفاع العذر کاشف عن عدم مشروعیه النیابه من أول الأمر فإحرامه باطل، ولأجل ذلک لا یصح احتمال وجوب الإتمام ولا احتمال لزوم التحلل لعمره مفرده، لأنهما من أحکام الإحرام الذی حدث صحیحاً، ولیس منه إحرام النائب فی الفرض، ولا مجال لدعوی الإجزاء([1])، انتهی.

واحتمال وجوب إتمام الحج والعمره لله غیر تام، لأن ذلک فی الحج والعمره

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص ۲۰۱

الصحيحه لا الباطله، وإن لم يصله الخبر فليس عليه سبيل، فهو كما لو علم فى الأثناء، نهايه الأمر أنه يأخذ فى هذه الصوره أجر المثل إلاّ إذا كانت زائده على القدر الذى دخل فيه باختياره، فلو كانت أجره المثل عشرين وأجره المسمى عشره لا حق له فى أكثر من عشره لإقدامه على ذلك.

ثم إنه لو تمكن المنوب عنه من الأخذ والذهاب فلم يفعل وجب عليه الحج واستقر، لعدم عذر له.

الصوره الثانيه: أن يتمكن فى السنين القادمه من الحج مع عدم تمكنه فى هذه السنه، فيجب على ما نسب إلى المشهور من وجوب الحج مع زوال العذر، وأما على ما احتملناه من عدم الوجوب فإن كان زوال العذر فى وقت كان يتمكن من الحج لو كان له مال لزم الحج فى السنه القادمه، لأن حج النائب لم يكف عنه لعدم الأمر واقعاً بهذا الحج، وإنما تخيل ذلك، لما تقدم من أن ظاهر الأدله كون المرض حائلاً بينه وبين الحج، وليس المقام من ذلك.

وإن كان زوال العذر فى وقت لا ـ يتمكن من الحج ولو كان له مال، فلا يجب، لأنه حال بينه وبين الحج مرض، إذ ليس معنى الحيوله أن يكون إلى آخر الحج مريضاً، بل يكفى المرض ونحوه المانع عن الحج.

الصوره الثالثه: أن لا يتمكن فى السنين القادمه مع عدم تمكنه فى هذه السنه، فلا يجب عليه الحج على المختار من كفايه العذر فى عدم الاستقرار، وأما على مذاق من لا يرى العذر كافياً فى عدم الاستقرار فاللازم التفصيل بين صوره تمكنه من الحج فى هذه السنه لو كان له مال فيستقر، لأنه فوت الحج مع التمكن ولا يكفيه حج النائب، وبين صوره عدم تمكنه فلا يجب، لأنه لم يكن يتمكن من الحج ولو كان له مال.

ص:٣٣٢

بل يحتمل ذلك وإن كان فی أثناء الطريق قبل الدخول فی الإحرام، ودعوی أن جواز النيابه ما دامی كما تری بعد كون الاستنابه بأمر الشارع، وكون الإجاره لازمه لا دليل علی انفساخها، خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك

وبهذا ظهر الإشكال فی المتن ككثير من الكلمات، كما ظهر الخلل فيما قال فی المدارك: ولو كان ــ أی زوال العذر ــ بعد الإحرام احتمل الإتمام والتحلل، وعلی الأول فإن استمر الشفاء حج ثانياً، وإن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء([1]) انتهی.

{بل يحتمل ذلك} الذی ذكر من وجوب الإتمام علی النائب والكفايه عن المنوب عنه {وإن كان} زوال العذر {فی} حال كون النائب فی {أثناء الطريق قبل الدخول فی الإحرام، ودعوی أن جواز النيابه ما دامی كما تری بعد كون الاستنابه بأمر الشارع، وكون الإجاره لازمه لا دليل علی انفساخها، خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك}.

وقد عرفت الإشكال فی هذه المسأله من المسأله السابقه، فإنه لو تمكن من الحج فی هذه السنه بطلت النيابه لعدم حيوله العذر بينه وبين الحج وإنما تخيل ذلك، فليس ذلك من باب كون النيابه ما دامياً، بل لم تكن النيابه صحيحه من أصلها، كما لو علم بذلك من أول الأمر إذ العلم والجهل لا مدخليه لهما من هذه الجهه، فالاستنابه لم تكن بأمر الشارع وإنما تخيل الأمر، والإجاره لا تنعقد من أولها إلّا صوره وخيالاً، إذ الإجاره إنما تنعقد إذا كان متعلقها

١- المدارك: ص٤٠٦ كتاب الحج السطر ٢٥

ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابه بين من عرضه العذر من المرض وغيره، وبين من كان معذوراً خلقه،

جائزاً، فيكون حال الإجاره هنا حال ما لو خيل جواز النيابه عن الحی فی الصلاه فآجر أحداً لأن يصلی عنه ثم تبين لديه عدم الصحه.

قال فی محکی المدارک: لو استناب الممنوع فزال العذر قبل التلبس بالإحرام انفسخت الإجاره فيما قطع به الأصحاب((۱)).

وقال فی المستمسک: وأولی بعدم إجزاء حج النائب وعدم مشروعيه النيابه وانفساخ الإجاره ما لو کان ارتفاع العذر فی أثناء الطريق((۲))، انتهی.

أقول: لم يعلم من القائل بتعليق الأحکام بالإحرام أنه يقول به مطلقاً حتی فيما لو أحرم قبل الميقات بالنذر أو لم يحرم حتی من الميقات نسياناً، والمناط ما ذکرناه.

ثم إنه يتشعب من صور اختلافهما اجتهاداً أو تقليداً فروع کثيره لا مجال لذکرها، وبعد الإحاطه بما قدمناه يعرف أحکامها، والله العالم الموفق.

{ولا فرق فيما ذکرنا من وجوب الاستنابه بين من عرضه العذر من المرض وغيره} لعموم الأدله المصرحه بالمرض والحصر وأمر يعذره الله الشامل لأقسام من العذر {وبين من کان معذوراً خلقه} وغيره کما عن المسالک والمدارک والحدائق وغيرهما واختاره غير واحد من المعاصرين، قيل لإطلاق بعض

۱- المصدر

۲- المستمسک: ج ۱۰ ص ۲۰۲

والقول بعدم الوجوب فى الثانى وإن قلنا بوجوبه فى الأول ضعيف.

وهل يختص الحكم بحجه الإسلام أو يجرى فى الحج النذرى والإفسادى

الصحاح وغيرها، وهو غير بعيد، إذ قوله (عليه السلام): «حال بينه» إلخ عباره عرفيه تشملهما، ألا ترى أنه لو قال: من حال بينه وبين زياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفه مرض أو عذر فقال السلام عليك يا أبا عبد الله (عليه السلام) كتب له ثوابها مثلا، لم يشك العرف فى شموله لمن خلق مريضاً.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه روايات الخثعميه وجابر وغيرهما، فإن وجوب حج الإسلام إنما شرع مع سبق شيخوخه المسؤول عنه عن الوجوب، وهذا القول هو الأقرب، وإن اختار فى الشرائع والجواهر وغيرهما عدم الوجوب.

{و} على هذا فاختيار {القول بعدم الوجوب فى الثانى} الذى كان معذوراً خلقه {وإن قلنا بوجوبه فى الأول} الذى طرأ عليه العذر كما فى الجواهر حيث قال عند قول المحقق: ولو كان لا يستمسك خلقه قيل سقط الفرض عن نفسه وعن ماله وقيل يلزمه الاستنابه والأول أشبه((1)) انتهى، ما لفظه: بأصول المذهب وقواعده، أما على المختار من الندب فى العارض فضلا عنه فواضح، وأما على الوجوب فيه فالمتجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبوره للأصل إلخ، {ضعيف} لما تقدم.

{وهل يختص الحكم بحجه الإسلام أو يجرى فى الحج النذرى والإفسادى

ص:335

1- الجواهر: 17 ص286

أيضاً، قولان، والقدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعده

أيضاً، قولان} قال فی الجواهر: ولا یلحق بحج الإسلام فی وجوب النيابه حج النذر والإفساد للأصل السالم عن المعارض، خلافاً للدروس فجعلهما كحج الإسلام فی ذلک بل أقوی، وهو مشکل.((١))

وعن المدارک أنه غير واضح فی النذر بل ولا الإفساد أيضاً إن قلنا إن الثانيه عقوبه، لأن الحكم بوجوب الاستنابه على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص وهو حج الإسلام، والنذر والإفساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشره وقد سقط بالعذر.

وعن المحقق بالنسبه إلى النذر إن وجوب الاستنابه حسن، وعن موضع من التذكره أنه قريب.

وفی المستند إطلاق بعض ما تقدم من الأخبار كصحيحه محمد والحلبی عدم اختصاص ذلک بحجه الإسلام وجريانه فی غيره من الواجبات أيضاً كالمنذور، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً كما ظهر منهم فی مسأله الاستنابه عن الحجين فی عام واحد((٢))، انتهی.

ولكن قال فی باب نذر الحج ما لفظه: ولو حصل العضب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع جمع بوجوب الاستنابه، وطالبهم فی المدارک بالدليل وهو مطالبه حقه، واذ ليس فينفی بالأصل((٣))، انتهی.

ثم إن المصنف (رحمه الله) جمع بين ترجيح الاختصاص هنا فقال: {والقدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعده} وبين ترجيح القول

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٨٥

٢- المستند: ج٢ ص١٦٤ السطر ٣١

٣- المستند: ج٢ ص١٦٧ السطر ٣٢

وإن لم يتمكن المعـذور من الاسـتنابه ولو لعـدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجره المثل ولـم يتمكـن من الزياده، أو كانت

الثانى فى المسأله الحاديه عشره من الفصل الآتى فقال: إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا لمرض ونحوه أو مصـدوداً بعـدو أو نحوه فالظـاهر وجوب اسـتنابته حـال حياته، لما مر من الأخبار سابقا فى وجوبها، ودعوى اختصاصـها بحجه الإسلام ممنوعه، إلخ.

وكيف كـان، فالأرجـح فى النظر كون الحـج النـذر والإفسادى كـذلك، وإن قلنا بأن الأول حجه الإسـلام والثانى عقوبه، وذلك لصحيح محمد بن مسلم المتقدم فى صدر المسأله.

وأما صـحيح الحلبى فالظاهر منه بقرينه قوله (عليه السلام): «وإن كان موسراً» إلخ هو حجه الإسلام، ويؤيد العموم الروايات الداله على جواز الحـج الاسـتحبابى نيـابه عن الحى، الكـاشف عن أن الحـج ليس من قبيـل صـلاه الظهر ونحوه ممـا لاـ تقبـل النيـابه لا وجوبيها ولا استحبابيها كالمعاده.

والقول بالانصراف إلى حجه الإسلام فى صحيح ابن مسلم، لا وجه له، ولو كان فهو بدوى.

وعليه فلاـ وجه للتمسـك بالأصـل أو القول بـأنه القـدر المتيقن كبعض الأـمور الاعتباريه الأخر، وسـيأتى الإشاره إليه فى المسأله الحاديه عشره من الفصل الآتى إن شاء الله تعالى.

{وإن لم يتمكن المعذور} عن المباشره {من الاستنابه ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجره المثل ولم يتمكن من الزيـاده} أو كان راضـياً بأجره المثل ولـم يتمكن منها، وإنما كان يتمكن نفسه من الحـج لو لم يكن مريضاً لخفه مؤنته {أو كانت} الزياده {مجحفه سقط

الوجوب وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابه مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا، وجهان.

الوجوب} أما مع عدم التمكن فواضح لأنه لا يتمكن بنفسه ولا بماله، وأما مع الإجحاف فلما تقدم فى دليل عدم وجوب الحج مع كون المال مجحفا.

{وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه، ولا ـ يجب مع عدم الاستقرار} لما سيأتى من وجوب القضاء معه وعدمه مع عدمه.

{ولو ترك الاستنابه مع الإمكان} بالمعنى المتقدم لا الإمكان العقلى ونحوه، إذ الإجحاف ليس مسقطاً للإمكان العقلى كما لا يخفى {عصى بناءً على الوجوب} كما اخترناه {ووجب القضاء عنه مع الاستقرار} قطعاً بأن تمكن من الحج فلم يحج ثم كان عليه الاستنابه فلم يستنب ثم مات، فإنه يجب القضاء عنه إذا كان له مال، لكونه من أفراد من يجب عليه القضاء، لما يأتى من وجوب القضاء على من وجب عليه ولم يذهب.

{وهل يجب} القضاء عنه {مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا} كما لو استطاع حين لم يتمكن من الذهاب إلى الحج لكبر أو مرض أو نحوهما {وجهان} من أن أدله وجوب القضاء ظاهرها الوجوب على من كان عليه الحج ولم يذهب، وهذا لم يكن عليه الوجوب أصلاً، وإنما الواجب هو الاستنابه ولم يعلم وجوب

أقواهما نعم، لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابه، ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال عنه فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفايه

القضاء عمن كان عليه الاستنابه فقط.

والحاصل ظهور أدله القضاء فى وجوب القضاء عمن كان عليه الحج مباشره، وهذا ليس منه.

ومن أن حج النائب فى زمان حياته حجه كما يستفاد من أدلته، فكان اللازم عليه ابتداءً الحج وحيث لا يتمكن يجب عليه الاستنابه، ولو قيل بأنه لا تشمله أدله النيابه، قلنا لا تشمل الصوره الأولى أيضاً لأنه حيث عصى ولم يذهب انقلب تكليفه من الحج مباشره إلى الاستنابه، فلم يكن عليه الحج حين الموت فلا يجب القضاء عنه.

والأقوى ما اختاره المصنف ككثير من المعاصرين بقوله: {أقواهما نعم، لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابه} وقد عرفت وجوب الاستنابه مع عدم الاستقرار، فلا مجال للاحتياط بإعطاء كبار الورثه الحج من سهامهم.

{ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال عنه} ثم زال ففى الإجزاء وعدمه احتمالان:

الأول: إنه {لم يجزِ عن حجه الإسلام فيجب عليه} الإتيان به {بعد زوال العذر} لأن الاستنابه تكليف المعذور إلى الآخر.

الثانى: الاجزاء لإطلاق الأدله، بل قلنا إنها تشمل حتى مع القطع بالزوال، فراجع.

{ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفايه} لأن الحكم على تقدير القول بتعلقه بعدم التمكن إلى الآخر معلق على الواقع من عدم التمكن وهنا كذلك، والرجاء وعدمه لا مدخليه له لا دليلاً

وعن صاحب المدارک عدمها ووجوب الإعاده، لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزى عن الواجب

ولا إجماعاً، فلا وجه لوجوب الحج الاستنابى ثانياً.

{وعن} الشيخ (رحمه الله) والعلامه فى التذكره و {صاحب المدارک عدمها ووجوب الإعاده، لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزى عن الواجب} ((١))، بل نسب هذا القول فى الحدائق إلى ظاهر الأصحاب، حيث قال فى بيان صور المسأله: "الثالثه _ أن يصير مرضه إلى ما لا يرجى برؤه، وظاهرهم كما عرفت وجوب الاستنابه عليه ثانياً لما تقدم من التعليل" ((٢))، انتهى.

أقول: قد تقدم فى شرح قول المصنف "ومعه لا وجه لدعوى" إلخ، حجه العلامه والشيخ على وجوب الاستنابه ثانياً.

وقال فى محكى المدارک: "ولو حصل اليأس بعد الاستنابه وجب عليه الإعاده، لأن ما فعله أولاً لم يكن واجباً فلا يجزى عن الواجب، ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه، لعدم حصول شرطه الذى هو استقرار الحج أو اليأس من البرء" ((٣)) انتهى.

ولكن قد تقدم فى شرح العباره المزبوره الجواب عن ذلک.

قال فى الحدائق: ويأتى على ما قدمنا ذكره من أن ظاهر الأخبار وجوب الاستنابه مطلقاً أنه لو استناب أولاً فقد أدى الواجب ولا يجب عليه ثانياً ((٤))، انتهى.

١- المدارک: ص ٤٠ فى كتاب الحج السطر ١۶

٢- الحدائق: ج١۴ ص١٣٣

٣- المدارک: ص٣٠۶

۴- الحدائق: ج١۴ ص١٣٣

وهو كما ترى، والظاهر كفايه حج المتبرع عنه فى صوره وجوب الاستنابه

وكيف كان، فقد عرفت أن الأقوى كفايه النيابه عن الحج ثانياً بنفسه أو نائبه، سواء كان حال المرض عالماً بالزوال أو بالعدم أم لا، وعلى كل تقدير زال العذر أم لا، لإطلاق الأدله الحاكمه على الأصل وغيره من الأدله الاجتهاديه والأصول العمليه الأوليه.

نعم لو كان المدار هو عدم الرجاء كان لما ذكره الشيخ والعلامه والمدارك وجه.

{وهو كما ترى} لا دليل عليه.

{والظاهر} من إطلاق جمله من الأدله {كفايه حج المتبرع عنه فى صوره وجوب الاستنابه} كما احتمله فى المدارك وغيره، ولا ينافيه ما دل على التجهيز لأنه فى مقام السؤال عن تكليفه.

وإن شئت قلت: إن روايات الخثعميه وجابر وغيرهما وخصوصاً بقرينه التمثيل بالدين، مضافاً إلى تأييد كون قضاء الحج عن الميت كذلك، بضميمه ما سبق من أنه لا يجب على المستطيع صرف المال فى الحج فلو حج متسكعاً كفى، إلى غير ذلك من الشواهد والمؤيدات تدل على كفايه الحج عنه، وإن فعل النائب يجزى فى إفراغ ذمه المنوب عنه من غير دخل للاستنابه فى ذلك.

وما دل على أنه يجهز رجلاً ـ طريقى لا ـ موضوعى. قال فى المستمسك: إن البدل فعل النائب لا فعل المنوب عنه بالتسبيب، فلا دخل للتسبيب فى إفراغ الذمه ولا فى أداء الواجب، وإن كان مقتضى الجمود على ما تحت عباره النصوص أن التسبيب دخيل فى البدل الواجب، لكن مناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه توجب حمل الكلام على الأول، فهذا الارتكاز من قبيل القرينه المتصله على

وهل یکفی الاستنابه من المیقات کما هو الأقوی فی القضاء عنه بعد موته، وجهان

صرف الکلام عن ظاهره ((۱))، انتهی.

أقول: قد عرفت وجود الإطلاق فی نفس الروایات، وهو مؤید بالارتکاز المذکور أو بالعکس.

وبهذا ظهر أنه لا وجه لخلاف العلامه (رحمه الله) فی القواعد وکاشف اللثام وأصحاب الجواهر والمستند والحدائق والمدارک فی أقوی احتمالیه کاستدلالاتهم، فإنه استدل فی الثانی بأصاله عدم فراغ ذمته بذلک، وبوجوب الاستنابه علیه وعدم الدلیل علی سقوطها عنه بذلک.

وقال الثالث: فالأحوط إن لم یکن أقوی الاقتصار فی النیابه عنه حینئذ علی الإذن.

وقال الرابع: وفی التبرع عن الحی بالواجب فیما إذا کان له العذر المسوغ للاستنابه وکفایته عنه وجهان، أجودهما العدم، إذ الأخبار المتضمنه للاستنابه صریحه فی أمره بالتجهیز من ماله، فلعل هذا العلم واجب علیه مقام الحج بنفسه وکفایه فعل الغیر موقوف علی الدلیل وهو فی المقام مفقود، انتهی.

کما لا وجه للتأمل کما فی بعض التعلیقات.

{وهل یکفی الاستنابه من المیقات کما هو الأقوی فی القضاء عنه بعد موته} علی ما یأتی الکلام فیه فی المسأله السادسه والتسعین أم یلزم الاستنابه من البلد {وجهان} من أن القدر المتیقن الاستنابه عنه من مکانه، بل منصرف التجهیز والبعث کون المبدأ مکان المنوب عنه الذی قد یکون بلده وقد یکون غیره، ومن أن السیر خارج عن الحج وإنما مبدأ

۱- المستمسک: ج۱۰ ص الفقره ۲

لاـ يبعـد الجواز حـتى إذا أمكن ذلـك فى مكه مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأـحوط خلاـفه، لأـن القـدر المتيقن من الأخبار الاستنابه من مكانه، كما أن الأحوط عدم كفايه التبرع عنه لذلك أيضاً

الواجب هو الميقات، والمفروض حصوله ولا إجمال فى الدليل حتى يؤخذ بالقدر المتيقن، كما أن الانصـراف بدوى يزول حين ملاـحظه الموارد العرفيه، فلو طلب أحـدنا من بلـد بعيـد وقيـل إنه يكفى مع الضـروره أن تبعث نائبـاً لم يفهم العرف منه إلّا لزوم كون النائب حاضراً فى ذلك المكان المطلوب حضور المنوب عنه فيه، وأما الإرسال من مكانه فلا يفهم أصلا.

ولذا قال المصـنف (رحمه الله): {لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك فى مكه مع كون الواجب عليه هو التمتع} لكن بشـرط أن يخرج النائب إلى أحد المواقيت، أو لا يصل مال المنوب عنه إلى أزيد من ذلك.

وأمـا فى صوره عـدمها فتلبس النائب بالإحرام بعـد الميقات لا دليل على كفايته لأنه اضـطرارى، إذ مع إمكان الاختيارى لا دليل على كفايه الاضطرارى.

{ولكن الأحوط خلافه، لأن القـدر المتيقن من الأخبار الاسـتنابه من مكانه، كما أن الأحوط عدم كفايه التبرع عنه لذلك أيضاً} أى لكون القدر المتيقن الاستنابه لا مطلق الإتيان.

ثم إن الظاهر من بعض الصحاح والأخبار المتقدمه لزوم كون النائب صروره، ولا دافع لذلك إلّا أمور:

الأول: الإجماع المحكى على عدم الوجوب.

وفيه: الإشكال فيه صغرى وكبرى.

الثانی: إطلاق جمله من الأخبار المقتضی لعدم لزوم الغائب صروره.

وفیه: إن المطلق یلزم أن یحمل علی المقید لا العکس، والقول بعدم فهم الخصوصیه لا وجه له، بعد کون اللازم اشتراط عدم کونه صروره لو کنا والمرتکز العرفی، من کون الصروره غیر عارف بخصوصیات الأعمال، فترک هذه الجهه واشتراط کونه صروره قرینه علی الخصوصیه کما لا یخفی.

الثالث: إن الظاهر من تنظیر النبی (صلی الله علیه وآله) الحج عنه بأداء الدین أنه کاف کیفما کان، سواء کان صروره أم لا.

وفیه: إن ظهور التقیید فی الاشتراط أقوی من هذا الظهور فی عدمه.

وعلی هذا فالأحوط أن یکون صروره.

ثم إنه لا ـ فرق فی کون النائب هنا رجلاً ـ أم امرأه، لعدم دلیل علی الخصوصیه إلاّ ـ ما فی الصحاح وغیرها من التصریح بلفظ الرجل، وذلک لا یکون مقیداً، لأنه منزل علی الغالب بعد تصریح روایه الخثعمیه بکفایه حج المرأه، کما أنه لا فرق فی المنوب عنه بین الرجل والمرأه.

ثم إن اللازم علی النائب الإتیان بالحج الواجب علی المنوب عنه فی الکیفیه، فلو کان علیه التمتع أو القران أو الإفراد لزم الإتیان بذلک النحو، لأن الظاهر من الأدله کونه بمنزله المنوب عنه، ولو کان المنوب عنه مخیراً کان النائب کذلک.

والحاصل أنه یجزی بالنسبه إلیه جمیع أحکام النائب إلاّ ما دل الدلیل علی تخصیصه بخصوصیه، والله تعالی هو العالم.

ص:۳۴۴

مسأله ۷۳ : فی الموت بعد دخول الحرم

مسأله ۷۳: إذا مات من استقر علیه الحج فی الطریق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام، فلا یجب القضاء عنه

{مسأله ۷۳: إذا مات من استقر علیه الحج فی الطریق} فله صور أربع:

لأنه إما أن یموت فی الحل، أو فی الحرم، علی کل فإما أن یکون محرماً أم لا، {فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام، فلا یجب القضاء عنه} ویشهد له فی الجمله قبل الإجماعات المستفیضه، جمله من النصوص:

ففی صحیح ضریس، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: فی رجل خرج حاجاً حجه الإسلام فمات فی الطریق، فقال: «إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام، وإن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه حجه الإسلام»((۱)).

وصحیح یزید العجلی، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونعقه وزاد فمات فی الطریق، قال (علیه السلام): «إن کان صروره ثم مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام، وإن کان مات وهو صروره قبل أن یحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فی حجه الإسلام».((۲))

وصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «إذا أحصر الرجل بعث بهدیه» إلی أن قال: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ینتهی إلی مکه؟ قال (علیه السلام): «یحج

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۷ باب ۲۶ فی وجوب الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۷ باب ۲۶ فی وجوب الحج ح۲

عنه إن كان حجه الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه»((١)).

ومرسل المفيد (رحمه الله) فی المقنعه، قال الصادق (علیه السلام): «من خرج حاجاً فمات فی الطریق فإنه إن مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحجه، فإن مات قبل دخول الحرم لم یسقط عنه الحج ولیقض عنه ولیه»((٢)).

وهذه النصوص کلها داله علی کفایه الحج إذا کان بعد الإحرام ودخول مکه.

وأما إذا کان بعد دخول الحرم وقبل دخول مکه، فغیر صحیح زراره یدل علی الکفایه، وهو یدل بإطلاقه علی عدم الکفایه، إذ مفاده أن من لم یدخل مکه لا یکفی عنه سواء دخل الحرم أم لا، فبینه وبین الروایات الأخر عموم من وجه، لاجتماعها فی المیت داخل الحرم دون مکه، وافتراقها فی المیت فی مکه، وافتراقه فی المیت قبل الحرم، وحینئذ فمقتضی عموم تلک الروایات إجزاء فعل من مات قبل مکه بعد دخول الحرم عن حجه الإسلام، ومقتضی عموم صحیح زراره عدم إجزائه.

ولکن الروایات الثلاث أظهر فی الکفایه من صحیح زراره فی عدم الکفایه، لأنها أناط الحکم مناط دخول الحرم وجوداً وعدماً، فیدل علی کفایه الموت داخل الحرم قبل مکه مفهوماً ومنطوقاً، بخلاف صحیح زراره فإنه لم یذکر فیه إلاّ حکم ما قبل مکه فقط، ولم یتعرض إلی بیان حکم المفهوم ثانیاً، فلا بد فیه من أحد أمرین: إما تقیید مطلقه بصوره الموت قبل الحرم، وإما التصرف فی المراد من مکه وأنه أعم من البلده.

ویؤید ما ذکرنا

١- الوسائل: ج٨ ص٤٨ باب ٢٦ فی وجوب الحج ح٣

٢- المقنعه: ص ٧٠

وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذ أيضاً ولا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحه بريد العجلى حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات فى الحرم: «وإن كان مات وهو صروره قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فى حجه الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها

من أقوائيه الروايات المذكوره فى مفادها فهم العلماء بحيث لم ينقل عن أحدهم الخلاف، وستأتى إشاره المصنف (رحمه الله) إلى ذلك.

{وإن مات قبل ذلك} المذكور من كونه بعد الإحرام ودخول الحرم، وذلك يتصور على وجوه ثلاثه:

الأول: قبل الإحرام وقبل دخول الحرم.

الثانى: قبل الإحرام بعد دخول الحرم.

الثالث: بعد الإحرام قبل دخول الحرم.

{وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ} فى الخلاف {وابن إدريس} فى السرائر {فقالا بالإجزاء حينئذ} أى حين كان الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم {أيضاً} كما يجزى إذا كان بعدهما {ولا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحه بريد العجلى} المتقدمه {حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات فى الحرم: «وإن كان مات وهو صروره قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فى حجه الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم} ولو لم يدخل فى الحرم {لكنه معارض بمفهوم صدرها} وهو قوله

وبصحيح ضريس وصحيح زراره ومرسل المقنعه، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): قبل أن يحرم، قبل أن يدخل فی الحرم، كما يقال أنجد أی دخل فی نجد، وأيمن أی دخل اليمن

(عليه السلام): «ثم مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام»، فإن مفهومه عدم الإجزاء إذا مات قبل الدخول فی الحرم وإن كان قد أحرم، وحينئذ فيقع التعارض بين الذيل والصدر، إذ الصدر يدل بمفهومه على عدم الإجزاء لكونه قبل الدخول فی الحرم، والذيل يدل على الإجزاء لكونه بعد الإحرام فيتساقط المفهومان ويبقى صوره الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ساكتاً عنه فی الصحيحه، وبذلك لا يمكن التمسك بها لمذهب المشهور ولا لمذهب الشيخ والحلی فی مسأله الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم.

{و} مضافاً إلی ذلك فهذا المفهوم الذی تمسك به الشيخ والحلی معارض {بصحيح ضريس وصحيح زراره ومرسل المقنعه} المتقدمات، فإنها كلها جعلت المناط دخول الحرم أو دخول مكه.

وربما يقال بالكفايه للروايات الداله على أن النائب إذا مات كذلك أجزأ بالفحوى.

وفيه: مضافاً إلی أن ذلك قياس، إنها مشتمله على كفايه الموت فی الطريق الدال على كفايه الموت ولو قبل الإحرام وقبل دخول الحرم مع عدم القول بذلك فی المقام قطعا، {مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله (عليه السلام)} فی صحيح بريد {قبل أن يحرم، قبل أن يدخل فی الحرم} كما احتمله فی المستند {كما يقال أنجد أی دخل فی نجد، وأيمن أی دخل اليمن}، وأعرَقَ أی دخل العراق.

فلا ينبغی الإشكال فی عدم كفايه الدخول فی الإحرام، كما لا يكفی الدخول فی الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه

وهـذا المعنى غير مسـتبعد بعد وروده فی اللغه، فإنهم ذكروا أن أحرَمَ يأتی بمعنى دخل فی الشـهر الحرام، وكذلك بمعنى دخل فی الحرم، بل قرينه الصـدر تؤيدها، إذ قوله (عليه السـلام): «ثم مات فی الحرم» يصـلح للقرينه على ذلك. وهذا الاحتمال لا يراد به إثبات الحكم الشرعی، بل إجمال الدلاله الموجب لسقوطها عن الظهور حتى لا يكون مزاحماً لدلاله سائر الروايات.

ثم إنه استدل للشيخ بدليل آخر، وهو أن القصد التلبس وقد حصل بالإحرام.

وأجاب عنه فی محكی المختلف بالمنع لأن المطلوب قصد البيت الحرام وإنما يحصل بالدخول فی الحرم((۱))، انتهى.

أقول: والأولى فی رده عدم وجود دليل على ذلك، وإلا فالجواب أيضاً لم يثبت فهو ادعاء قبل ادعاء.

وعـن الـذخيره أنـه جمع بيـن المفهـوم المـذكور وبيـن منطـوق صـحيحه ضـريس، بالحمـل على اسـتحباب القضـاء فی الصـوره المذكوره، حتى أنه حمل الأمر بالحج عنه فی صحيحه زراره على الاستحباب.

وفيه: إن إنـاطه الحكم مـدار الحرم فی هـذه الروايات أظهر فی الوجوب على من لم يـدخل الحرم من المفهوم المـذكور، كما لا يخفى.

وكيف كـان {فلا ينبغی الإشـكال فی عـدم كفايه الـدخول فی الإحرام} بـدون دخول الحرم {كما لا يكفی الـدخول فی الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه

۱- مختلف الشيعه: ص۲۵۸ السطر ۱۵

فی المیقات ودخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول فی الحرم کونه بعد الإحرام، ولا یعتبر دخول مکه وإن کان الظاهر من بعض الأخبار ذلک، لإطلاق البقیه فی کفایه دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق

فی المیقات ودخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول فی الحرم کونه بعد الإحرام} ولکن الإنصاف أنه لا مانع من التمسک بإطلاق الروایات وتعمیم الحکم لمن دخله ولو بدون إحرام، إذ الظاهر منها أن دخول الحرم هو المناط وجوداً وعدماً من دون دخل شیء آخر، وإلا فلا وجه للتعمیم فی الشق الثانی، أعنی من مات دون الحرم، مع أن سیاقهما واحد.

والحاصل أنه کما یلتزم بالعموم فیمن مات دون الحرم، وأنه لا فرق بین أن یکون محرماً أو محلاً، کذلک یلتزم بالعموم فیمن مات بعد دخول الحرم وأنه لا فرق بین أن یکون قد أحرم أم لا، وهذا العموم لا دافع له إلاّ غلبه إحرام من یدخل الحرم، وذلک لا یصلح لرفع الید عن الإطلاق بعد احتفافه بقرینه السیاق، مضافاً إلی کثره من ینسی ونحوه فی کل سنه، فالأرجح فی النظر هو العموم، {ولا یعتبر دخول مکه وإن کان الظاهر من بعض الأخبار} وهو صحیح زراره {ذلک} لظهور مفهومه وهو أحد أنحاء الظهور کما لا یخفی {لإطلاق البقیه فی کفایه دخول الحرم}.

ولکن قد عرفت أن بینهما عموماً من وجه، ولکن المرجع هو عموم ما أنیط فیه دخول الحرم.

{والظاهر عدم الفرق} فی الکفایه إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم

ص:۳۵۰

بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم

{بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم}، فعن الدروس أنه قال: لا فرق بين موته فى الحل أو فى الحرم، محلاً أو محرماً، كما لو مات بين الإحرامين.

وعن المدارك أنه قال: إطلاق كلام المصنف وغيره يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمره، ولا بين أن يموت فى الحل أو الحرم محرماً أو محلاً كما لو مات بين الإحرامين، وبهذا التعميم قطع المتأخرون ولا بأس به([1]).

وفى الحدائق قال: وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمره، ولا بين أن يموت فى الحل أو الحرم محرماً أو محلاً، كما لو مات بين الإحرامين([2]).

وفى المستند قال: وإطلاقهما ــ أى صحيحى ضريس والعجلى ــ كإطلاق كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو

١- المدارك: ص٤٠٧ فى كتاب الحج السطر قبل الأخير
٢- الحدائق: ج١٤ ص١٠٥

العمره، ولا- بین أن یموت فی الحل أو الحرم محرماً أو محلاً- کما لو مات بین الإحرامین، وبهذا التعمیم قطع المتأخرون وهو کذلک([(۱)](#content_note_359_1))، انتهی.

ولکن مع ذلک کله فقد أشکل فی الجواهر بالنسبه إلی تعمیم الحکم للموت فی الحل، فقال بعد نقل عباره المدارک: لکن لا یخفی علیک ما فیه من الإشکال بعد مخالفه الحکم للأصول التی یجب الاقتصار فی الخروج عنها علی المتیقن وهو الموت فی الحرم، اللهم إلاّ أن یکون إجماعاً ([(۲)](#content_note_359_2))، انتهی.

أقول: ولکن الظاهر هو القول بما ذهب إلیه المشهور من التعمیم، أما عدم الفرق بالنسبه إلی الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال فی الحرم فلإطلاق الروایات بکفایه الموت فی الحرم ولا مقید له کما لا یخفی.

وأما عدم الفرق بین کون الموت فی الحل أو الحرم بعد الإحرام ودخول الحرم، فلأن قوله (علیه السلام): «وإن مات دون الحرم» کقوله (علیه السلام): «فإن مات قبل دخول الحرم»، وکذا قوله (علیه السلام): «قبل أن ینتهی إلی مکه» بعد التصرف بحمل مکه علی الحرم، وکذا قوله (علیه السلام): «قبل أن یحرم» بناءً علی جعله بمعنی یدخل الحرم، کلها تدل علی أن المناط فی عدم الإجزاء الموت قبل دخول الحرم، فیکون المراد بالموت فی الحرم مقابله کما هو مقتضی الفهم العرفی من هذا النحو من المقابله، وإلا لزم سکوت الروایات عن هذا القسم، وهو من دخل وخرج إلی عرفات ونحوها، وهو خلاف الظاهر من سیاقها، فإن الظاهر أنها فی مقام بیان الموت مطلقاً.

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۶ السطر ۱۱

۲- الجواهر: ج۱۴ ص۲۹۷ السطر ۵

وهو مشكل لظهور الأخبار فى الموت فى الحرم، والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والإفراد

والقول بـأنه يصـدق على الخـارج أنه دون الحرم، لأن كل طرف من أطراف الحرم يكون دونه، فى غايه السـقوط، إذ الظاهر من دون الحرم قبله بالنسبه إلى الآتى خصوصاً بعد المقابله للحرم.

لا يقال: ما ذكرتم ليس أولى من العكس، بأن يقال: الظاهر من قوله (عليه السلام): «مات فى الحرم» ونحو ذلك كون المناط فى الإجزاء هو الموت فى الحرم، فيكون الموت خارج الحرم من أى جوانبه كان داخلا فى قوله (عليه السلام): «دون الحرم» ونحوه.

لأنا نقول: على فرض تسليم ذلك يتكافأ الاحتمالان ويبقى حكم الموت فى الحل بعد دخول الحرم ساكتا عنه، إلّا صحيح زراره فإنه يدل بالمفهوم على الكفايه.

وبهذا ظهر الإشكال فى قول المصنف (رحمه الله): {وهو مشكل لظهور الأخبار فى الموت فى الحرم} فتأمل.

{والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والإفراد} كما صرح به غير واحد لإطلاق الأدله.

لاـ يقـال: إن الموت فى الطريق الـذى أخـذ شـقاً للموت فى الحرم قرينه على أن موضوع الكلاـم المنقسم إلى الموت فى الطريق والموت فى الحرم هو القاصـد للحـج من بعيـد، وهـذا لا يكون فى حـج التمتع الـذى يحرم له من مكه، وكذا فى القران والإفراد بالنسـبه إلى أهل مكه ونحوه، فعلى القاعده لا يكفى الموت فى الحرم عن حجه الإسـلام، خصوصاً بملاحظه قوله (عليه السلام): «من خرج» ونحوه الظاهر فى كون المحل بعيداً عن مكه المكرمه.

ص:٣٥٣

كما أن الظاهر أنه لو مات فی أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فی أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما، وبالعكس

لأنا نقول: الظاهر عدم الخصوصيه لذلك، وإنما المستفاد من سياق الروايات كون المناط هو الموت فی الحرم، نعم بناءً على كفايه الموت فی الحرم ولو بدون الإحرام لا نقول بالكفايه بالنسبه إلى المكی.

هذا ولكن الإنصاف أن ظواهر الأدله المتقدمه تقتضی قصر الحكم على القاصد الخارج من الحرم، فلا يشمل ما نحن فيه، فيكون اللازم العمل فيه على مقتضى القاعده الأوليه.

ومن الغريب أن صاحب الجواهر أشكل فی الحكم المتقدم، أعنی كون الموت فی الحل أو الحرم، ولم يستشكل فی هذا، فقال: "نعم الظاهر عدم الفرق بين حج الإفراد والقران والتمتع" ((1)) انتهى، مع أن إطلاق هذا أشكل من الحكم السابق، نعم لا إشكال بالنسبه إلى حج التمتع لمن قصد من الخارج لشمول الأدله له، والله العالم.

{كما أن الظاهر أنه لو مات فی أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجه أيضاً} كما صرح به غير واحد لإطلاق الأدله، فإن معنى قوله (عليه السلام): «خرج حاجا» الخروج لأجل هذا العمل الذی هو مركب عن عمره وحج {بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فی أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما} أو حج التمتع المتقدم حجه على عمرته لعذر، لكن فيما كان الحاج من الخارج عن مكه كما تقدم، {وبالعكس} بأن قدم عمره القران أو الإفراد لعذر فإنه يكفی عن حجهما

1- الجواهر: ج17 ص297

لكنه مشكل لأن الحج والعمره فيهما عملان مستقلان، بخلاف حج التمتع فإن العمره فيه داخله فی الحج فهما عمل واحد، ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجه الإسلام، فلا يجرى الحكم فی

{لكنه مشكل لأن الحج والعمره فيهما عملان مستقلان، بخلاف حج التمتع فإن العمره فيه داخله فی الحج فهما عمل واحد}، لكن فی الحدائق نسب ذلك إلی الأصحاب وقال: وإطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضی عدم الفرق فی ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمره ((١)) إلخ.

وقال فی الجواهر: الظاهر... إلی قوله: يجزی ذلك عن النسكين.((٢))

وقال فی المستند: إطلاق كلام الأصحاب يقتضی عدم الفرق بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمره((٣)).

وفی المستمسك وافق المصنف قال: الروايات وارده فی الحج، فإلحاق عمره القران والإفراد به محتاج إلی دليل، وإلحاق عمره التمتع به كان من جهه أنها كالجزء من الحج، وهذا لا يطرد فی العمره المذكوره فإلحاقها بالحج غير ظاهر((٤))، انتهی.

أقول: الأرجح فی النظر عدم الفرق لإطلاق النصوص، وكون الفصل بين العمره والحج كثيراً فی القران والإفراد دون التمتع لا يوجب خروجهما عن الإطلاق. نعم علی ما تقدم يلزم أن يقيد بالخارج عن مكه كما تقدم.

{ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجه الإسلام، فلا يجرى الحكم فی

١- الحدائق: ج١٤ ص١٥٠
٢- الجواهر: ج١٧ ص٢٩٧
٣- المستند: ج٢ ص١٦٦ السطر ١٢
٤- المستمسك: ج١٠ ص٢١٠

حج النذر والإفساد وإذا مات فی الأثناء، بل لا یجری فی العمره المفرده أیضاً وإن احتمله بعضهم

حج النذر والإفساد وإذا مات فی الأثناء} وفاقاً لجمله من المعاصرین، لاختصاص النصوص بحجه الإسلام والتعدی إلیهما محتاج إلی دلیل، بل الظاهر من الصحاح الثلاث تقیید الحج بحجه الإسلام، فلا یجوز التمسک بإطلاق مرسل المقنعه لو سلم عدم انصرافه إلی حجه الإسلام.

نعم ذهب بعض المعاصرین إلی قرب جریان الحکم فی غیر حجه الإسلام، وکأنه للقطع بالمناط خصوصا بعد تأیید ذلک بروایات حج النیابه، بل وإطلاق المرسل المذکور، فتأمل.

{بل لا یجری فی العمره المفرده أیضاً وإن احتمله بعضهم} قال فی الجواهر: "بل ظاهر المدارک والحدائق کون العمره المفرده کذلک، وذلک من معقد نسبته إلی إطلاق المصنف وغیره فی الأول والأصحاب والأخبار فی الثانی، ولعله لصدق اسم الحج ولفحوی الاجتزاء به فی عمره التمتع" ((۱)) انتهی.

وربما یؤید ذلک إطلاق الحج علی العمره فی جمله من النصوص:

فعن معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث بین فیه کیفیه الحج، إلی أن قال: «وأما المفرد للحج فعلیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه وطواف الزیاره وهو طواف النساء ولیس علیه هدی ولا أضحیه»((۲)).

لکن الأرجح ما ذکره المصنف (رحمه الله) لما تقدم من عدم جریان الحکم فی الحج النذری والإفسادی.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۹۷

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۵۶ باب ۲ فی أقسام الحج ح۱۳

وهل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه، فيجزيه عن حجه الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك، وجهان بل قولان، من إطلاق الأخبار فى التفصيل المذكور

{وهل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه} بأن حج فى السنه الأولى من الاستطاعه {فيجزيه عن حجه الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك، وجهان بل قولان}.

حكى الأول عن ظاهر القواعد والمبسوط والنهايه، ونسبه بعضهم إلى التذكره، واستحسنه بعض المتأخرين.

وفى الحدائق بعد نقل اشتراط القضاء بالاستقرار عن المتأخرين قال: وأطلق المفيد فى المقنعه والشيخ فى جمله كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم((١))، ثم نقل القول بذلك عن بعض معاصريه.

بل يظهر ذلك من بعض عبائر المدارك الآتيه.

واختاره المستند صريحاً قال: لو مات المستطيع فى طريق الحج فإن كان قبل الإحرام ودخول الحرم وجب القضاء عنه بشرط استقرار الحج فى ذمته سابقاً على المشهور، ومطلقاً على الأقرب المنصور((٢))، انتهى.

وحكى القول الثانى عن المشهور، كما فى عباره المستند واختاره الجواهر {من إطلاق الأخبار فى التفصيل المذكور} فإن قوله (عليه السلام) فى صحيحه ضريس: «فإن مات فى الحرم فقد أجزأت عن حجه

١- الحدائق: ج١٤ ص١٥٦

٢- المستند: ج٢ ص١٦٦ سطر ٩

الإسـلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجه الإسـلام»((۱))، وقوله (عليه السـلام) فی صحيحه العجلی: «إن كان صروره ثم مـات فی الحرم فقـد أجزأ عنه حجه الإسـلام، وإن كـان مات وهو صـروره قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فی حجه الإسلام»((۲)) مطلق من حيث أن يكون اسـتقر فی ذمته الحج قبل ذلک أم كان فی أول سـنه استطاعته، بل وكذا صحيحه زراره ومرسله المقنعه((۳))، ولا وجه لرفع اليد عن هذا الإطلاق إلّا أحد أمرين:

الأول: إن القضاء تابع للأداء.

وفيه: إنه إن أريـد التبعيه بمعنی كونه بالأمر الأول ففيه إنه غير مسـلم، بل قد تقرر فی محله أنه ليس كذلک، وإن أريد أنه حيث لم يتمكن من الأـداء لعـدم كفـايه الوقت فلاـ يتوجه إليه أمر القضـاء، ويؤيـده مـا تقـدم من موثق أبی بصـير فی قضاء الصوم عن المريض، حيث قـال (عليه السـلام): «كيـف تقضـی شـيئاً لم يجعله الله عليهـا»((۴)) الحـديث. ففيـه: إن القضـاء فی الشـريعه علی ضربين، ضـرب يشترط فيه التمكن من الأـداء كالصـلاه فإنهـا لاـ يجب قضاؤها علی الحائض لعـدم تمكنها فی الوقت من الأداء، وضرب لا يشترط فيها ذلک كالصوم فإنه يجب قضاؤه علی الحائض مع عدم تمكنها من الأداء فی الوقت،

ص:۳۵۸

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۷ باب ۲۶ من أبواب وجوب الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۷ باب ۲۶ من أبواب وجوب الحج ح۱

۳- المقنعه: ص۷۰ سطر ۳

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۲

ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانيه، ولذا لا يجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط مع كونه موسراً، ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقر عليه

ونحن تابع للدليل، فمهما ورد الدليل عن لزوم القضاء قلنا به وإن كان الأداء فی حقه مستحيلاً لا ممنوعاً شرعاً فقط، وحيث إن الروايات فی المقام مطلق لزم القول به.

وبهذا يظهر أنه لا مجال للتمسک بالقاعده العقليه والنقليه التی مفادها عدم صحه التكليف بفعل يقصر الوقت عن أدائه، إذ لا تنافی بين عدم صحه التكليف أداءً مع صحه التكليف كذلک قضاءً.

الثانی: إعراض المعظم عن الخبرين بالنسبه إلى القضاء.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم مراراً من أن الإعراض غير موهن، خصوصاً إذا كان مستنداً إلى الاجتهاد، إن الإعراض غير معلوم، لأن كثيراً منهم لم يتعرض للمسأله أصلاً، كما لا يخفى على من راجع.

{ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانيه، ولذا لا يجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط} الأخر {مع كونه موسراً، ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقر عليه} كما عن المدارک نقله، فإنه بعد نقل القول بالقضاء مطلقاً عن الشيخين (رحمه الله) قال: ولعلهما نظرا إلى إطلاق الأمر بالقضاء فی الروايتين المتقدمتين، وأجيب عنهما بالحمل على من استقر عليه الحج فی ذمته لأن من خرج فی عام الاستطاعه ثم مات فی الطريق

وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلم بينهم

تبين بموته عدم وجوب الحج عليه، ومتى انتفى وجوب الأداء انتفى القضاء، وهو غير بعيد وإن كان الإطلاق متجهاً أيضاً، لما بيناه مراراً من أن القضاء قد يجب مع سقوط الأداء، لأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدلاله ((١))، انتهى.

{وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب} كما فى الجواهر، قال: وربما قيل بحمل الأمر فيهما على الندب، ولا بأس به، إلا أنه تبقى الإجزاء عمن استقر عليه بلا دليل، اللهم إلّا أن يرشد إليه ما تسمعه إن شاء الله تعالى فى حكم النائب من الاجتزاء بذلك فيه، ولعل الأولى تعميم الصحيحين لهما واستعمال الأمر بالقضاء فيهما للقدر المشترك بين الندب والوجوب ((٢)) انتهى.

{و} لكن {كلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلم بينهم}.

وما ذكره فى المستمسك لمنع الإطلاق بقوله: دعوى عموم النص لهما غير ظاهره لأنها وارده فى مقام تشريع الإجزاء عن حج الإسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه،

ص:٣٦٠

١- المدارك: ص٤٠٨ سطر ١٢

٢- الجواهر: ج١٧ ص٢٩٧

والأـظهر الحكم بالإطلاـق إما بـالتزام وجوب القضـاء فى خصوص هـذا المورد من الموت فى الطريق كمـا عليه جمـاعه وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشـرائط، أو الموت وهو فى البلد، وإما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واسـتفاده الوجوب فيمن اسـتقر عليه من الخـارج، وهـذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المـذكور فيمن لم يسـتقر عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد

فلا تشـمل من لم يسـتقر الحج عليه. وبالجمله النصوص وارده فى مقام جعل البدل عن الواجب، فلا تدل على إلغاء شـرط وجوبه لأنها ليست وارده فى مقام تشريع وجوبه ليؤخذ بإطلاقها ((۱)) انتهى.

غير تـام، إذ المعتبره سؤالاً وجواباً فى بيان حكم الميت بالنسـبه إلى القضاء وعـدمه من جميع الجهات، فاللازم التمسک بإطلاقها إلّا أن يدل دليل من الخارج على خلافه، ويؤيده تسليم الطرفين ذلک كما لا يخفى.

{والأـظهر الحكم بالإطلاـق إمـا بـالتزام وجوب القضاء فى خصوص هـذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعه وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت وهو فى البلد} وهذا هو الأرجح فى النظر لإطلاق المعتبره بلا دافع.

{وإمـا بحمـل الأـمر بالقضـاء على القـدر المشترک} كما تقـدم عن الجواهر {واسـتفاده الوجوب فيمن اسـتقر عليه من الخارج} كالنصوص الوارده الآتيه كخبرى محمد بن مسـلم وسـماعه بن مهران وغيرهما والإجماع الآتى {وهذا هو الأظهر} عند المصنف (رحمه الله) {فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد

ص:۳۶۱

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص ۲۱۲

فروع

اشاره

الأمرين واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلک

الأمرين} أی الإحرام ودخول الحرم {واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلک}، ولکن عرفت أن الأرجح وجوب القضاء عنه أیضاً إذا مات قبلهما، عملاً بإطلاق النصوص.

فروع

الأول: الموت بعد الإحرام فی الحرم، أو فی الحرم ولو بدون الإحرام علی ما اخترناه، لا فرق فیه بین الدخول فی الحرم براً أو جواً، فلو مات فی الطائره بعد دخول الحرم کفی لإطلاق النص.

ولو قیل: إن المتبادر المتعارف فی تلک الأزمنه.

قلنا: إنه انصراف بدوی، نعم یشکل ذلک بالنسبه إلی الوقوف فی عرفات للشک فی الصدق، وأشکل منه بل الأقرب عدمه بالنسبه إلی الطواف بالطائره أرفع من أبنیه البیت والسعی بین الصفا والمروه کذلک، إذ الأدله متضمنه للطواف حول البیت والسعی بین الصفا والمروه.

کما أنه لا فرق بین من دخل الحرم مجبوراً فیما لو أحرم ولم یرد دخول الحرم فی هذا الوقت، أو دخل بالاختیار، عالماً أنه الحرم أم جاهلاً أم ناسیاً أم ساهیاً أم فی حال الغفله کالنوم والسکر والجنون الذی لا ینافی وجوب الحج من الابتداء، لا مثل الجنون المستوعب من أول الإحرام ومثله الإغماء.

وکذا لا فرق بین الدخول عاصیاً، کمن دخل الحرم من طرف أرض الغیر غصبا أم لا، ویصدق الدخول ولو کان آنامّا.

الثانی: الظاهر اعتبار الأعلام المنصوبه علامه للحرم فی الحکم المذکور

ص:۳۶۲

فإنه من باب الرجوع إلى أهل الخبره، وسيأتى فى باب تعيين الميقات كفايه الرجوع إليهم.

الثالث: لو كان بعضه فى الحرم وبعضه خارج الحرم، فإن كان صدق الكون فى الحرم كما لو كان بدنه فى الحرم وإصبع منه أو شعر رأسه خارج الحرم كفى، وإن كان بالعكس لم يكف، وإن كان متوسطاً فالظاهر عدم الصدق العرفى الذى هو المناط فى هذا النحو من الأحكام.

وهذا التدقيق ليس بعيداً، فقد ورد أن أحداً من الأئمه (عليه السلام) كان يضرب خباءه بحيث يكون بعضه فى الحرم وبعضه خارجه، وحيث يريد تأديب عبده جلس فى الناحيه التى كان خارج الحرم وأدب عبده((۱)).

ثم لو شك فى أنه داخل الحرم أم خارجه، فالأصل عدم الوصول إلى الحرم، الحاكم على أصاله عدم وجوب جعل جمله ونفقته للنائب.

الرابع: لا يلحق بالموت الجنون والسكر والإغماء المستمر لكونه قياساً، قال فى كشف الغطاء: وفى إلحاق الجنون بالموت حتى إذا عاد إليه العقل بعد مضى وقت الحج أو العمره لم يعد خروج عن قواعد الإماميه((۲)) انتهى.

الخامس: الحج المستحب سواء كان الحاج صغيراً أو كبيراً، عبداً أو حراً غير مستكمل للشرائط، أو الحج بعد حج الإسلام ليس محكوماً بهذا الحكم، لتصريح الروايات بحجه الإسلام.

السادس: الظاهر عدم الفرق بين كون الإحرام لهذا العام أم العام السابق

۱- قرب الإسناد: ص ۱۶۰ سطر ۱

۲- كشف الغطاء: ص۴۳۴ سطر ۱۲

لإطلاق النص، والانصراف إلى هـذا العام لو كان فهو بـدوى. وأشـكل فى الحكم كاشف الغطاء حيث قال: وفى تمشـيه الحكم على من استمر على إحرام العام السابق إشكال((۱))، انتهى.

السابع: لا فرق فى كون الإحرام فى الميقات أم قبله أم بعده حيث يجوز ذلك، لإطلاق النص والفتوى.

الثامن: حكم النائب حكم المنوب عنه بل أوسع، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

التـاسع: لو صـار مريضـاً أو مصـدوداً ثم مـات، فهـل يحكم بحكمهمـا لسـبق ذلك، أو يحكم بحكم الميت ابتـداءً، الظاهر الثانى لإطلاق النص والفتوى، ومجرد سبق الصد أو الحصر غير موجب لبقاء حكمهما.

العاشـر: لو لم يـذهب إلى الحـج ومـات فى وقت كـان لو ذهب لمـات فى الطريق لم يجب الحـج عنه، لعـدم دليـل على وجوب القضـاء عمن كـان الحكم فى الظـاهر متوجهـاً إليه ولم يكن واقعـاً قـادراً، وإنمـا قلنـا بوجوب القضاء لو مات فى الطريق للمعتبره المتقدمه، والله العالم.

١- المصدر

مسأله ۷۴ : وجوب الحج علی الکافر

مسأله ۷۴: الکافر یجب علیه الحج إذا استطاع، لأنه مکلف بالفروع، لشمول الخطابات له أیضاً، ولکن لا یصح منه ما دام کافراً کسائر العبادات، وإن کان ممعتقداً لوجوبه وآتیاً به علی وجهه مع قصد القربه لأن الإسلام شرط فی الصحه

{مسأله ۷۴: الکافر یجب علیه الحج إذا استطاع، لأنه مکلف بالفروع} کما تقدم فی کتاب الزکاه، وذلک {لشمول الخطابات له أیضاً} کشمولها للمسلمین، من غیر فرق بین أقسام الکفار، ولکن المراد بهم ههنا غیر من حکم بکفره من أهل القبله بقرینه الحکم المترتب علیه، {ولکن لا یصح منه ما دام کافراً کسائر العبادات، وإن کان ممعتقداً لوجوبه وآتیاً به علی وجهه مع قصد القربه لأن الإسلام شرط فی الصحه}.

أقول: الأدله المذکوره لعدم صحه حج الکفار أمور:

الأول: الإجماع، کما فی الجواهر والمستند وغیرهما، فتأمل.

الثانی: إنه لا یتمکن من الإتیان بالطواف الذی هو رکن والصلاه لحرمه دخوله المسجد.

وفیه: أولاً: إن من یقول بجواز اجتماع الأمر والنهی یجوزه.

وثانیاً: إن ظاهرهم عدم صحه إحرامه وسائر أعماله لا لأنه لا یتمکن من الطواف ونحوه.

وثالثاً: إنه لو فرض کونه مغمی علیه أو حائضا ثم استنیب له کفاه من هذه الجهه.

الثالث: بعض الآیات القرآنیه، کقوله تعالی: (وقدمنا إلی ما عملوا من

عمل فجعلناه هباءً منثوراً)[(۱)]، وقوله تعالى: (وما منعهم أن تقبل نفقاتهم إلاّ أنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون)[(۲)]، فإن الظاهر من كونه هباءً عدم أى خاصيه له حتى رفع العقاب من جهه الإتيان، فيكون حاله حال عدمه، كما أن الظاهر من عدم القبول البطلان كما هو المعنى المتعارف لا مثل عدم قبول صلاه الآبق والناشز ونحوهما، إذ هو يحتاج إلى قرينه مفقوده فى المقام.

الرابع: لا يتمشى منه قصد القربه.

وفيه: ما تقدم فى كتاب الزكاه من تمشى قصد القربه من الكافر.

الخامس: ما ذكره الفقيه الهمدانى فى باب الزكاه بما لفظه: لكونها من العبادات المشترطه بالقربه التى قد يظهر من كلماتهم التسالم على اشتراطها بالإيمان، كما ربما يشهد له النصوص المستفيضه إن لم تكن متواتره الداله على اشتراط قبول الأعمال بالولايه، وأن من لم يوال الأئمه (عليهم السلام) فتكون أعماله بدلالتهم لم يكن له على الله شىء، فيلزمه بطلان عمله[(۳)]، انتهى.

السادس: جمله من الأخبار، فعن المفضل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «وإنما يقبل الله من العمل بالفرائض التى افترضها الله على حدودها مع معرفه من دعى إليه، ومن أطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام واعتمر وعظم حرمات الله كلها، ولم يدع منها شيئاً عمل بالبر كله ومكارم الأخلاق كلها

۱- سوره الفرقان: آيه ۲۳

۲- سوره التوبه: آيه ۵۴

۳- مصباح الفقيه: ص۱۰۴

وتجنب شينها وزعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفه النبى (صلى الله عليه وآله) لم يحل الله حلالاـ ولم يحرم له حراما»((١)) الحديث.

وعن الفضيل، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «أما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم، ولا يتقبل إلّا منكم»((٢)).

وعن إسماعيل بن نجيح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «الناس سواد وأنتم الحاج»((٣)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «من لا يعرف الله ويعرف الإمام منا أهل البيت فإنما يعرف ويعبد غير الله، هكذا والله ضلالا»((٤)).

وعن معاذ بن كثير، أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: إن أهل الموقف لكثير، فقال: «غثاء يأتى به الموج من كل مكان، لا والله ما الحج إلّا لكم، لا والله ما يتقبل الله إلّا منكم»((٥)).

وعن الكلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «ما أكثر السواد» يعنى الناس، قلت: أجل، قال: «أما والله ما يحج به أحد لله غيركم»((٦)).

وعن يونس بن حباب، عن على بن الحسين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى

١- الوسائل: ج١ ص٩٥ باب ٢٩ فى مقدمه العبادات ح١٨
٢- الوسائل: ج١ ص٩٢ باب ٢٩ فى مقدمه العبادات ح٨
٣- الوسائل: ج١ ص٩٢ باب ٢٩ فى مقدمه العبادات ح٧
٤- الوسائل: ج١ ص٩٢ باب ٢٩ فى مقدمه العبادات ح٦
٥- الوسائل: ج١ ص٩٢ باب ٢٩ فى مقدمه العبادات ح٩
٦- الوسائل: ج١ ص٩٣ باب ٢٩ فى مقدمه العبادات ح١٠

ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلًا للإكرام والإبراء

حديث قال: «والذى نفس محمد بيده لو أن عبداً جاء يوم القيامه بعمل سبعين نبياً ما قبل الله ذلك منه حتى يلقى الله بولايتى وولايه أهل بيتى»((١)).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره الوارده بهذه المضامين، وفى بعضها: «لا ينفع مع الكفر عمل».

وكيف كان، فالظاهر أن المسأله من الضروريات التى لا تحتاج إلى إقامه الدليل عليها.

{ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء} إى إبراء ذمته من الحج الذى اشتغلت ذمته به، قال فى الجواهر: وعموم الأدله له ممنوع، فيبقى أصل عدم مشروعيه القضاء عنه سالماً ((٢))، انتهى.

نعم ورد فى بعض الأدله نفع الناصب بالحج عنه، فعن إسحاق بن عمار، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) فى حديث قال: سأله عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله، إلى أن قال: قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه، قال: «نعم». إلى أن قال: قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك، قال: «نعم يخفف عنه»((٣)).

ولا يخفى أن هذا ينافى ما تقدم من عدم كونه أهلًا للإكرام، اللهم إلّا أن يقال بأن ذلك فى الناصب لا فى الكافر، فتأمل.

وكيف كان فالمدعى لانصراف أدله القضاء عن القضاء عن الكافر غير

١- المستدرك: ص١٩ فى مقدمه العبادات ح٣
٢- الجواهر: ج١٧ ص٣٠١
٣- الوسائل: ج٨ ص١٣٩ باب ٢٥ فى النيابه فى الجمع ح٥

ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأن الإسلام يجبّ ما قبله

مجازف {ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه} إجماعاً، كما فى المستند، وصح منه لشمول الأدله، وسبق الكفر غير مانع بالضروره.

{وكذا لو استطاع بعد إسلامه} لما تقدم {ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه} الإتيان بالحج {على الأقوى} وفاقاً للقواعد وكشف اللثام والجواهر وغيرها، وخلافاً للمدارك والذخيره والمستند.

وإنما قلنا بعدم وجوب الحج حينئذ {لأن الإسلام يجبّ ما قبله} كما فى النبوى المعمول به عند الأصحاب، وناقش فيه سيد المدارك فى كتاب الزكاه، حيث نقل عن المحقق والعلامه سقوط الزكاه عن الكفار بالإسلام. قال: ويجب التوقف فى هذا الحكم لضعف الروايه المتضمنه للسقوط سنداً ومتناً ((١))، ولكن فيه ما فى المصباح حيث قال فى الجواب عنه: أما المناقشه فى سند مثل هذه الروايه المشهوره المتسالم على العمل بها بين الأصحاب فمما لا ينبغى الالتفات إليها، بل وكذا فى دلالتها ((٢))، انتهى.

قال فى العناوين: من جمله المسقطات للضمان قاعده جب الإسلام ما قبله، والأصل فى ذلك الخبر المعروف المشهور المتلقى بالقبول المروى عند العامه والخاصه، عن النبى (صلى الله عليه وآله) وهو قوله: «الإسلام يجب ما قبله»، وروى فى البحار فى ذكر

١- المدارك: ص٣٩٣ فى كتاب الزكاه

٢- المصباح: ص١٧ فى كتاب الزكاه

كقضاء الصلاه والصيام، حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلم سقط عنه

قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقه وفى الإسلام تطليقه فما ترى، فمكث عمر، فقال له الرجل: ما تقول، قال: كما أنت حتى يجيء على بن أبى طالب، فجاء على (عليه السلام) فقال: قص عليه قصتك، فقص عليه القصه، فقال على (عليه السلام): «هدم الإسلام ما كان قبله هى عندك على واحد»((1)) انتهى.

أقول: وأما المناقشه فى الدلاله بأن الخبر مجمل، ففيه: إن الظاهر منه العموم لكل شيء، إلّا أن يدل دليل من الخارج على عدم الجب، وعلى هذا فيكون حال الحج {كقضاء الصلاه والصيام، حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلم سقط عنه}.

واستدل لبقاء الحكم فى المستند بالاستصحاب.

وفيه: إن حديث الجب دليل اجتهادى فلا مجال معه للأصل العملى.

والحاصل أن كل شيء كان عليه حال الكفر بأوأمر الإسلام، لا ما ثبت عليه لا بشرع الإسلام كرد أماناته ونحو ذلك، يسقط عنه إذا أسلم بمقتضى حديث الجب، فقضاء الصلاه والصوم التى كان عليه حال الكفر يسقط عنه إذا أسلم، والحج الذى كان عليه حال الكفر يسقط عنه إذا أسلم، ومع هذا لا يحتاج إلى أن نقول: وجوب الحج عليه بعد الإسلام لما كان مستنداً إلى الاستطاعه السابقه كان مقتضى قطع ما قبل الإسلام عما بعده عدم سببيه الاستطاعه السابقه للوجوب بعد الإسلام.

١- البحار: ج ٤٠ ص ٢٣٠ باب ٩٧

ودعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به

وعلى ما ذكرنا لا فرق فى كون القضاء بالأمر الأول أم بالأمر الثانى، كما لا فرق بين أن يكون وجوب الحج فى العام الثانى بعد ذهاب الاستطاعه بنفس الأمر الأول أم بأمر آخر، فلا وجه لما ربما يقال من أنه إذا كان القضاء بالأمر الأول بناءً على تعدد المطلوب، فهو مستند إلى وجود المصلحه فى الفعل فلا يقتضى الإسلام سقوطه، مع أنه مخدوش من وجه آخر لا يخفى.

نعم يبقى فى المقام شىء، وهو أنه كيف يعقل توجه الخطاب الكافر بعد ذهاب الوقت أو ذهاب الاستطاعه بالإتيان بالصوم أو الصلاه أو الحج سواء كان خطابا ثانياً أم خطاباً أولاً ممتداً، إذ امتثال هذا الخطاب غير معقول، فإنه ليس له إلّا حالتان حال الكفر وحال الإسلام وفى كلتيهما لا يريد المولى منه: أما حال الكفر فلعدم شرطه، وأما حال الإسلام فلفرض سقوط التكليف لجب الإسلام له.

والحاصل أن المولى المريد منه الإتيان بالحج بعد الفقر أو الإتيان بالصلاه والصوم بعد الوقت إما أن يريد منه الإتيان حال الكفر، والمفروض أن الإسلام شرط فى الصحه فلا يمكن إرادته حال الكفر، وإما أن يريد منه الإتيان حال الإسلام، والمفروض أنه لو أسلم لا يريد منه، فالعقاب على هذا التكليف عقاب على غير المقدور، وحيث إن العمل غير مقدور شرعاً لا يعقل تعلق الأمر به، فلا تكليف للكافر بالنسبه إلى حال القضاء وحال الفقر.

{و} إلى هذا أشار سيد المدارك، حيث نفى تكليف الكافر بالقضاء مستنداً إلى {دعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به

وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم

وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم} كما يحكى هذا عن أبى حنيفه والشافعى أيضاً.

وقد أجيب عن الإشكال بوجوه:

الأول: إن التكليف بالحج تخييرى لا تعيينى، بمعنى أنه يخير حين الفقر بين أن يحج وبين أن يسلم ولا يحج، وكذلك يخير بعد وقت الصلاه والصوم بين أن يصلى ويصوم وبين أن يسلم، وهكذا بالنسبه إلى سائر ما فقد شرطها وبقى التكليف أو تجدد تكليف جديد، وهذا لا يلزم منه التكليف بالمحال، إذ هو من قبيل الأمر بأحد الشيئين اللذين أحدهما تحت اختيار المكلف.

وفيه: إن المفروض أن الإتيان بالصلاه والحج والصوم حال الكفر غير مقدور شرعاً، ومع هذا لا يمكن التكليف به لا معيناً ولا مخيراً، إذ لا ـ فرق فى القبح بين الأمر بشىء غير مقدور تعييناً كأن يقول طر، وبين الأمر به تخييراً كأن يقول طر أو جىء بالماء، وذلك لأن الأمر إنما يصح إذا كان له الباعثيه نحو المطلوب فى حد ذاته، ولا باعثيه للأمر بالمحال، سواء كان محالاً شرعاً أم عقلاً، وسواء كان الأمر بنحو التخيير أو التعيين.

هذا مضافاً إلى أن كون الأمر تخييراً كذلك وإن كان يرفع الإشكال، بناءً على صحه هذا النحو من الأمر، إلاّ أنه فى مقام الثبوت لا دليل على كون الأمر المتوجه إلى الكافر بهذا النحو، اللهم إلاّ أن يقال: إنه نتيجه الجمع بين عموم أدله القضاء واستقرار الحج وبين أدله الجب.

الثانى: إن هذا التكليف وإن كان غير مقدور الامتثال، إلاّ أن عدم القدره ناشئ عن تعجيز المكلف نفسه، لا عن كون المتعلق فى نفسه غير

مـدفوعه بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب، لا حقيقياً، لكنه مشـكل بعـد عـدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً

مقـدور، ولا مانع من توجه التكليف بغير المقدور إذا كان المكلف هو السـبب فى تعجيز نفسه، كالمتوسط فى الأرض المغصوبه فإنه مكلف بعـدم الخروج وعدم البقاء على الأصح، ويكون كل من خروجه وبقائه محرما ومعاقبا عليه كما تقرر فى الأصول، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الكافر حيث لم يسلم من أول الأمر صار سبباً لتوجه هذا التكليف غير المقدور إليه.

وفيه: إن التكليف بغير المقـدور مطلقاً غير معقول، لما تقـدم من عـدم الباعثيه، فلا يصـح أن يقول المولى إذا ذهبت إلى دار زيد لزم عليـك الجمع بين النقيضـين أو الطيران إلى السـماء، ولا نسـلم أن المتوسط فى الأرض المغصوبه مكلف فعلًا بعـدم الخروج والبقـاء، وإنمـا المسـلم هو كونه معاقبـاً بكل واحـد من الخروج والبقاء حيث إنه توجه إليه التكليف من أول الأمر بأنه يحرم عليه الغصب إلى آخر العمر، فيكون حـاله حـال من ألقى نفسه من شـاهق فـإنه بعـد الإلقـاء لا ـ يتوجه التكليف إليه بحفظ نفسه لعـدم باعثيه هذا التكليف ولغويته، وإنما يعاقب على هلاك نفسه لكونه كان متمكناً من عدم الإلقاء.

الثـالث: مـا ذكره المصـنف (رحمـه الله) مـن أن هـذه الـدعوى {مـدفوعه بـأنه يمكن أن يكـون الأـمر به حـال كفره أمراً تهكمياً ليعـاقب} كالأـمر بعقـد الشـعير فى القيـامه لبعض العاصـين {لا حقيقياً} يريـد الفعل من المكلف جـداً، ليكون لغواً بسـبب عـدم التمكن من الإتيان به {لكنه مشـكل} لا لما ذكره من عـدم معقوليه الأمر {بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسـلماً} إذ يرد عليه:

أولًا:

والأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً، وإن تركه فمتسكعاً، وهو ممكن فى حقه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعه، ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعه مأمور به فى ذلك الحال، ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال

إن الأمر التهكمى لاعقاب على تركه بنفسه، بل العقاب على ترك شىء آخر أو فعل شىء آخر، والغرض من التهكم التشبيه أو كونه بنفسه عقاباً فى حد نفسه، والحال أن الكافر معاقب على ترك الحج بنفسه فلا يكون الأمر به أمراً تهكمياً.

وثانياً: إن الأمر التهكمى ليس كالأمر الحقيقى مشروطاً بإمكان الإتيان بمتعلقه، بل يصح مع عدم الإمكان بل هو الغالب فيه، فتعليل عدم كونه تهكمياً بعدم إمكان الإتيان به فى غير محله.

وثالثاً: إنه بناءً على هذا لا يكون ما ذكرو رداً على صاحب المدارك، إذ هو لم يمنع الأمر التهكمى بل منع الأمر الحقيقى كما لا يخفى، فوجه عدم كون أمر الكافر بالقضاء أمراً تهكمياً أن دليل وجوب الإتيان بالحج بعد ذهاب الاستطاعه ليس إلّا الأدله العامه الداله على وجوب الحج على كل من استطاع ولم يذهب لا لعذر، ومن المعلوم أن مدلول تلك الأدله واحد، فلا يمكن أن يكون الأمر فى حق المسلم حقيقياً وفى حق الكافر تهكمياً.

{والأظهر أن يقال} فى الجواب عن الإشكال: {إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً، وإن تركه فمتسكعاً، وهو ممكن فى حقه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعه، ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعه مأمور به فى ذلك الحال، ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال

ص:۳۷۴

فی قضـاء الفوائت فیقـال: إنه فی الوقت مکلف بالأـداء أو مع ترکه بالقضـاء وهو مقـدور له، بأن یسـلم فیأتی بها أداءً ومع ترکها قضاءً، فتوجه الأمر بالقضاء إلیه إنما هو فی حال الأداء علی نحو الأمر المعلق.

فحاصل الإشکال: إنه إذا لم یصح الإتیان به حال الکفر ولا یجب علیه إذا أسلم فکیف یکون مکلفا بالقضاء ویعاقب علی ترکه، وحاصـل الجـواب: إنه یکون مکلفـاً بالقضـاء فی وقت الأـداء علی نحو الوجوب المعلق، ومع ترکه الإسـلام فی الوقت فوت علی نفسه الأداء والقضاء فیستحق العقاب علیه.

وبعباره أخری کان یمکنه الإتیان بالقضاء بالإسلام فی الوقت إذا ترک الأداء، وحینئذ فإذا ترک الإسلام ومات کافراً یعاقب علی مخالفه الأمر

فی قضـاء الفوائت فیقـال: إنه فی الوقت مکلف بالأـداء أو مع ترکه بالقضـاء وهو مقـدور له، بأن یسـلم فیأتی بها أداءً ومع ترکها قضاءً، فتوجه الأمر بالقضاء إلیه إنما هو فی حال الأداء علی نحو الأمر المعلق.

فحاصـل الإشـکال: إنه إذا لم یصـح الإتیـان به حـال الکفر ولاـ یجب علیه إذا أسـلم فکیف یکون مکلفـا بالقضـاء ویعـاقب علی ترکه،} إن مات کافراً.

{وحاصـل الجواب: إنه یکون مکلفـاً بالقضـاء فی وقت الأداء علی نحو الوجوب المعلق، ومع ترکه الإسـلام فی الوقت فوت علی نفسه الأداء والقضاء فیستحق العقاب علیه} أی علی کل من الأداء والقضاء، إذ لکل من ترک الأداء وترک القضاء عقاب کما لا یخفی.

{وبعبـاره أخری کـان یمکنه الإتیان بالقضاء بالإسـلام فی الوقت إذا ترک الأداء، وحینئـذ فإذا ترک الإسـلام ومات کافراً یعاقب علی مخالفه الأمر

ص:۳۷۵

بالقضاء وإذا أسلم يغفر له وإن خالف أيضاً واستحق العقاب

بالقضاء وإذا أسلم يغفر له وإن خالف أيضاً واستحق العقاب}.

وربما يستشكل فی هذا الجواب ويجاب بجواب آخر، وملخصه كما فی المصباح: إن المدار فی صحه التكليف وحسن المؤاخذه على مخالفته إنما هو على تمكن المكلف من الخروج عن عهدته ولو بترتيب مقدماته من قبل عشرين سنه، لا القدره المقيده بحصولها بعد حضور وقت الفعل أو حصول شرطه، ولكن يجب عند توقفه على مقدمه متقدمه أن يوجه إليه التكليف من حين قدرته عليه، فيصح أن يكلف كل أحد من أول بلوغه بأن يسلم ويحج فی سنه الاستطاعه، ومع العصيان فيما بعدها، وأن يأتی بالفرائض اليوميه فی أوقائها ويقضيها فی خارج الوقت لدى فواتها فی الوقت، فإذا كلفه بذلك فی أول بلوغه صحت مؤاخذته على مخالفه الجميع، وإن كانت صحه الجميع مشروطه بإسلامه فی اليوم الأول من بلوغه.

ولا ينافی ذلك سقوطها عنه بحدوث الإسلام له حين حصول شرطها أو حضور وقتها.

ولكن ربما يستشكل فی ذلك أيضاً بأن هذا لا يطرد بالنسبه إلى جميع الكفار حتى من لم يعلم بالإسلام ولم يتم الحجه عليه إلّا بعد الوقت وبعد ذهاب المال، فتأمل.

وكيف كان فالظاهر أن حال المخالف فی الإشكال والجواب حال الكافر، إذ المخالف حيث لم يأت بعمل صحيح، يكون مأموراً بالقضاء والإعاده داخل الوقت بالنسبه إلى الصلاه، وفی السنه القابله بالنسبه إلى الحج، مع أنه إن أتى ثانياً بذلك الحال لم يقبل وإن استبصر سقط عنه.

هذا والكلام فی المقام طويل، اكتفينا منه بهذا القدر حذراً من التطويل

ص:۳۷۶

على أنه لا يثمر فيما نحن بصدده من بيان التكليف شيئاً، لأنه إن أسلم لم يجب عليه على المختار مع ذهاب الاستطاعه على كل حال، وإن بقى على كفره لم يقض عنه، وأمر العقاب غير مرتبط بنا، والله العالم.

ص:٣٧٧

مسأله ۷۵ : لو أسلم فی أثناء الإحرام

مسأله ۷۵: لو أحرم الکـافر ثم أسـلم فی الأثنـاء لم یکفه ووجب علیه الإعـاده من المیقات، ولو لـم یتمکن من العود إلی المیقات أحرم من موضعه

{مسأله ۷۵: لو أحرم الکافر ثم أسـلم فی الأثناء} فإن کان إحرامه قبل المیقات بالنـذر ونحوه ثم وصل إلی المیقات فلا إشـکال، ومثله ما لو کان علی میقات ثم مر بمیقات آخر، إذ یجب علیه الإحرام من المیقات حینئذ، وأما لو لم یکن کذلک بأن أحرم من المیقـات ولم یمر بمیقات آخر {لم یکفه} الإحرام الأول لفساده بالکفر {ووجب علیه الإعاده من المیقات} إن تمکن من العود، {ولو لم یتمکن من العود إلی المیقـات أحرم من موضـعه} کمـا فی الشـرائع وقرره فی الجواهر، واحتمـل رجوع عبـاره الخلاف إلیه، وعلله فی محکی المدارک بأنه ثبت ذلک فی الناسی والجاهل، والمسلم فی المقام أعذر منهما وأنسب بالتخفیف، انتهی.

أقول: قد وردت روایه مطلقه تشـمل العالم العامد أیضاً، فعن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل ترک الإحرام حتی دخـل الحرم، فقـال: «یرجع إلی میقات أهل بلاده الـذین یحرمون منه فیحرم، فإن خشـی أن یفوته الحـج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج»((۱)).

وکـذلک روایه أخری مطلقه فی وجـوب الرجوع، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسـی بن جعفر (علیه السـلام)، قـال: سـألته عن رجل ترک الإحرام حتی انتهی إلی الحرم کیف یصنع، قال: «یرجع إلی میقات أهل بلاده الذین یحرمون به فیحرم»((۲)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۳۸ باب ۱۴ فی أبواب المواقیت ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۰ باب ۱۴ فی أبواب المواقیت ح۹

ولا يكفيه إدراک أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل

ومن المعلوم أن إحرام الکـافر غير صـحيح فهو کغير المحرم، لکن قـد يقـال بـأن الروايه الثـانيه على القاعـده، وأما الروايه الأولى فالمنصـرف منهـا صوره عـدم الإحرام لا الإتيان بالإحرام الباطل، إلّا أن يقال: إن الانصـراف بـدوى، إذ الملاک هو عـدم الإتيان بالإحرام المأمور به، کما لو لبس ثوبى الإحرام بلا نيه أو نوى ولم يلبس ونحو ذلک، وهـذا وإن کان غير بعيد إلّا أنه يحتاج إلى التأمل فى الإنصراف المذکور، والله العالم.

{ولا ـ يكفيه إدراک أحـد الوقـوفين مسـلماً لأـن إحرامه باطـل} إلاّ ـ أن يسـتأنف إحرامـاً، ولو فيه کمـا فى الشـرائع وعن القواعد والمسالک والأوفق بالقواعد: أن حال الکفار فى جميع الخصوصـيات حال المسـلم لعموم الأدله، فما قلناه فى المسـلم الجاهل أو الناسـى نقوله فى الکفار کـذلک، وما قلناه فى المسـلم العامـد فيأتى فى الکافر العامد، وإن کان الفرق بينهما أنه قد يأتى بصوره الإحرام بلا شرط الصحه، والمسلم العامد لا يأتى به.

وتفصيل الکلام فى بابه کما سيأتى إن شاء الله تعالى.

ص:۳۷۹

مسأله ۷۶ : وجوب الحج علی المرتد

{مسأله ۷۶: المرتـد یجب علیه الحـج} سواء کان فطریاً أم ملیاً، و {سواء کانت اسـتطاعته حال إسـلامه السابق أو حال ارتـداده}، نعم لا یجب علی الملی إذا کانت حال کفره الأول لما تقدم، وإنما قلنا بوجوب الحج علی المرتد لعموم الأدله وإطلاقها.

{و} لکن {لا یصح منه} لما تقدم فی اشتراط صـحه الأعمال بالإسلام {فإن مات قبل أن یتوب} ویحج {یعاقب علی ترکه} لما تقدم فی الکافر {ولا یقضی عنه علی الأقوی، لعدم أهلیته للإکرام وتفریغ ذمته کالکافر الأصلی} وفاقاً للجواهر وغیره.

لکن نقل عن القواعد أنه لو مات ــ أی المرتد ــ بعد الاستطاعه أخرج من صلب ترکته ما یحج به عنه وإن لم یتب علی إشکال، وأشـکل علیه الجواهر بقوله: لکن فیه ما عرفت من عدم براءه ذمته من ذلک وعدم تأهله للإکرام، ودعوی شـمول أدله القضاء له وکون الحج کالدین یمکن منعها أیضاً، فلعل الأقوی عدم القضاء عنه، بل یقوی ذلک أیضاً فیما لو کان مستطیعاً قبل الارتداد ثم أهمل ثم ارتد ومات علیه، فتأمل(۱) انتهی.

أقول: وجه عدم شمول أدله القضاء هو الانصراف الذی تقدم فی مسأله الکفار.

ثم إن الظاهر عدم صحه الاستنابه للکافر والمرتد فیما کان مریضاً لا یقدر

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۳۰۳

وإن تـاب وجب عليه وصـح منه وإن كـان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت اسـتطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعده جب الإسلام لأنها مختصه بالكفار الأصلى بحكم التبادر

على الذهاب لانصـراف الأدله أيضاً، وبهذا يظهر أنه لا مجال لاستصـحاب التكليف فى المرتد الذى صار مسـتطيعاً قبل الارتداد، وذلـك لأـن عمـل النـائب عمل المنوب عنه، وحيث لم يكن لـذلك شـرطه يكون حال حال المجنون والصبى ونحوهما ممن لا يصح النيابه عنه.

{وإن تاب} المرتـد {وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت اسـتطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعده جب الإسـلام لأنها مختصه بالكفار الأصلى بحكم التبادر} كما تقدم فى قضاء الصلاه فراجع، وفاقاً للجواهر، تبعاً للشرائع، قال مازجاً مع المتن:

ولو لم يكن مسـتطيعاً حـال إسـلامه فصـار كـذلك فى حـال ردته ولو عن فطره، بأن استصـحبه غيره وحمله إلى مكه والمواقف، وجب عليه الحج لاجتماع شرائطه وصح منه حج الإسلام إذا تاب، ولو كان عن فطره بناءً على قبولها منه، سواء استمرت استطاعته إلى ما بعد التوبه أو لا، إجراءً له مجرى المسـلم فى ذلك لتشـرفه بالإسلام أولا ومعرفه أحكامه التى منها الحج، وخبر الجب إنما هو فى غيره((١))، انتهى.

أقول: قـد تقـدم فى كتاب الطهاره قبول توبه المرتـد الفطرى وقبول إسـلامه ظاهراً وباطناً، لعدم دليل على عدم القبول، وذلك لا ينافى إجراء بعض الأحكام عليه، فراجع.

١- الجواهر: ج١٧ ص٣٠٣

{ولو أحرم فی حال ردته ثم تاب وجب علیه الإعاده کالکافر الأصلی} لعدم وجود شرط الإحرام الذی هو الإسلام.

{ولو حج فی حال إسلامه ثم ارتد لم یجب علیه الإعاده علی الأقوی} وفاقاً للمشهور کما فی الحدائق للإتیان بالمأمور به المقتضی للإجزاء، وما دل علی أن عمل الکفار کالهباء ونحوه منصرف إلی الکفر الباقی إلی حال الموت.

والحاصل إن القاعده الأولیه تقتضی عدم وجوب الإعاده ولا مخرج عنها، مضافاً إلی دلاله بعض الأخبار علی ذلک، ففی خبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «من کان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنه ثم تاب یحسب له کل عمل صالح عمله ولا یبطل منه شیء»((1)).

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «من کان مؤمناً یعمل خیراً ثم أصابته فتنه فکفر ثم تاب بعد کفره کتب له کل شیء عمله فی إیمانه فلا یبطله کفره إذا تاب بعد کفره»((2)).

وعن الکافی فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال: «من کان مؤمناً فعمل خیراً فی إیمانه ثم أصابته فتنه فکفر ثم تاب بعد کفره، کتب له بکل شیء کان عمله فی إیمانه، ولا یبطله الکفر إذا تاب بعد الکفر»((3)).

ص:٣٨٢

١- الوسائل: ج١ ص٩٦ باب ٣٠ فی مقدمه العبادات ح١

٢- الوسائل: ج١١ ص٣٨٤ باب ٩٩ فی جهاد النفس ح١

٣- الوسائل: ج١١ ص٣٨٤ باب ٩٩ فی جهاد النفس ح١

وآیه الحبط مختصه بمن مات علی کفره، بقرینه الآیه الأخری وهی قوله تعالی: (ومن یرتدد منکم عن دینه فیمت وهو کافر فأولئک حبطت أعمالهم)((۱)). وهذه الآیه دلیل علی قبول توبه المرتد الفطری، فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له

ومع ذلک فقد حکی عن الشیخ (رحمه الله) القول بوجوب الإعاده بعد التردد فی المسأله، مستنداً إلی أن ارتداده یدل علی أن إسلامه أولاً لم یکن إسلاماً فلا یصح فیه الحج.

قال فی الحدائق: قال فی المعتبر بعد نقل ذلک عنه: وما ذکره (رحمه الله) بناءً علی قاعده باطله قد بینا فسادها فی الأصول، ویدفعه صریحاً قوله عزوجل: (إن الذین آمنوا ثم کفروا ثم آمنوا)((۲)) حیث أثبت الکفر بعد الإیمان، وربما استدل علی وجوب الإعاده أیضاً بقوله تعالی: (ومن یکفر بالإیمان فقد حبط عمله)((۳))، ورد بأن الإحباط مشروط بالموافاه علی الکفر.

وإلی هذا أشار المصنف بقوله: {وآیه الحبط مختصه بمن مات علی کفره، بقرینه الآیه الأخری وهی قوله تعالی: (ومن یرتدد منکم عن دینه فیمت وهو کافر فأولئک حبطت أعمالهم)((۴))}.

وأما ما ذکره بقوله: {وهذه الآیه دلیل علی قبول توبه المرتد الفطری، فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له} فالمراد من الدلاله الدلاله العرفیه، فإن من یقول لعبیده: من لم یذهب منکم إلی دار زید فی هذا الیوم

۱- سوره البقره : آیه ۲۱۶

۲- سوره النساء: آیه ۱۳۷

۳- سوره المائده: آیه ۵

۴- سوره البقره: آیه ۲۱۶

أبطلت أعماله، يفهم منه أن من ذهب لم يبطل وكان فی الأجر كسائر العبيد، فما فی المستمسک من الإشكال عليه بقوله: فی الدلاله خفاء، إن مفادها ليس إلّا عدم حبط عمل من لم يمت وهو كافر، وذلک أعم من قبول التوبه فی الآخره، لجواز أن يكون عدم الحبط موجباً لتخفيف العذاب، ولا تدل على ثبوت الثواب فتأمل، فضلا عن قبولها فی الدنيا من حيث الطهاره والنجاسه والتوارث ونكاح المسلمه وغير ذلک من أحكام المسلمين((۱)) انتهی. غير ظاهر الوجه، إذ ليس المدعی الدلاله العقليه بل العرفيه وهی موجوده كما عرفت.

هذا مضافاً إلى أن عمومات ترتب هذه الأحكام على المسلم شامله لما نحن فيه، ولا دليل على تخصيصها فی هذا المورد، وما دل على وجوب قتله ونحوه لا ـ يستفاد منه ذلک، بل هو مثل ما دل على وجوب قتل اللاطی والقاتل مثلًا، وكفی فی قبول توبته ظاهراً وباطناً والمعامله معه معامله المسلمين ـ مضافا إلى ما تقدم ـ ما دل على معامله الأئمه (عليهم السلام) للباغين والخارجين عليهم التائبين بعد ذلک معامله المسلم.

وكيف كان فمحل البحث كتاب الطهاره.

ومن ذلک كله تعرف أن الأوفق بالقواعد والأدله هو ما ذهب إليه المشهور على ما حكی عنهم، مضافا إلى أنه يرد على الشيخ (قدس سره) القول بعدم لزوم قضاء المرتد للصلاه والصيام الفائت منه زمان ردته لأنه كان كافراً من أول الأمر إلى زمان الإسلام الثانی، ويبعد منه الالتزام به. وهذا الإشكال أورده

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص ۲۲۰

الشیخ علی نفسه کما فی الحدائق، ولم ینقل عنه جواباً عن الإشکال.

ثم إنه استدل فی الجواهر للشیخ (رحمه الله) بقول تعالی: ﴿وما کان الله لیضل قوماً بعد إذ هداهم﴾((1))، وجه الدلاله أن الضلال بعد الإسلام کاشف عن عدم الإسلام، فهو کان فی زمان إسلامه الظاهری کافراً حقیقه، والکافر لا یقبل منه الحج، فیجب الإتیان به ثانیاً فی زمان إسلامه الثانی.

وفیه: إن الظاهر من الآیه بقرینه بقیتها وهی قوله تعالی: ﴿حتی یبین لهم ما یتقون﴾((2)) أن الله تعالی لا یترک من هداه سدی بحیث لا یبین له وجه التقوی، فلا دلاله لها علی ما نحن فیه أصلاً.

۱- سوره التوبه: آیه ۱۱۵

۲- سوره التوبه: آیه ۱۱۵

مسأله ۷۷ : عدم بطلان حج المسلم إذا ارتد

مسأله ۷۷: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتد فى أثناء الغسل ثم تاب، وكذا لو ارتد فى أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاه، بل وكذا لو ارتد فى أثناء الصلاه ثم تاب قبل أن يأتى بشيء أو يفوت الموالاه على الأقوى من عدم كون الهيئه الاتصاليه جزءاً فيها. نعم لو ارتد فى أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل

{مسأله ۷۷: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح} وفاقاً للشرائع والجواهر وغيرهما، بل فى الحدائق نسبه إلى الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف هنا إلّا عن الشيخ، قال: وإن أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبنى عليه إلّا على ما استخرجناه فى المسأله المقدمه فى قضاء الحج، وأشار بذلك إلى ما تقدم من أن ارتداده كاشف عن عدم الإسلام وأن إسلامه ليس إسلاما.

{كما هو كذلك لو ارتد فى أثناء الغسل} بدون أن يعمل فى حال الارتداد شيئاً {ثم تاب، وكذا لو ارتد فى أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاه، بل وكذا لو ارتد فى أثناء الصلاه ثم تاب قبل أن يأتى بشيء} حال الارتداد {أو يفوت الموالاه على الأقوى من عدم كون الهيئه الاتصاليه جزءاً فيها}.

ويدل على ذلك ما دل على أن الكفر لا يبطل الأعمال السابقه إذا أسلم، ولا دليل على محلليه الكفر كالحدث المبطل للطهاره.

{نعم لو ارتد فى أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل} لما تقدم فى كتاب الصوم، فراجع.

ص:۳۸۶

مسأله ٧٨ : عدم وجوب إعاده حج المخالف إذا استبصر

مسأله ٧٨: إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعاده

{مسأله ٧٨: إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعاده} فى الجمله، ويدل على ذلك مضافاً إلى كونه الأشهر بل المشهور بل لم ينقل الخلاف إلا عن شاذ، روايات مستفيضه:

فعن بريد بن معاويه العجلى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونه به، أعليه حجه الإسلام أو قد قضى فريضته، فقال: «قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلىّ». قال: وسألته عن رجل حج وهو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الإسلام، فقال: «يقضى أحب إلىّ»((١)).

وعن عمر بن أذينه قال: كتبت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونه به، أعليه حجه الإسلام؟ قال: «قد قضى فريضه الله، والحج أحب إلىّ»((٢)).

وعن الكلينى مثله، وزاد: إنه سأله عن رجل هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجه الإسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: «يحج أحب إلىّ»((٣)).

وعن البريد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كل عمل عمله وهو فى حال نصبه

١- الوسائل: ج٨ ص٤٢ باب ٢٣ فى وجوب الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٤٢ باب ٢٣ فى وجوب الحج ح٢

٣- الوسائل: ج٨ ص٤٢ باب ٢٣ فى وجوب الحج ح٣

وضـلالته ثم منّ الله علیه وعرفه الولا‌یه فإنه یؤجر علیه إلّا الزکاه، فإنه یعیـدها لأنه وضـعها فی غیر مواضـعها، لأنها لأهل الولایه، وأما الصلاه والحج والصیام فلیس علیه قضاء»((۱)).

وعن الفضلاء، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) أنهما قالا: فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء الحروریه والمرجئه والعثمانیه والقـدریه ثم یتوب ویعرف هذا الأمر ویحسن رأیه أیعید کل صـلاه صـلاها أو زکاه أو حج، أو لیس علیه إعاده شـیء من ذلک، قال (علیه السلام): «لیس علیه إعاده شیء من ذلک غیر الزکاه»((۲)).

وعن محمد بن حکم، قال: کنا عند أبی عبد الله (علیه السلام) إذ دخل علیه کوفیان کانا زیدیین فقالا: إنا کنا نقول بقول وإن الله منّ علینا بولایتک فهل یقبل شـیء من أعمالنا؟ فقال: «أما الصـلاه والصوم والحـج والصـدقه فإن الله یتبعکما ذلک ویلحق بکما، وأما الزکاه فلا، لأنکما أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطیتما غیره»((۳))، إلی غیر ذلک من الروایات.

والمحکی عن ابنی الجید والبراج وجوب الإعاده، واسـتدل له مضافاً إلی عدم الصـحه لعدم شرطه، بجمله من النصوص: فعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لو أن رجلًا معسراً أحجه رجل کانت له حجه فإن أیسر بعد ذلک کان علیه

۱- الوسائل: ج۱ ص۹۷ باب ۳۱ فی مقدمه العبادات ح۱
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۴۹ باب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲
۳- الوسائل: ج۱ ص۹۸ باب ۳۱ فی مقدمه العبادات ح۵

بشرط أن یکون

الحج، وکذلک الناصب إذا عرف فعلیه الحج وإن کان قد حج»((۱)).

وعن الهمدانی قال: کتبت إلی أبی جعفر (علیه السلام): إنی حججت وأنا مخالف وکنت صروره ودخلت متمتعاً بالعمره إلی الحج، فکتب إلی: «أعد حجتک»((۲)).

وعن أبی عبد الله الخراسانی، عن أبی جعفر الثانی (علیه السلام) قال: قلت: إنی حججت وأنا مخالف وحججت حجتی هذه وقد منّ الله علی بمعرفتکم وعلمت أن الذی کنت فیه کان باطلا فما تری فی حجتی؟ فقال: «اجعل هذه حجه الإسلام وتلک نافله». ((۳))

فإن المستفاد من هذا الحدیث عدم وقوع الحج حاله الخلاف حجه الإسلام وإن استبصر بعد، ولکن اللازم حمل هذه الطائفه علی الاستحباب بقرینه الروایات المتقدمه جمعاً بین الأدله. وأما الجمع بحمل ما دل علی الکفایه بالناصب کما احتمله بعض _ ویؤیده خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه سئل عن رجل لا یعرف هذا الأمر وحج ثم منّ الله علیه بمعرفته، قال (علیه السلام): «یجزیه حجه ولو حج کان أحب إلیّ، وإن کان ناصباً معتقداً للنصب فحج ثم منّ الله علیه بالمعرفه فعلیه الحج»((۴)) _ فغیر تام للتصریح بالناصب فی أخبار الکفایه.

نعم اللازم القول بآکدیه الإعاده بالنسبه إلی الناصب، لهذا الخبر.

ثم إن عدم وجوب الإعاده {بشرط أن یکون} الحج الآتی به فی زمن

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۳ باب ۲۳ فی وجوب الحج ح۵
۲- الوسائل: ج۸ ص۳۲ باب ۲۳ من أبواب وجوب الحج ح۶
۳- الوسائل: ج۸ ص۴۳ باب ۲۳ فی وجوب الحج ح۴
۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۸۹ فی کتاب الحج

صحیحاً فی مذهبه، وإن لم یکن صحیحاً فی مذهبنا

الخلاف {صحیحاً فی مذهبه، وإن لم یکن صحیحاً فی مذهبنا} قال فی المستند: وإن أخل بالرکن یجب الإعاده بلا خلاف، لعدم إتیانه بالحج المسقط للإعاده فی الأخبار، وهل الرکن الموجب إخلاله للإعاده هو الرکن عندنا کما عن المعتبر والمنتهی والتحریر والدروس، أو عنده کما هو ظاهر المسالک والروضه والمدارک وجماعه ممن تأخر عنهما ((1)) انتهی.

أقول: الصور أربعه، لأن الحج الآتی به إما أن یکون صحیحاً عندنا وعنده، وإما أن یکون فاسداً کذلک، وإما أن یکون صحیحاً عندنا فقط، وإما بالعکس، من غیر فرق فی صور الفساد بین الإخلال برکن أو غیره لو فرض التفکیک بینهما، کما هو کذلک فی الصلاه.

أما الصوره الأولی: فلا إشکال فی الاجتزاء وعدم وجوب الإعاده نصاً وفتویً.

وأما الصوره الثانیه: فقد تقدم عن المستند دعوی عدم الخلاف فی وجوب الإعاده.

وذلک لأن الظاهر من النصوص أن فساد العقیده المقترن بالعمل الخارجی الصادر عن فاسد العقیده غالباً غیر مضر بعد الإیمان فلا تجب الإعاده، فلا تدل علی الکفایه فی صوره الإتیان بالعمل علی خلاف الغالب بأن کان فاسداً عند الآتی، ومثله الصلاه فإنه لو فرض الإتیان بها علی خلاف المذهبین، کما لو أتی بالصلاه بغیر الطهاره، لم نقل بالکفایه، وهذا لیس تخصیصاً فی عموم أدله الکفایه أو إطلاقها، بل دعوی انصراف النصوص عن ذلک المورد المخالف للمذهبین.

وفی المقام احتمالان آخران متقابلان:

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۶ مسأله ۱۰

الأول: احتمال عـدم الكفايه لو كان مخالفا لمـذهبنا وإن كان صـحيحا عند نفسه، وذلك لأن المسوق له النصوص المذكوره هو بيان أن فساد العقيده غير مضر، أما الفساد من سائر الجهات فالنصوص ساكته عن بيانه، فاللازم الرجوع فيها إلى سائر الأدله وهى حاكمه بالفساد فى صوره عدم الإتيان على طبق مذهب الشيعه لو فرض التفكيك.

ولكن فيه: إن اللازم من هـذا أن تكون النصوص نـاظره إلى مورد نـادر جـداً من الإتيـان بنحو مـذهبنا، وهو خلاف الظاهر، إذ المستفاد منها أن الحج الآتى به المخالف بالنحو المتعارف عندهم كاف، فليس الجهه المسوق لها الكلام هو فساد العقيده فقط، بل هو وما يتبعه غالباً أو دائماً، ويـدل على ذلك كون الحكم كـذلك فى الصـلاه والصوم مع أن الغالب أو الدائم بطلانهما بنظر الشيعه، لعدم صحه الوضوء منكوساً وقول آمين والإئتمام بالفاسق والإتيان بها خارج الوقت فى صلاه المغرب بناءً على المشهور، والإفطار قبل الغروب، إلى غير ذلك.

الثانى: احتمال الكفايه وإن كان مخالفاً لمذهبه، وذلك لإطلاق النصوص من غير تفصـيل، وعدم تماميه الانصراف المذكور، مع أن الغالب الـذى ينـدر خلافه عدم إتيان العامه بالواجبات حتى عندهم، كما يتضح ذلك لمن وفق للحج ورأى الأعراب من أهل البـاديه والحبشه والسودان بل كثير من أهل الأمصار أيضاً، كما أن الصـلاه والصوم كـذلك، فإن غالب الجهال الـذين هم غالب المتمسكين بالدين يأتون بهما على غير وجههما مما يوجب البطلان، كما لا يخفى على من سبر أحوال

الخاصه فكيف بالعامه.

وهذا الاحتمال وإن كان وجيهاً فى نفسه، إلّا أن احتمال الانصراف المذكور المؤيد لفهم العلماء مانع عن القول به.

وأما الصوره الثالثه: وهى ما لو كان حجه صحيحاً عندنا فقط، فالأقرب وفاقاً لغير واحد الكفايه وعدم لزوم الإعاده وإن كان باطلا عندهم، لأن المستفاد من النصوص أن ما كان من حقوق الله تعالى يعفى عنها تفضلًا، وذلك غير ملحوظ فيه المطابقه لمذهبه، إذ من المقطوع أن الصحه ليست لأجل أنه أتى بما يبطل الذى هو مبغوض فى حال الإتيان، وما تقدم من انصراف النصوص إلى الغالب من الحج الصحيح عنده إنما هو فى مقابل الفساد المطلق لا الفاسد عنده الصحيح عندنا، فلا تنافى بين الانصراف المذكور وبين القول بالكفايه فى صوره الصحه عندنا فقط.

وإن شئت قلت: إطلاق النصوص يشمل الصور الأربع، وإنما الخارج منه بالانصراف هو صوره المخالفه للمذهبين، فيبقى الباقى تحت الإطلاق.

ومن ذلك تعرف حال الصوره الرابعه، وهى ما لو كانت صحيحه عنده فقط دون عندنا، للإطلاق وعدم الانصراف، بل هو المتيقن بالنسبه إلى عكسها. لأن الغالب كون أعمالهم على خلاف مذهبنا.

بقى فى المقام أمور يلزم التنبيه عليها:

الأول: اختلفوا فى أنه هل السقوط عنه لانكشاف صحه فعله بالإيمان المتأخر، أو أنه تفضل من الله تعالى مع البطلان، ويحتمل كونه شرط القبول، فالفعل إذا استجمع لشرائط الصحه فى موطنه كان صحيحاً غير مقبول، فلا

يقـال للمخـالف يوم القيامه: لم لم تصل أو لم تصم، إذا أتى بجميع الشـرائط المعتبره، ويؤيـده روايه عمر بن أذينه المتقـدمه من قوله (عليه السلام): «قد قضى فريضه الله»، وعلى الطالب الرجوع إلى الحدائق والجواهر وغيرهما.

الثانى: لا فرق فى الكفايه وعـدم وجوب الإعاده بين أن يستبصـر بعد تمام الحج أو فى وسـطه، سواء تمكن من الإتيان ثانياً أم لا، فلو طاف ثم استبصر توضأ وصلى ولا يحتاج إلى إعاده الطواف، وكذا لو ذبح بما لا يكفى فى مذهبنا وكان الوقت باقياً، إلى غير ذلك، لعموم قوله (عليه السـلام): «كل عمل عمله» وغير ذلك، ومثله لو صـلى صـلاه الظهر مثلاً على مذهبه ثم استبصـر والوقت باق.

نعم لو كـان العمـل ارتباطيـاً، كمـا لو استبصـر وسـط صـلاه الطواف التى كان يأتى بها بالوضوء المنكوس، فإنه يجب عليه إعاده الوضوء والصلاه.

ويقع الإشكال فى صور:

الأولى: ما إذا حج من فرضه التمتع عند الشـيعه القران أو الإفراد، فلو استبصـر بعد التمام فلا إشـكال فى الكفايه، وأما لو استبصـر فى الوسط فهل يكفى ويجب عليه إتمام ذلك، لأن مقتضـى صـحه الأعمال السابقه بـدلاله الاقتضاء صـحه البقيه، إذ لو قلنا بعدم صحه البقيه لزم بطلاـن السـابق وهو خلاـف عموم قوله (عليه السـلام): «كـل عمـل عمله»، أو لا يكفى لأنه بعـد الاسـتبصار ليس تكليفه الإتيان بالبقيه التى هى على خلاف تكليفه، فيه تردد وإن كان الأرجح فى النظر فعلاً عدم الكفايه.

الثانيه: لو أتى بمفسد عند الخاصه، غير مفسد عند العامه، ثم استبصر

فهل يحكم عليه بالفساد ولزوم الإعاده أم لا، احتمالان، والأرجح عدم الفساد، ويكون حاله حال ما لو استبصر بعد تمام الأعمال، نعم لو أتى بالمفسد فى حال الاستبصار كان اللازم القول بالفساد.

الثالثه: لو أحرم بما ليس بصحيح عند الخاصه وصحيح عند العامه ثم استبصر فى الوسط، فهل يحكم عليه بوجوب إعاده الإحرام، أم يكفى الإتيان ببقيه الأعمال بذلك الإحرام، فيه تردد.

الأربعه: إذا استبصر فى وسط العمل فلا إشكال فى وجوب الإتيان بالعمل الصحيح فى بقيه ذلك العمل، فلو لم يأت كما لو كان من أصحاب الأراك ثم استبصر قبل الغروب ووقف فى موضعه، فالظاهر الحكم عليه بمذهب الخاصه.

الخامسه: لو وقف بما ثبت عند العامه عند الاختلاف فى أول الشهر ثم استبصر وموقف الخاصه باق فهل يكفى بذلك الوقوف، كما لو استبصر بعد الحج الذى نقول بصحه حجه أو يلزم عليه الوقوف ثانياً، ففيه تردد والأحوط الوقوف ثانياً.

الثالث: لو كان مؤمناً ثم صار مخالفاً ثم صار مؤمناً، فالظاهر أن حاله حال من كان مخالفاً من أول الأمر لإطلاق الأدله، والقول بانصرافها إلى صوره الخلاف من أول الأمر لا الارتداد ممنوع، بعد شيوع الارتداد فى زمن الأئمه (عليهم السلام) ثم الاستبصار، كالفطحيه والواقفيه والزيديه والكيسانيه وغيرهم، فإن كثيراً منهم كان على الاستقامه ثم يرتد ثم يستبصر ثانياً، كما لا يخفى على من راجع الرجال، فعدم التفصيل فى الروايات بين الفريقين دليل على وحده الحكم،

ص:۳۹۴

وليس مثل من كان مؤمناً ثم صار كافراً ثم آمن الـذى نقول بعـدم جبّ الإسـلام الثانى ما صدر منه حال الكفر المتوسط، لمكان الإنصراف المذكور، إذ حديث الجبّ ورد فى مورد الإسلام بعد الكفر الأصلى لا العارضى.

الرابع: بناءً على ما قلنا من عدم كفايه الحج السابق إذا كان باطلًا فى مذهبه، فلو كان الحج صحيحاً فى مذهب من مذاهب العامه باطلًا فى مذهب، فهل الاعتبار بالصحيح أو بالباطل، أو التفصيل بين ما إذا كان المذهب المصحح هو مذهبه فلا تجب الإعاده أو غيره فتجب، احتمالات.

والأقرب أنه إن كـان موافقاً لمـذهب الشيعه كفى مطلقاً، وإن كان مخالفاً كفى مطابقته لمـذهب مصحح من مـذاهبهم لإطلاق الأدله، فالخارج منه هو القدر المنصرف عن الإطلاق يقيناً، وليس الانصراف فى المقام معلوماً فالمرجع إطلاقات النصوص.

الخامس: لو أتى بما يقتضى كفاره ونحوها على مذهبه دون مذهب الخاصه، فاستبصر لم يجب عليه، ولو انعكس ففى الوجوب تردد.

السادس: الأقوى أنه لو صام بـدل الهـدى ثم استبصر كفاه ذلك الصوم وإن كان باطلًا عنـد الخاصه، لعموم قوله (عليه السـلام): «كل عمل عمله» وغيره.

السـابع: الظاهر عـدم الفرق فى الأحكام المـذكوره بين ما لو كان مستقيماً فى مـذهب واحـد من الخلاف أم متلوناً، كما لو كان كيسانياً ثم فطحياً ثم واقفياً وهكذا، لعموم الأدله أو إطلاقها.

الثـامن: لا ـ فرق فى الخلاف بين خلاف سابق أو مبتـدع، والقول بالانصـراف إلى خلاف سابق ممنوع، إذ المبتـدع للوقف ونحوه كان شائعاً فى أزمنه صدور الروايات، فعدم الاستفصال فيها سؤالاً وجواباً دليل العموم.

التاسع: لا فرق بين مجتهد العامه فى الفروع ومقلده، للعموم.

العاشر: لا فرق بين المعاند الذى يعلم بطلان طريقته وحقيه طريقه الإماميه، وبين الجاهل القاصر والمقصر، كل ذلك للإطلاق أو العموم.

الحادى عشر: ليس المناط فيما ذكر من اشتراط الكفايه بالصحه عنده، المذاهب الأربعه لكونها حادثه، والروايات صادره حيث كانت المذاهب أكثر كما لا يخفى.

الثانى عشر: لا يلحق بالمخالف المحق الجاهل، وفاقاً لغير واحد، لاختصاص الأدله بالمخالف؛ فما عن الدروس من التردد فيما إذا أوقع حجه مثلاً على وفق أهل الخلاف ثم بان له بعد ذلك الواقع، وذلك لأولويه صحه عباده المحق عن المخالف، فى غير مورده.

الثالث عشر: ربما يقال بانعقاد الإحرام من المخالف، وإنما لا يقبل منه أعماله لعدم وجود شرطه الذى هو الولايه، فالولايه شرط القبول لا شرط الصحه، ويدل على ذلك جمله من النصوص الداله على تعريض الأئمه (عليهم السلام) فى أعمالهم المترتبه على الإحرام، كقولهم (عليه السلام) فى مسأله الوقوف بعرفات: «أصحاب الأراك لا حج لهم»((۱))، تعريضاً بالعامه الذين يقفون هناك، فإنه لو لا صحه إحرامهم كان التعريض فى غير محله. مضافاً إلى ظاهر الأدله المتقدمه الداله على كونه آتياً بالحج ونحو ذلك إلّا أنه يلحقه القبول بعد ما لم يكن، فالقول بعدم

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۵ باب ۱۹ فى إحرام الحج والوقوف بعرفه ح۱۱

انعقاد إحرامه من رأس المترتب عليه جواز إتيانه بمحرماته وعدم وجوب الأعمال عليه أصلًا وعدم ترتب الكفارات ونحوها على مخالفاته ليس فی محله.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن الجمع بين ما دل على أنهم الجدر وعلى أن أعمالهم باطله وغير ذلک مما ظاهره البطلان، وبين ما لا يستبعد أن يقال من عدم جواز محرمات الإحرام لهم وعدم صحه الأكل والشرب ونحوهما فی صومهم ولزوم الكفاره بالإتيان بالمحرمات فی الحج والصوم وعدم جواز قطع صلاه الفريضه إلى غير لذلک من الأحكام حتى أنه يستبعد أن يقول أحد بأن حالهم بعد الشروع فی العمل كحالهم قبل الشروع فيه، إنما هو الجمع بين أدله البطلان وبين ما دال على أن من دان بدين قوم لزمته أحكامهم.

ففی مكاتبه إبراهيم بن محمد الهمدانی إلى أبی جعفر الثانی (عليه السلام) حين سأله عن حنث الزوج بالطلاق قال: «وإن كان ممن لا يتولانا ولايقول بقولنا فاختلعها منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه».((۱))

و فی حديث الهيثم عن الرضا (عليه السلام) فی حديث: «طلقها وذلک دينه وحرمت عليه».((۲))

وعن علی بن حمزه أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المطلقه على غير السنه

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۳۲۰ باب ۳۰ فی كتاب الطلاق ح۱
۲- الوسائل: ج۱۵ ص۳۲۰ باب ۳۰ فی كتاب الطلاق ح۲

أيتزوجها الرجل؟ فقال (عليه السلام): «ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك».((1))

وعن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، قال: «إن كان مستحقاً بالطلاق ألزمته ذلك».((2))

وعن جعفر العلوي، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تزوج المطلقات ثلاثا، فقال لي: «إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها».((3))

وزاد عليه في مرسله الصدوق وقال (عليه السلام): «من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم»((4)).

وعن جعفر بن محمد الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) مثله.

وفي روايه ثالثه عن الرضا (عليه السلام) في حديث أنه: «من دان قومه لزمته أحكامهم».

إلى غير ذلك، فإن المستفاد من هذه الروايات المبينه للصغرى مره وللكبرى مره ولتطبيق الصغرى على الكبرى ثالثه أن المتدين بدين يجري عليه أحكامه، ولذا اشتهر في ألسنه الفقهاء «ألزومهم بما ألزموا به أنفسهم». وعلى هذا فالمخالف يلزم بمقتضى إحرامه وحجه وصلاته وصومه وغير ذلك، فلا تنافي بين بطلان العمل وبين كونه ملزماً بتوابعه، كما لا تنافي بين ذلك وبين ما دل على أنه قد قضى فريضه الله، إذ تنكشف الصحه

1- الوسائل: ج15 ص320 باب 30 في كتاب الطلاق ح5
2- الوسائل: ج15 ص321 باب 30 في كتاب الطلاق ح7
3- الوسائل: ج15 ص322 باب 30 في كتاب الطلاق ح9
4- الوسائل: ج15 ص322 باب 30 في كتاب الطلاق ح10

من غير فرق بين الفِرَق لإطلاق الأخبار، وما دل على الإعاده من الأخبار

بسبب الإيمان المتأخر، فهو مثل أن يقال: عقد العبد باطل لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، ويقال بعد إجازه السيد تم العقد ولم يحتج إلى عقد جديد لأنه قد أتى بالعقد.

الرابع عشر: إذا استبصر المخالف بعد الحج لا يجب عليه طواف النساء لإمضاء الشارع حجه المتضمن لترك طواف النساء، ولو وجب ذلك لأشير في الروايات إلى وجوب الاستنابه فيه بعد الاستبصار، فالسكوت في المقام البيان دليل العدم.

الخامس عشر: يتفرع على بطلان الحج وصحته مع الخروج عن الإحرام بدون طواف النساء أو بالطواف والسعي الباطلين لعدم صحه الوضوء الذي هو شرط أو نحو ذلك، عدم جواز العقد له أو تزويجه المؤمنه على القول بالجواز، أو وطيه زوجته المعقوده في حال الإحرام بناءً على بطلان المحلل له مع صحه الإحرام.

وفي المقام فروع كثيره أضربنا عنها خوف التطويل والله الهادي.

ثم إن الأحكام المذكوره جاريه في المخالف مطلقا {من غير فرق بين الفِرَق، لإطلاق الأخبار} المتقدمه، فالقول بأن نحو الناصبي والخارجي وغيرهما من الفرق المحكوم بكفرهم خارجه عن هذا الحكم لكفرهم المانع عن انعقاد إحرامهم وبطلان طوافهم وسعيهم وغير ذلك، اجتهاد في قبال النص عاماً وخاصاً.

{وما دل على الإعاده من الأخبار} كصحيحي بريد وابن أذينه وغيرهما مما

محمول على الاستحباب بقرينه بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السلام): «يقضى أحب إلى»، وقوله (عليه السلام): «والحج أحب إلى».

تقدم {محمول على الاستحباب بقرينه بعضها الآخر} المصرح بعدم الوجوب، مضافاً إلى ما اشتمل عليه جمله من الأخبار الداله على الإعاده {من حيث التعبير بقوله (عليه السلام): «يقضى أحب إليّ»، وقوله (عليه السلام): «والحج أحب إليّ»} المعلوم أن المستفاد منه الرجحان مع جواز الترك.

بقى فى المقام شىء، وهو أنه لا إشكال فى عدم لزوم الإعاده والقضاء فيما كان الحج والصوم والصلاه ونحوها من سائر العبادات لنفسه، أما ما كان منها نيابه عن غيره فى حال خلافه فهل يكفى العمل المأتى به فى حال الخلاف عن ذلك الغير أم لا.

وهكذا لو كان مخالفاً عاجزاً عن الحج، فجهز مخالفاً مثله، ثم من الله عليه بالاستبصار، فهل يكفى ذلك البعث، أم يلزم عليه البعث ثانياً والقضاء عنه إذا مات.

تفصيل الكلام أنه لو كان مخالفاً فعمل عن غيره، فإن كان المعمول له عالماً بكونه مخالفاً وأعطاه بهذا النحو فالظاهر عدم وجوب القضاء والإعاده على النائب ثانياً، لأن المنوب عنه رضى بعمله، سواء كان المعطى مؤمناً أو مخالفاً.

ولو كان القضاء عن أبيه فيما لو كان ولده الأكبر، ففيه تردد، من أن الظاهر من نصوص كفايه العمل بعد الاستبصار العمل الذى فعله لنفسه لا لغيره، فلا يخرج عن مقتضى الأصل الذى هو البطلان إلاّ بقدر المتيقن من مورد النص والفتوى، ومن أن المستفاد من جمله من النصوص العموم لكل عمل، خصوصاً بقرينه المقابله للزكاه المستفاد منها أن الله تعالى يعفو عن حقوقه تفضلاً بخلاف الحقوق الماليه كالزكاه، ولذا يتعدى من الزكاه إلى سائر الحقوق الماليه ويتعدى من الصوم

والصلاه والصدقه والحج إلى غيرها من سائر حقوق الله سبحانه، وهذا غير بعيد، ويتفرع على ذلك عدم لزوم إعطاء الوصى الحج ونحوه ثانياً لفرض الصحه.

ومثله فى التفرع استبصار النائب عن الحى.

أما استبصار المنوب عنه مع بقاء النائب على خلافه فالظاهر عدم إيجابه للصحه، لأن المستفاد من النص والفتوى أن استبصار نفس الشخص مفيد فى قبول عمله لنفسه أو لغيره أيضا كما لم نستعبده، لا أن استبصار شخص مفيد لعمل غيره، فاللازم إعطاء المنوب عنه المستبصر حجه ثانياً فى حياته أو يقضى عنه.

ومن ذلك يعرف حال سائر الفروع والله العالم.

والحمد لله رب العالمين((١)).

ص:۴۰۱

١- إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب الحج حسب تجزئه المؤلف (دام ظله)

المحتويات

ص:۴۰۳

– المحتویات

المحتویات

ص:۴۰۶

ص:۴۰۷

ص:۴۰۸

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.